



جامعة الزاوية  
إدارة الدراسات العليا والتدريب  
كلية الشريعة  
قسم: التفسير و الحديث

## حوار المرأة في السنة النبوية

إعداد الباحثة: آمال الصادق البشتي

إشراف الدكتور: خالد العربي الفرجاني  
الدرجة العلمية: أستاذ

قدمت الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير) في قسم الأحياء  
بتاريخ 09/ ربيع الأول /1447هـ الموافق 2025/09/01م



## الإهداء

إلى روح أمي و أبي طيب الله ثراهما وأسكنهما فسيح جناته، ﴿وَقُلْ رَبِّ  
ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء، آية:24]

إلى زوجي الفاضل "جمال البشتي" الذي شاركني عناء هذا العمل، وإلى  
أبنائي "دانة، ردينة، أحمد ، وريفال" لتهيئة الجو المناسب لإنجاز هذا  
العمل، غفر الله لي تقصيري في حقهم جميعًا من أجل مواصلة بحثي  
ودراستي.

إلى إختوتي وأخواتي الأعزاء "حفظهم الله" .

إلى كل هؤلاء أهدي ثواب هذا البحث عسى الله أن ينفعنا به جميعًا يوم لا  
ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

الباحثة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه البررة الميامين.  
أما بعد...

فقد أرسل الله تعالى رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وكرم الإنسان، وفضله على كثير من مخلوقاته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء:70].

ولما كانت المرأة ممن خلق الله تعالى في هذه الدنيا، وجعل لها قدرًا عظيمًا بين سائر مخلوقاته، حفظ لها سائر حقوقها الدينية والاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، وجعل لها القدرة على اتخاذ القرار الصائب، والتعبير عنه بكل حرية، خصوصًا أن تاريخها في الجاهلية كان ركامًا من المعاملة القاسية والقتل والإهانة.

من أجل ذلك جاء التطبيق الفعلي لهذه المفاهيم من خلال واقع السنة النبوية المطهرة التي كانت مثالًا رائدًا في تكريم المرأة بوصفها إنسانًا له مقوماته الحضارية في المعاملة الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، سواء عضوًا في أسرتها، أو عضوًا في مجال عملها التنموي الاجتماعي المتعدد المجالات.

لكن هذه المكتسبات التي تحصلت عليها المرأة بالإسلام ضاعت عبر القرون، وعصفت ببعض النساء عواصف وفتن فأفسدت عليها تفكيرها ووجدانها وسلوكها، وأصبحت المؤتمرات الدولية تُعقد تحت مسميات شتى تحمل في ظاهرها تحرير المرأة، وفي باطنها السُّمُّ الزُّعاف حيث أُتهم الإسلام أنه أزرى بوضع المرأة وأدى بها إلى التخلف.

وكان لتغييب ثقافة الحوار عن تربية المرأة الدور الكبير في انتقاص حقوقها، وتعطيل قدراتها ومهاراتها التنموية، وأحيانًا بسبب قصور بعض أنواع التربية الاجتماعية التي تسهم في كبت المهارات اللفظية، ومهاجمة الحوار لدى المرأة، فإنه من هنا تبدو الحاجة

مُلحّة وتزداد ضرورة إلى توجيهات السنة النبوية الشريفة في توضيح مفهوم الحوار مع المرأة والآثار الإيجابية المترتبة على التعامل بالحوار على الفرد والمجتمع، ووضع لبنة تساعد في بناء منظومة تربوية إسلامية للمرأة المسلمة، وإن غياب هذه المنظومة والانتفاع بتوجيهات السنة يُحقق هدف هذه الهجمة، ويعمل على إخراج المرأة من التزامها بدينها، والتّمرّد على أخلاق الإسلام.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتبيّن أن (حوار المرأة في السنة النبوية) هو برهان عملي على أهمية ومكانة المرأة في الشريعة الإسلامية.

-أهمية الموضوع:

تَكمن أهمية الدّراسة في الالتفات إلى التدبر الأمثل للسنة النبوية المطهرة النبع الصافي التي فيها خَبر من قبلنا ونبأ من بعدنا، ففيها الحكمة الخالدة والأسلوب الأمثل لبناء المجتمع الصحيح، ويمكن أن أجمل أهمية الموضوع بما يأتي:

1-تستقي هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول موضوعًا من الموضوعات المهمة بخاصة أن المرأة عنصر فعال في المجتمع وركيزة أساسية في نهضته ورفعته هذه الأمة، كما أن قضية المرأة تعرضت في المجتمع الإسلامي إلى ألوان من البعد عن معطيات المصادر الأولى في القرآن والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، ولذا كان لا بد من تجلية حقيقة وضع المرأة في الإسلام وحواراتها في مجالات الحياة.

2-السعي لجمع الأحاديث المتعلقة بحوار المرأة في المجال الاقتصادي والسياسي، والاجتماعي حيث إنها لا توجد في سفرٍ واحد.

3-معالجة بعض جوانب القصور في الأسرة والمجتمع بعدم السماح بالحوار مع المرأة ونبذ الحوار معها، وذلك بالرجوع إلى التدبر لما في الحوار النبوي من التوجيهات الأخلاقية.

4-تأصيل ثقافة الحوار مع المرأة، لمواجهة التّحديات الكبيرة التي تزعم بانتقاص حقوق المرأة في المجتمعات، إما بالجري وراء دعاوى المنظمات المدنية وإما بالتّحرر من الأحكام الشّرعية بسبب سوء الفهم لأحكام المرأة في الشّريعة الربانية الحكيمة.

لهذه الأسباب اخترت هذا الموضوع ليكون عنوانًا لأطروحتي لنيل درجة الدكتوراه.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي ستفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة والتحليل بشكل تفصيلي، وبيان الوسائل التي سلكها النبي ﷺ لضمان هذا الحق للمرأة، وتشجيعه لها على ممارسة حقها في الحوار، وبيان أثره على المجتمع في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وإزالة تلك الصورة المشوهة التي رسمها الغرب وبعض من المسلمين عن المرأة.

#### -أهداف الدراسة:

- 1-التعريف على مفهوم الحوار ومقارباته.
  - 2-بيان أساليب تشجيع النبي ﷺ للمرأة على الحوار.
  - 3-بيان مجالات تربية المرأة المسلمة من خلال الحوار النبوي الموجّه لها في السنة النبوية.
  - 4-توضيح فوائد الحوار النبوي مع المرأة.
  - 5-تقديم صيغة مقترحة للاستفادة من هذا الحوار في تربية المرأة المسلمة في عصرنا الحالي.
- مشكلة الدراسة:

إن المرأة ملزمة في التعاليم الدينية بضوابط تنظم حركتها، وتكون تلك الضوابط محددة لحريتها -في الظاهر-والحوار النبوي يكرم المرأة في تأصيل حقوقها ويلزمها بمسؤوليات مقابل تلك الحقوق، وتحت هذه العبارة تندرج مجموعة من التساؤلات من بينها:

- 1-كيف أصّلت السنة النبوية ثقافة الحوار؟
  - 2-ما أساليب السنة النبوية في تفعيل حوار المرأة من خلال السنة؟
  - 3-ما الحدود الضابطة للواجبات المنوطة بالمرأة من خلال حوار المرأة في السنة؟
  - 4-ما مجالات حوار المرأة المسلمة من خلال السنة؟
- وستكون جزئيات البحث راسمة لمعالم إجابات تلك الأسئلة مدعمة بالشواهد الحديثة في حوار المرأة.
- حدود الدراسة:

حتى تأخذ الدراسة منحى عميقاً، وبعيداً عن الطرح السطحي والتوسع الأفقي ستكون الدراسة حول الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بحوار المرأة في الجانب الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي وكذلك بعض أحاديث الصحابة ﷺ مع المرأة.

## -الدراسات السابقة:

استطاعت الباحثة في حدود اطلاعها أن تتوصل إلى بعض الدراسات السابقة، ولم تطلع على كتابة موضوعية حديثة جمعت الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع. وغاية ما كتب فيه أن بعض الدراسات الحديثة تناولت بعض الموضوعات بما يتناسب مع عنوان بحثهم، وستقدم الباحثة عرضًا موجزًا لبعض هذه الدراسات ذات الصلة وهي كالآتي:

### 1. دراسة بعنوان: حق المرأة في الحوار واتخاذ القرار

إعداد الباحثة: بثينة محمد مصلح الزعبي، وهي رسالة ماجستير من جامعة آل البيت - الأردن، كلية الدراسات الفقهية والقانونية 2009م. هدفت إلى تأصيل حق المرأة في المشاركة الحوارية واتخاذ القرار من منظور شرعي، بالاعتماد على النصوص القرآنية والحديثية، وأقوال العلماء، لكنها ركزت على نماذج حوارية فردية دون بناء إطار نظري عام.

### -الفرق مع الدراسة الحالية:

تركز هذه الدراسة على مشروعية الحوار من حيث المبدأ، بينما تسعى دراستي إلى تحليل الممارسات الحوارية الواقعية بين النبي ﷺ والمرأة، وتصنيفها حسب المجالات الحياتية.

### 2. دراسة بعنوان: الخطاب النبوي للنساء في ضوء السنة النبوية

إعداد الباحثة: دعاء يوسف سلامة، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية - غزة، 2014م، وتناولت أشكال الخطاب النبوي الموجّه للنساء من حيث الأساليب والمضامين، مع التركيز على الجوانب التربوية والتشريعية، فتناولت الحوار ضمن إطار الخطاب، وليس بوصفه قضية مستقلة.

### -الفرق مع الدراسة الحالية:

تناولت الدراسة النبي ﷺ بوصفه مخاطبًا للنساء، بينما تركز دراستي على المرأة كطرف مشارك في الحوار، عبر وقائع تفاعلية متكاملة.

### 3. دراسة بعنوان: خطاب النبي للمرأة المسلمة

إعداد الباحثة: عزيزة بنت هُيْلِم العنزي، وهي رسالة ماجستير في جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية، 2017م.

ركزت على الخطاب النبوي الموجّه للمرأة المسلمة، من خلال تحليل مضامينه التربوية والعقدية والاجتماعية، فقدمت مادة نصوصية غنية، لكن التحليل الكيفي فيها محدودٌ.  
-الفرق مع الدراسة الحالية:

تركز الدراسة على الخطاب بوصفه وسيلة توجيهية من طرف واحد، أما دراستي فتهتم بالحوار بوصفه تبادلاً تفاعلياً، وتُبرز حضور المرأة في صناعة القرار والنقاش المجتمعي.

4. بحث محكم بعنوان: الحوار النبوي مع المرأة وأثره في بناء شخصيتها  
إعداد الباحث: محمد مصلح الزعبي، ونُشر في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت- الأردن، 30 سبتمبر 2009م، المجلد 5، العدد3.

يتناول البحث الحوار النبوي مع المرأة من زاوية الأثر التربوي والنفسي، مسلطاً الضوء على كيفية تأثير الحوار النبوي في تكوين شخصية المرأة المسلمة، من حيث الثقة بالنفس، والوعي الديني، والمشاركة المجتمعية.  
-الفرق مع الدراسة الحالية:

رغم اتفاقه في الموضوع العام، فإن هذا البحث اقتصر على جانب واحد فقط هو الأثر التربوي والنفسي، فكانت دراسة مختصرة جاءت في (اثنين وعشرين صفحةً) بينما تتناول دراستي مضامين الحوار النبوي ومجالاته التطبيقية المتعددة: الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي، بما يمنحها شمولاً وعمقاً في الطرح والتحليل.  
-خلاصة الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

تركزت أغلب الدراسات السابقة على الخطاب الموجّه للمرأة أو تأصيل الحق في الحوار، أو دراسة أثر الحوار تربوياً، دون استقراء مفصل للوقائع الحوارية.  
أما دراستي الحالية، فقد ركزت على التحليل التطبيقي لمواقف الحوار النبوي مع المرأة، وصنفتها ضمن ثلاثة مجالات محورية: الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي، مما يجعلها دراسة تحليلية ميدانية تُبرز المشاركة الفعلية للمرأة في ضوء السنة النبوية.  
-منهج الدراسة:

ستستخدم الباحثة المنهج التاريخي، وأسلوب تحليل المحتوى من الناحية الكيفية كأحد مداخل وتقنيات المنهج الوصفي وذلك بتناول الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بحوار المرأة

المسلمة ثم تحليل مضمونها واستنباط المضامين التربوية لترسيخ أسلوب الحوار في الأسرة والمجتمع.

- خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة مرتبة على النحو الآتي:

التمهيد وفيه:

أولاً: تعريف الحوار.

ثانياً: مقاربات الحوار.

ثالثاً: أساليب تشجيع النبي ﷺ للمرأة على الحوار.

واتبعت التمهيد بثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: السنة النبوية والحوار الاقتصادي للمرأة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حوار المرأة في الأمن الاقتصادي، وفيه:

أولاً: الشعور بالالاكتفاء والقناعة.

ثانياً: مزاولة شؤون المنزل والقيام بأعماله.

ثالثاً: الحرص الشديد على صون مال الزوج.

رابعاً: المهارة في كيفية استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة.

خامساً: إسهام المرأة في الإنفاق الأسري من مالها الخاص.

المبحث الثاني: حوار المرأة في الحرف اليدوية، وفيه:

أولاً: الأعمال الزراعية.

ثانياً: الأعمال الصناعية.

ثالثاً: الأعمال التسويقية.

رابعاً: نظافة المساجد.

خامساً: الرضاعة.

المبحث الثالث: حوار المرأة في العمل الميداني، وفيه:

أولاً: عمل المرأة بمهنة الطب.

ثانياً: عمل المرأة بمهنة التدريس.

المبحث الرابع: حوار المرأة في تمويل موارد الدولة، وفيه:  
أولاً: الصدقات التطوعية.

ثانياً: الالتزام بدفع الزكاة.

الفصل الثاني: السنة النبوية والحوار السياسي للمرأة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة في صدر الإسلام، وفيه:

أولاً: حوار المرأة في العهد المكي.

ثانياً: حوار المرأة في العهد المدني.

ثالثاً: حوار المرأة في الدفاع عن الوطن.

المبحث الثاني: حوار المرأة في موقفها من الحاكم، وفيه:

أولاً: تذكير الأمراء والحكام وتحري أحوالهم وحثهم على تقوى الله.

ثانياً: الوقوف في وجه الحاكم وإنكار أحكامه.

ثالثاً: الإدلاء برأيها ومناقشة الحاكم.

الفصل الثالث: السنة النبوية والحوار الاجتماعي للمرأة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم بناء العلاقة بين الزوجين في الحوار النبوي، وفيه:

أولاً: حق المرأة في اختيار الزوج.

ثانياً: جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

ثالثاً: الاستشارة.

المبحث الثاني: حوار المرأة في حسن معاملتها لزوجها، وفيه:

أولاً: الإحسان إلى الزوج.

ثانياً: إدخال السرور على الزوج.

ثالثاً: الرفق بالزوج.

المبحث الثالث: حوار المرأة في حسن معاملتها الزوج لها، وفيه:

أولاً: الإحسان إلى الزوجة.

ثانياً: إدخال السرور على الزوجة.

ثالثاً: الرفق بالزوجة.

المبحث الرابع: حوار المرأة في تنمية القيم الاجتماعية والإنسانية، وفيه:

أولاً: تنمية القيم الاجتماعية.

ثانياً: تنمية القيم الإنسانية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث ثم التوصيات التي توصل إليها البحث، ومجموعة من الفهارس.

وقد حاولت المقاربة في الحجم بين فروع البحث؛ لكن طبيعة الموضوعات حالت دون ذلك.

هذا وإني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من مدّ لي يد العون وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور: خالد العربي الفرجاني، فجزاه الله عني خير الجزاء، وامتعه بالصحة والعافية، وجعله ذخراً للدراسات الإسلامية، وعاوناً لطلاب الحق والعلم القويم، كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة، وإلى كل أعضاء هيئة التدريس بكلية الشريعة، وكل من ساعدني ولو بالكلمة الطيبة.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون تذكرة حية لكل مسلمة لتقوم بواجبها نحو دين ربها سبحانه وتعالى...إنه على كل شيء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد وفيه:

أولاً: تعريف الحوار.

ثانياً: مقاربات الحوار.

ثالثاً: أساليب تشجيع النبي ﷺ للمرأة على الحوار.

## التمهيد

### أولاً: تعريف الحوار

ولما كانت الحاجة إلى الحوار حاجة ماسة في شتى مجالات الحياة، كان لزاماً على الباحث أن يقف على معناه لغةً واصطلاحاً، وتتبع مواطن وروده في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، ومعرفة الألفاظ المقاربة له في الاستخدام والمفهوم الحامل لمعناه، فكان عرض ذلك على النحو التالي:

#### - في اللغة:

أصل كلمة الحوار هو الحاء والواو والراء، وقد بين ابن فارس أن "الحاء والواو والراء ثلاثة أصول: أحدها لون، والآخر الرجوع، والثالث: أن يدور الشيء دوراً"<sup>(1)</sup>.

يقول الزمخشري في الأساس: "حاورته: راجعته الكلام وهو حسن الحوار وكلمته فما رد عليّ محورة"<sup>(2)</sup>. وذكر ابن منظور أن معنى: "حور: الرجوع عن الشيء، وإلى الشيء حار إلى الشيء وعنه حوراً ومحاوراً ومحاوراً وحوراً رجع عنه وإليه...، والحور: النقصان بعد الزيادة؛ لأنه رجوع من حال إلى حال"<sup>(3)</sup>. وبين أن المحاورة: المجاورة والتحاور: التجاوب...، وهم يتحاورون أي: يتراجعون الكلام، والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة"<sup>(4)</sup>.

ومن هذه التعريفات يمكن استخلاص أن الحوار يأتي بمعنى المراجعة كما ورد في المعجم الوسيط "تحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم"<sup>(5)</sup>.

أما المحاورة فيقصد بها: "المجاورة ومراجعة النطق والكلام في المخاطبة"<sup>(6)</sup>.

#### - في الاصطلاح:

(1) معجم مقاييس اللغة، مادة (حور).

(2) أساس البلاغة، مادة (حور).

(3) لسان العرب، مادة (حور).

(4) المصدر نفسه، مادة (حور).

(5) مادة (حور).

(6) تاج العروس، مادة (حور).

جاء الحوار في المفهوم الاصطلاحي على عدة معانٍ منها:

1- الحوار: مقولات القائلين ونقلها على ألسنتهم، كأنما يقدمون وثيقة لفظية، وصورة صوتية معتمدة كدليل للحكم بالصدق قياساً عليها<sup>(1)</sup>.

2- "هو نوع من الحديث بين شخصين، يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة ما فلا يستأثر به أحدهما دون الآخر ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب"<sup>(2)</sup>.

3- الحوار أو المحاوره: تبادل الكلام بين طرفين في صورة تساؤلات وإجابات والحوار ضرب من الخطاب، ولكنه محكوم بخصوصيات وآليات تميزه عن غيره من ألفاظ الكلام، فهو لا يتحقق، ولا يكون إلا بين طرفين أو أكثر ولو اعتباراً لأن الإنسان قد يحاور نفسه، وله بالإضافة إلى ذلك آليات وإجراءات شكلية تحدد معالمه وتضبط سيرته<sup>(3)</sup>.

ومما سبق يمكن اشتقاق تعريف مناسب وهو كون الحوار محادثة بين شخصين أو فريقين، حول موضوع محدد، هدفها الوصول إلى الحقيقة، بعيداً عن الخصومة والتعصب، بطريق يعتمد على العلم والعقل، مع استعداد كلا الطرفين لقبول الحقيقة.

- لفظ الحوار في القرآن الكريم:

وبتتبع هذه اللفظة في القرآن الكريم نجد أنه لم ترد إلا في ثلاثة مواضع فقط، وهي:

1- في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [سورة الكهف:34].

2- وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾ [سورة الكهف:37].

3- وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [سورة المجادلة:1].

(1) ينظر: من علوم القرآن/ فؤاد علي رضا، ص: 192.

(2) فنون الحوار، الإقناع/ محمد راشد ديماس، ص: 11.

(3) ينظر: إدايعيات في اللغة والأدب/ كمال بشر، ص: 338، (بتصرف).

بيّن الطبري أن معنى قوله تعالى: (وهو يجاوره)، أي: يخاطبه ويكلمه<sup>(1)</sup>، وأما القرطبي، فقد بيّن أن معنى (وهو يجاوره) أي: "يراجعه في الكلام ويجاوبه، والمحاورة المجاوبة، والتحاور التجاوب، ويقال: كلمته فما أحرار إلى جوابا وما رجع إلى حويرًا ولا حويرة ولا محورة ولا حورًا، أي: ما رد جوابًا"<sup>(2)</sup>.

- لفظ الحوار في السنة النبوية:

لم ترد كلمة حوار في السنة مصدرًا وإنما وردت مشتقاتها كما يأتي:

عن عبد الله بن سرجس<sup>(3)</sup> قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا سافر، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ<sup>(4)</sup>، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ))<sup>(5)</sup>. وذكر النووي<sup>(6)</sup>: "معناه بالراء والنون، جميع الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص"<sup>(7)</sup>، ووضح المناوي أن حار عليه أي: "رجع ذلك القول على القائل"<sup>(8)</sup>.

وأما كلمة محاورة فعن أبي الدرداء<sup>(9)</sup> قال: ((كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةً، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

(1) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، 224/8.

(2) الجامع لأحكام القرآن، 292/10.

(3) عبد الله بن سرجس من صغار الصحابة ورواة الحديث النبوي، من حلفاء بني مخزوم، نزل البصرة، توفي سنة 71هـ، في خلافة عبد الملك بن مروان بالبصرة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر، 92/4.

(4) الحور بعد الكور: هو النقصان بعد الزيادة، ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 208/4.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج - باب ما يكون إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم 1334.

(6) النووي: هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، فقيه، محدث حافظ، لغوي، مشارك في بعض العلوم، ولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة، وتوفي سنة 676هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ / الذهبي، 174/4.

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم، 119/9.

(8) فيض القدير شرح الجامع الصغير، 382/5.

(9) هو عويمر بن زيد بن قيس، صحابي فقيه وقاضٍ وقارئ قرآن وأحد رواة الحديث، وهو من بني كعب بن الخزرج، أسلم يوم بدر، ودافع عن النبي ﷺ يوم أحد، توفي سنة 32هـ في خلافة عثمان بن عفان، ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي، 336/2.

وَنَحْنُ عِنْدَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ قَالَ: وَنَدِيمٌ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ)) (1). وقد بيّن ابن حجر أن محاوره بالحاء المهملة أي: مراجعة (2).

### ثانيًا: مقاربات الحوار

تتردد على ألسنة كثير من الناس ألفاظ ويُقصد بها الحوار؛ لهذا وجب بيان هذه المقاربات للحوار، مع بيان الفرق بينهما، ومن ذلك:

**1- المحاجة:** بالرجوع لكتاب الله تعالى نجد أن لفظة المحاجة والتجاج في القرآن الكريم قد وردت في ثلاثة عشر موضعًا، لذا كان لزامًا أن نتبع معناها في كتب اللغة لنقف على معناها الاصطلاحي بعدئذ.

- في اللغة: ووردت في اللغة بعدة معانٍ منها:

- التخاصم والمجدال:

والتجاجُ: التخاصم، يقال: رجل محجاج أي: جدل (3)، والحجُّ: القصد والكف والقدم، والغلبة بالحجة، وكثرة الاختلاف والتردد (4).

قال الطبري في معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِي تَرَى إِلَى اللَّهِ دَرَبًا وَمَا يُبْهَرُ بِهِ﴾ [سورة البقرة: 258]، يعني بذلك: حاجه فخاصمه في ربه (5)، وفي معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب (قل يا أيها الناس إني رسول الله)، رقم 4640.

(2) فتح الباري، 30/7.

(3) لسان العرب، مادة (حجج).

(4) ينظر: القاموس المحيط، مادة (حجج).

(5) جامع البيان في تفسير القرآن/ الطبري، 23/3.

وَجِهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْنِي ﴿ [سورة آل عمران:20]، أي: خاصموك بالباطل (1)، وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ  
أَتُحَدِّثُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي﴾ [سورة الأنعام:80]، أي: أتجادلونني في توحيد الله (2).

ف نجد أن المفسرين قد فسروا المحاجّة بالجدال والمخاصمة على وجه الذم والمقت؛  
لأنها من صفات الكافرين، وقد أطلقها الكفار على المؤمنين (3).  
- البرهان والدليل:

والحجة الإلزامية هي المركبة من المقدمات المسلمة عند الخصم المقصود منها: إلزام الخصم  
وإسكاته (4)، تقول حَاجَّه فَحَجَّه، أي: غلبه بالحجة، وفي المثل "لَجَّ فَحَجَّ" (5).  
والمحاجة ليست بالضرورة استخدام البرهان الصحيح، وتطلق حينئذ على الشبهة (6)،  
وإنما ما يُرَدُّ به على الخصم، وقد تكون صحيحة كما في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا  
إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [سورة الأنعام:83].

والمحاجّة أن يطلب كل واحد أن يرَدَّ الآخر عن حجته ومجته (7)، وقد تكون  
بمعنى دفع الخصم بغض النظر عن الحق، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا  
أَسْتَجِيبَ لَهُ، مَجْنُومٌ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة الشورى:16]، هنا فسرهما على وجه الذم (8).  
- في الاصطلاح: ما دُفِعَ به الخصم، و"الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة؛ وإنما  
سميت حجة؛ لأنها تُحجُّ أي: تُقصد" (9).

(1) ينظر: المصدر السابق، 214/3.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 252/7.

(3) ينظر: الحوار مع أهل الكتاب/ خالد عبد القاسم، ص: 106.

(4) التعريفات/ الجرجاني، ص: 115.

(5) لَجَّ فَحَجَّ: فهو رجل محجاج، أي: جدل، والتجاج: التخاصم، ينظر: مختار الصحاح، مادة (حجج).

(6) ينظر: رسالة استخراج الجدل / أبو الفرج عبد الرحمن الأنصاري، ص: 44.

(7) ينظر: المفردات في غريب القرآن/ الأصفهاني، ص: 108.

(8) ينظر: تفسير المحرر الوجيز / ابن عطية، 30/5، وتفسير القرآن العظيم / ابن كثير، 198/7، وتفسير فتح القدير /

الشوكاني، 526/1، وتفسير التحرير والتنوير / محمد الطاهر بن عاشور، 66/26.

(9) لسان العرب، مادة (حجج).

ومن هنا يمكن القول: أن المحاجة قد تكون مذمومة إذا كان المقصود بها الشبهة الفاسدة، أو دفع الخصم وردّه عن بيان الحق، فهي من باب الجدل والمخاصمة، أما مدحها فهو من باب إطلاقها على البرهان الصحيح، فهي تدخل في معنى الحوار من حيث مداولة الكلام ومراجعته بين طرفين.

## 2-المخاطبة: ورد للخطاب عدة معان، منها:

- **المواجهة بالكلام:** وهو بحسب أصل اللغة توجيه الكلام نحو غيره للإفهام<sup>(1)</sup>، يُقال: خاطبه، أي: أحسن الخطاب، وخاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً<sup>(2)</sup>.

ووردت آيات كثيرة في القرآن بهذا المعنى، وذكر المفسرون ذلك في أقوالهم، كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَّوَحَّيْنَا إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطَبِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ﴾ [سورة المؤمنون: 27] ، أي: "لا تكلمني"<sup>(3)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾ [سورة النبأ: 37] ، الخطاب: الكلام، أي: لا يملكون أن يخاطبوا الرب سبحانه إلا بإذنه، ودليله: ﴿ يَوْمَ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [سورة هود: 105] ، وقوله تعالى: ﴿ فَقَالَ أَكْفَلْتَنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ [سورة ص: 23]، والخطاب في الكلام<sup>(4)</sup>. قال ابن زيد<sup>(5)</sup>: "لا يملكون أن يخاطبوا الله"<sup>(6)</sup>.

- **بمعنى البيان:**

قال تعالى: ﴿ فَقَالَ أَكْفَلْتَنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾، أي: غلبني ببيانه، وقيل: غلبني سلطانه.

(1) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون / التهانوني، 175/2.

(2) ينظر: أساس البلاغة، ص 180، مادة (خطب).

(3) تفسير القرآن العظيم / ابن كثير، 442/2.

(4) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن/ الطبري، 30/15، الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي، 186/19.

(5) خارجه بن زيد بن ثابت الأنصاري، مدني، تابعي، ثقة، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة 100 هـ ، سير أعلام النبلاء/ الذهبي، 437/4.

(6) جامع البيان في تفسير القرآن/ الطبري، 175/24.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابِ﴾ [سورة ص: 20]، أي: البيان الفاصل بين الحق والباطل، وقيل: هو الإيجاز، يجعل المعنى الكثير في اللفظ القليل<sup>(1)</sup>، وفصل الخطاب: قطعه، والجزم فيه برأي لا تردد فيه<sup>(2)</sup>.

- بمعنى الطلب والسؤال: قال تعالى: ﴿وَلَا تُخَاطَبِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [سورة المؤمنون: 27]، أي: لا تطلب إمهالهم<sup>(3)</sup>، ولا تسألني في العفو عن هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم<sup>(4)</sup>.

- بمعنى المراجعة: تخاطبا: تراجعوا الكلام وتكالموا<sup>(5)</sup>، ﴿وَلَا تُخَاطَبِي﴾: لا تراجعني<sup>(6)</sup>.  
- بمعنى المخاصمة: كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [سورة النبا: 37]، والمخاطب: المخاصم الذي يخاصم صاحبه<sup>(7)</sup>.

فالمخاطبة اصطلاحًا: هي الكلام بين طرفين، وقد يكون فيه طلب أو مخاصمة، وتراجع للكلام، ومن خلال ذلك ترى الباحثة أن لها اتصالاً كبيراً بالحوار؛ من حيث مراجعة القول وتداوله بين الأطراف والكلام والطلب والسؤال.

### 3- المناظرة:

- في القرآن الكريم:

لم ترد المناظرة في القرآن الكريم بمعنى الحوار. بل وردت مادة نظر بعدة معانٍ مختلفة، منها:

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي، 5/162.

(2) ينظر: في ظلال القرآن/ سيد قطب، 5/3017.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي، 9/30.

(4) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن/ الطبري، 12/12.

(5) البستان، مادة (خطب).

(6) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن/ الطبري، 12/12.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 30/15.

- الانتظار والتأخير والإمهال: كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [سورة البقرة:210]، أي: "ما ينتظرون إلا أن تأتيهم الملائكة لقبض أرواحهم وهم ظالمون لأنفسهم" (1).

"وهل ينتظر هؤلاء المشركون إلا أن تأتيهم الملائكة لقبض أرواحهم" (2)، وكما في قوله تعالى: ﴿فَنَظَرُوا إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة:280]، أي: فعليكم أن تنظروه إلى ميسرة يؤخره ولا يزد عليه، ومن التأخير، أنظرتك بالدين؛ أي: أخرتك به، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (3) [سورة الحجر:36].

- التفكير في الشيء: كما في قوله تعالى: ﴿وَالأَمْرُ إِلَيْكَ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [سورة النمل:33]، بمعنى "سلموا الأمر إلى نظرها مع ما أظهره لها من القوة والبأس والشدة!" (4)، أي: "فانظري من الرأي ما ترين، فمرينا نأتمر بأمرك" (5)، وكما في قوله تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ﴾ [سورة الأنعام:99]، والمراد بالنظر هنا "نظر الاعتبار، لا نظر الإبصار المجرد عن التفكير" (6).

- النظر بالعين: كما في قوله تعالى: ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ. فإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظِيرِينَ﴾ [سورة الأعراف:108]، أي: أخرجها وأظهرها فإذا هي بيضاء تلوح لمن نظر إليها من الناس (7). وكما في قوله تعالى: ﴿تَسْرُ النَّظِيرِينَ﴾ [سورة البقرة:69]، أي: أنها تعجب الناظرين في سمتها ومنظرها (8).

- في اللغة: للمناظرة معان في اللغة تقرب من الحوار، وقد ورد معناها بمعنى النظر، المثل والمقابل (9).

(1) تفسير القرآن العظيم / ابن كثير، 1/32.

(2) جامع البيان في تفسير القرآن / الطبري، 14/17.

(3) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي، 3/374.

(4) المصدر نفسه، 13/195.

(5) تفسير القرآن الكريم / النسفي، 2/603.

(6) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي، 7/49.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 7/257، جامع البيان في تفسير القرآن / الطبري، 19/11.

(8) ينظر: الجامع لأحكام القرآن / القرطبي، 1/451.

(9) ينظر: مختار الصحاح، مادة (نظر).

ونظيرك: الذي يناظره وتناظره، ويقال: ناظرت فلاناً؛ أي: صرت نظيراً له في المخاطبة، وناظرتُ فلاناً، أي: جُعِلْتُ نظيراً له<sup>(1)</sup>، والمناظرة: أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معاً كيف تأتيانه<sup>(2)</sup>، وهي نظائر؛ أي: أشباه، وعند الزهري<sup>(3)</sup>: "لا تناظر بكلام الله وكلام الرسول ﷺ؛ أي: لا تقابل به ولا تجعل له مثيلاً"<sup>(4)</sup>.

- في الاصطلاح: "هي النظرة بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين؛ إظهاراً للصواب"<sup>(5)</sup>.

والمناظرة: "تردد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق"<sup>(6)</sup>.

ومن هنا نقول: ان للمناظرة اتصالاً كبيراً بالحوار؛ من حيث وجود طرف آخر مقابل في الخطاب، ومن حيث الرغبة في إظهار الصواب.

#### 4-الجدال:

ورد لفظ الجدال في القرآن تسعاً وعشرين مرة في سبع وعشرين آية.

- في اللغة: الشدة والخصومة: فهو اللدد في الخصومة والقدرة عليها<sup>(7)</sup>، "وجادله أي: خاصمه، مجادلة وجدالاً، والاسم هو الجدل؛ وهو شدة الخصومة"<sup>(8)</sup>.

ورجل جدل: إذا كان أقوى في الخصام، والجدل: مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة، ويقال: "إنه لجدل إذا كان شديد الخصام، وإنه لمجدول، وقد جادل"<sup>(9)</sup>.

(1) ينظر: القاموس المحيط، 2/150، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مادة (نظر).

(2) ينظر: لسان العرب، مادة (نظر).

(3) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، نزيل الشام، توفي سنة 124 هـ. سير أعلام النبلاء/الذهبي، 5/343.

(4) أساس البلاغة / الزمخشري، 2/283.

(5) ينظر: التعريفات/ الجرجاني، ص: 231.

(6) ي نظر: مناهج الجدل/ زاهر عوافي الألمي، ص: 25.

(7) ينظر: لسان العرب، مادة (جدل).

(8) الصحاح، مادة (جدل).

(9) لسان العرب، مادة (جدل).

والأجدل: الصقر، صفة غالبية؛ وأصله من الجدل الذي هو الشدة<sup>(1)</sup>، وغلّام جادل مشتد، الشدّة وجدل الحب الشدّة في سنبله: قوي، و"الجادل من ولد الناقة الشدّة: هو الذي قوي ومشى مع أمه" الشدّة<sup>(2)</sup>.

و"المجادلة: من الجدل؛ وهو شدة الشدّة الفتل، وجدلت الحبل أجدهه جدلاً: إذا شددت فتله وفتلته فتلاً محكماً، ومنه قيل لزمام الناقة: الجديل"<sup>(3)</sup>.  
فجادله: خاصمه، والجدل شدة الشدّة الخصومة<sup>(4)</sup>.

وخلاصة المعنى اللغوي للجدل هنا: أنه اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وامتداد الخصومة، ومراجعة الكلام، حيث إن "الجيم والذال واللام أصل واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة، ومراجعة الكلام"<sup>(5)</sup>.  
إذاً، فأصل مادة الجدل في اللغة تدل على الشدة والقوة، وقد وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى في مواضع كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: 197].

قال ابن كثير تفسيرها أي: "قطع التنازع، وقيل إنّ الجدل ها هنا: المخاصمة والمراء، والسباب والخصومات والغضب، إلا أن تستعتب مملوكاً فتغضبه من غير أن تضربه"<sup>(6)</sup>.  
ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ﴾ [سورة غافر: 56]، أي: يخاصمون<sup>(7)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْحُوحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ﴾ [سورة هود: 32]، أي: خاصمتنا فأكثرت خصومتنا وبالغت فيها، والجدال في كلام العرب المبالغة في الخصومة مشتقة من الجدل، وهو شدة الفتل، ويقال للصقر: أجدل؛ لشدته في الطير<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر: المصدر نفسه، مادة (جدل).

(2) ينظر: الصحاح، مادة (جدل).

(3) لسان العرب، البستان، مادة (جدل).

(4) ينظر: مختار الصحاح، مادة (جدل).

(5) معجم مقاييس اللغة، مادة (جدل).

(6) تفسير القرآن العظيم، 1/160.

(7) ينظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي، 5/324.

(8) ينظر: لسان العرب، مادة (جدل).

-والجدل في الدين قسمان:

1- محمود؛ وهو ما كان لإظهار الحق ولهذا جادل الأنبياء أقوامهم حتى يظهر الحق، فمن قبله نجح وأفلح، ومن رده خاب وخسر؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل:125]

2- أما الجدل لغير الحق حتى يظهر الباطل في صورة الحق فهو مذموم، ويلحق صاحبه الذم في الدنيا والآخرة<sup>(1)</sup>.

-في الاصطلاح: له عدة تعريفات، منها: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة أو يقصد به تصحيح كلامه وهو الخصومة في الحقيقة، وهو: عبارة عن مرآة يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها<sup>(2)</sup>. وهو: المراجعة في الحجة والمخاصمة والمقابلة بالأقوال حتى تقع الغلبة<sup>(3)</sup>.

وحين يعرف الراغب الأصفهاني الجدل يقول: "الجدل المفاضلة على سبيل المنازعة والمغالبة، وأصله من جدلت الحبل أي: أحكمت فتله، وكأن المتجادلين يفتل كل واحد الآخر عن رأيه، وقيل الأصل في الجدل الصراع وإسقاط الإنسان صاحبه على الجدالة وهي الأرض الصلبة"<sup>(4)</sup>.

ومن دلالة ذلك معرفة أن المعنى المذموم هو المعنى الغالب على استعمال القرآن لكلمة الجدل واشتقاقاتها الأخرى، وكأن الأصل في استعمالها هو الذم، والمحمود منها جاء في آيات قليلة غلب على قسم منها قيد: ﴿بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة العنكبوت:46]، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل:125]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة العنكبوت:46].

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي، 27/9 - 28.

(2) ينظر: التعريفات/ الجرجاني، ص: 66.

(3) ينظر: المحرر الوجيز/ ابن عطية، 279/7.

(4) المفردات في غريب القرآن، ص: 97.

فالجدل إذا كان من قبيل الجدل المستحسن فهو من قبيل الدعوة إلى الله أما إذا كان الجدل عقيماً، بأن كان خوضاً في نزاع فهو لا فائدة منه، فالجدل آخر مرحلة بعد الحوار، إذ كل جدل حوار وليس كل حوار جدلاً.

فالجدل ينفي الرأي المقابل أو الآخر فهو قائم على التنافي بينما الحوار قائم على الإيجاب والقبول لسماع الرأي الآخر وتحليله.

ثالثاً: أساليب تشجيع النبي ﷺ للمرأة على الحوار

لقد شجع الرسول ﷺ المرأة على الحوار، وسلك في ذلك سبلاً ووسائل عديدة، تضمن للمرأة حقها في الحوار ومشاركتها فيه، ومن أساليب تشجيع النبي ﷺ للمرأة على الحوار الآتي:

### 1- استدراج المرأة للحوار:

فقد كان رسول الله ﷺ يبادر إلى فتح باب الحوار مع المرأة، لاستدراجها إليه، من أجل تمرينها على الحوار الذي كان محرماً عليها قبل مجيء النبي ﷺ ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغَرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ؟ أَغْرَتِ؟ فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ ))(1).

### 2- مساندة المرأة في الحوار مع علمه بما تريد:

فكان من هديه ﷺ أن يتيح المجال للمرأة لتطرح أفكارها وتقول ما في نفسها، فلا يصادر حقها في محاورته مع علمه المسبق بما في نفسها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَايًّا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: فِي الَّذِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا. تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكُرًّا غَيْرَهَا ))(2)، فلم يجبر ﷺ على عائشة حقها في

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح - باب اللعان، رقم 3323.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب نكاح الأبقار، رقم 4789.

الحوار ولم يعاجلها بالجواب، مع علمه أنها ترغب بالحصول على إقرار من النبي ﷺ أن الزواج من البكر أفضل من الزواج من الثيب، وبذلك يظهر فضلها على باقي نسائه، فسأيرها وصبر عليها، وفسح لها المجال لتشعر أنها قد حققت ما تريد، حتى يشجعها على الحوار، وكان النبي ﷺ قد قرر ذلك في قوله لجابر بن عبد الله ﷺ: ((... هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ)) (1).

### 3- تعظيم قيمة الحوار مع المرأة بغض النظر عن هويتها:

كما جاء في حديث معاوية بن الحكم السلمي (2): ((...قال: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى عَنَّمَا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ (3)، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذَّيْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ عَنَمَيْهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: ائْتِنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أُعْتِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)) (4). فالصحابي عندما أخبر الرسول ﷺ عن جاريته طلب منه إحضارها لتمثل بين يديه، وحاورها دون تمييز أو تعالي عليها، ووصل معها إلى نتيجة وأمر الصحابي بعقها؛ لأنها مؤمنة، وهذا مما يعظم قيمة الحوار.

### 4- إظهار إعجابه بحوار المرأة ومباركة فعلها:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير - باب إستئذان الرجل الإمام، رقم 2805، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح البكر، رقم 715.

(2) معاوية بن الحكم السلمي كان يسكن بني سليم وينزل للمدينة، وروى عن النبي ﷺ، وله صحبة يعد في أهل الحجاز، روى عنه عطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر، 6/118.

(3) الجوانية: قرية قرب المدينة، معجم البلدان / ياقوت الحموي، 2/175.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم 537.

وذلك لتعزيز ثققتها بنفسها، وبعدها عن التقليد الأعمى، فقد أعجب رسول الله ﷺ بحوار أم سليم (1) ودعا لها ولزوجها بخير، وهذا فيه تشجيع من النبي ﷺ للحوار الإيجابي البناء، فعن أنس رضي الله عنه قال: ((مَاتَ ابْنُ لَأَبِي طَلْحَةَ، مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِي، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لَيْلَتِكُمَا)) (2).

فدعاء النبي ﷺ لهما دليل على رضاه بحوار أم سليم وصنيعها مع زوجها، وهذا يقوي ثققتها بنفسها، ويشجعها على ترك التقليد الأعمى الذي لا يأتي بخير، فمن الطبيعي أن تحزن المرأة على ابنها، وأن تترك الزينة، وتبكي، وتبكي من حولها، لكنها تركت ذلك كله في سبيل تخفيف وقع المصيبة على زوجها، مع أن وقعها عليها أشد، ولكن هذا هو حال أصحاب رسول الله ﷺ يؤثرون على أنفسهم دائماً، وهذا ما وصفهم به ربهم تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (3) [سورة الحشر: 9].

(1) هي أم سليم بنت ملحان، أم خادم النبي ﷺ أنس بن مالك، مات زوجها مالك بن النضر، ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، فولدت له أبا عمير وعبد الله. شهدت حنيناً وأحداً. وهي من أفاضل النساء. ينظر: سير أعلام النبلاء/الذهبي، 304/2.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ﷺ، رقم 2144.

(3) بحث بعنوان: الحوار النبوي مع المرأة و أثره في بناء شخصيتها/ محمد مصلح الزعبي، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت - الأردن، 30 سبتمبر 2009م، المجلد 5، العدد 3، ص: 13-15.

## الفصل الأول: السنة النبوية والحوار الاقتصادي للمرأة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حوار المرأة في الأمن الاقتصادي.

المبحث الثاني: حوار المرأة في الحرف اليدوية.

المبحث الثالث: حوار المرأة في العمل الميداني.

المبحث الرابع: حوار المرأة في تمويل موارد الدولة.

## المبحث الأول

حوار المرأة في الأمن الاقتصادي وفيه:

أولاً: الشعور بالافتقار والقناعة.

ثانياً: مزاوله شؤون المنزل والقيام بأعماله.

ثالثاً: الحرص الشديد على صون مال الزوج .

رابعاً: المهارة في كيفية استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة.

خامساً: إسهام المرأة في الإنفاق الأسري من مالها الخاص.

## المبحث الأول: حوار المرأة في الأمن الاقتصادي

أولاً: الشعور بالاكتفاء والقناعة

القناعة تعني الرضا بالقسم<sup>(1)</sup>، أي: الرضا باليسير من العطاء وما قسمه الله من رزق، والقناعة كنز لا يفنى، ودليل على صدق معدن الإنسان، وقوة إيمانه، وعظيم توكله، واستعلائه على شهواته. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۗ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل: 97].

جاء في معنى قوله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النحل: 97]، هي القناعة والرضا بما قسم الله<sup>(2)</sup>، إذا فالقناعة نعمة عظيمة من نعم الله ﷻ ينعم بها على من يشاء من عباده المؤمنين، وهي سرٌّ من أسرار الحياة الهانئة السعيدة، وعلى المرأة المسلمة أن تتحلى بهذا الخلق الكريم وأن تراعي ظروف زوجها، ولا تتذمر إن ضاق به الحال، ولا تنظر إلى ما لدى الناس، لأنه إذا استبد بها الطمع، فإنها تحمّل زوجها أكثر مما يحتمل، وتفتح له أبواب الهمّ والضيق بها.

وسأذكر حوارات لبعض الصحابيات رضوان الله عليهن جميعاً مع بيان ما كان عليه حالهنّ من الرضا بما قسم الله.

جاء في حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ: ((أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَىٰ مِنَ الرَّحَىٰ<sup>(3)</sup> مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ بِسَبِيٍّ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ<sup>(4)</sup>، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةَ ﷺ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ عَلِيٌّ مَكَانِكُمَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا

(1) ينظر: لسان العرب، مادة (قنع).

(2) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن / أبو إسحاق الثعلبي، 40/6، تفسير النكت والعيون / أبو الحسن الماوردي، 212/3.

(3) الرحي: الطاحونة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر / ابن الأثير، 211/2.

(4) فلم توافقه: فلم تصادفه، يقال: وافقت فلاناً في موضع كذا أي صادفته. ينظر: لسان العرب، مادة (وفق).

مَمَّا سَأَلْتُمَاهُ ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبَّرَا لِلَّهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،  
وَسَبَّحًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ))<sup>(1)</sup>.

في الحوار بيان خشونة العيش في حياة فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاها بما  
عليه زوجها علي بن أبي طالب عليه السلام من شدة الحال، فهي تشتكي ما تلقى من الرحي مما تطحن  
عليها تجد خادمًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفيها ذلك فلم تجد.

وعلق ابن حجر على ذلك بقوله: "وفيه ما كان عليه السلف الصالح من شظف  
العيش وقلة الشيء وشدة الحال، وأن الله حماهم الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من  
تبعاتها، وتلك سنة أكثر الأنبياء والأولياء"<sup>(2)</sup>.

وقال أيضًا: "يستفاد من الحديث حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من  
التقلل، والزهد في الدنيا، والقنوع بما أعد الله لأوليائه الصابرين في الآخرة"<sup>(3)</sup>، فعن  
أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: ((تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ،  
وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ<sup>(4)</sup> وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ<sup>(5)</sup> غَرْبَهُ<sup>(6)</sup>،  
وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخِيرُ، وَكَانَ يُخْبِزُ جَارَاتِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ  
أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس - باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين، رقم 3113، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم 3705، وفي كتاب النفقات - باب عمل المرأة في بيت زوجها، رقم 5361، وفي باب خادم المرأة، رقم 5362، وفي كتاب الدعوات - باب التكبير والتسبيح عند المنام، 70/8، رقم 6318، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة - باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم 6809، 6810، 6811، بمعناه.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 124/11.

(3) المصدر نفسه، 216/6.

(4) ناضح: الجمل يستقي عليه لسقي أرض أو شرب. ينظر: غريب الحديث / إبراهيم بن إسحاق الحربي، 897/2.

(5) أخرج: خياطة الجلود، ينظر: غريب الحديث / أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، 376/1.

(6) غربه: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 349/3.

فَرَسِخٌ<sup>(1)</sup>، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالتَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِيحُ إِيحُ<sup>(2)</sup> لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَعَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي التَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ عَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ التَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ<sup>(3)</sup>، فَكَأَنَّمَا أُعْتَقَنِي<sup>(4)</sup>.

بين ابن حجر أن الأرض التي ورد ذكرها لم تكن مملوكة للزبير، وإنما كانت إقطاعاً فهو يملك منفعتها لا رقبته<sup>(5)</sup>، وهذا الحوار يبين حال الزبير وقلة المال في يده، وأن أسماء رضيته بذلك دون أن تشتكي أو تتبرم، ودون أن تضغط على زوجها الزبير كي يوفّر لها خادماً أو خادمة تكفيها سياسة الفرس.

كما ضربت أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن أروع الأمثلة في القناعة بما تيسر من العيش عما تعسر منه، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: ((ابن أختي، إن كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ؛ وَمَا أَوْقَدْتُ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا، فَقُلْتُ: يَا خَالَةَ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ<sup>(6)</sup>: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ

(1) فرسخ: ثلاثة أميال أو ستة سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشي قعد واستراح وقيل: الفرسخ من المسافة المعلومة من الأرض، فراسخ الليل والنهار ساعتها وأوقاتها. ينظر: المصدر نفسه، 429/3.

(2) إِيحُ إِيحُ: كلمة تقال عند إناخة البعير. ينظر: لسان العرب، مادة (نوخ).

(3) سياسة الفرس: السياسة القيام على الشيء بما يصلحه. يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها. ينظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير، 421/2.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب الغيرة، رقم 5224، واللفظ له، و مسلم في صحيحه كتاب السلام - باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق، رقم 5585، بمعناه.

(5) فتح الباري، 323/9.

(6) الأسودان: هما التمر والماء، وإنما السواد للتمر وحده، فُتَعَتَا بنعت واحد، وإذا اقترن الشيطان سمياً باسم أشهرهما. ينظر: غريب الحديث / ابن الجوزي، 507/1.

اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحٌ<sup>(1)</sup>، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا<sup>(2)</sup>.

إنهن آثرن الآخرة على الدنيا واكتفين بما يسد حاجتهن وإن قل، يقول الله تعالى:  
﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَنَعَالَيْتُ أُمْتِعَكُنَّ وَأُسْرِحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۗ﴾<sup>(٢٨)</sup>  
وَلِئِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۗ﴾<sup>(٢٩)</sup> [سورة  
الأحزاب: 28-29]، يعلق العيني على الحديث بقوله:<sup>(3)</sup> "في الحديث زهد النبي ﷺ في الدنيا  
والصبر على التقلل، وأخذ البلغة<sup>(4)</sup> من العيش، وإيثار الآخرة على الدنيا. وفيه حجة لمن  
آثر الفقر على الغنى. وفيه أن السنة مشاركة الواجد المعدم"<sup>(5)</sup>.

فهذه الحوارات تدعو المرأة المسلمة أن تتحمل شدة العيش وأن تكون عونًا لزوجها  
وأهلها. وقناعة المرأة تحقق الاستقرار الاقتصادي للأسرة إذا كانت لا تحمّل زوجها فوق  
طاقته ولا تثقله ماديًا بل ترضى بالقليل، وتدخر ما يمكن ادخاره. وهذا فيه دعوة للنساء  
أن يزهدن عمّا في أيدي الناس ويرضين بما قسم الله لهن، وإن كانت المرأة كذلك فإن  
أبناءها يجذون حذوها، فلا يتطلعون لما في أيدي الناس، وهذا يضيء السعادة والأمن بين  
أفراد المجتمع.

(1) منائح: جمع منيحة وهي الناقة أو الشاة تعطىها غيرك فيحتلبها مدة ثم يردها عليك. ينظر: الفائق في غريب الحديث/  
الزمخشري، 3/389.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم 2567 وفي كتاب الرقاق - باب كيف كان  
عيش النبي ﷺ وأصحابه وتحليلهم من الدنيا، رقم 6458، 6459، واللفظ له، و مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق،  
رقم 7346، بنحوه.

(3) العيني: هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، فقيه أصولي مفسر محدث مؤرخ لغوي نحوي بياني ناظم  
عروضي فصيح باللغتين العربية والتركية، وتوفي سنة 855 هـ. ينظر: معجم المؤلفين/ عمر بن رضا، 12/150.

(4) البلغة: ما يكفي لسد الحاجة، ينظر: المعجم الوسيط، مادة (بُلغ).

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 13/182.

## ثانياً: مزاولة شؤون المنزل والقيام بأعماله

إنَّ خدمة الزوجة لزوجها، والقيام بشؤون البيت مظهر من مظاهر التعاون في بناء الأسرة، وحسن العشرة، ولازمة من لوازم توفير السكن والراحة والمودة بين أفراد الأسرة، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم: 21]، ولا شك أن العمل المنزلي عمل منتج لما له من آثار طيبة منها:

- 1- إتقان العمل وإحسانه، فرب الدار أدرى بما فيه.
  - 2- توفير المال وتوجيهه إلى ما هو لمصلحة الأسرة.
  - 3- استغلال وقت المرأة وعدم تيرمها بالفراغ و صرفها عن اللهو.
  - 4- مساعدتها في الاستقرار في البيت لعدم وجود الوقت الكافي للخروج.
  - 5- زيادة حب الزوج لها، وإعجابه بها، وعطفه عليها.
  - 6- خدمة المنزل دليل على تفاني المرأة في حب زوجها، ومحاولة كسب رضاه<sup>(1)</sup>.
- هذا فضلاً عن إنتاج أبناء صالحين للمجتمع، وهذا لا يمكن تقديره بمال ولا يدانيه أي إنتاج، واختلف العلماء في مسألة "خدمة المرأة في بيتها" إلى رأيين: أولهما: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم<sup>(2)</sup> من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية أنه لا حق للزوج على زوجته في هذه الأمور إلا أن تقوم بها مختارة، ولا إجبار ولا إلزام عليها، وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهياً، أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز.

(1) ينظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام / عطية صقر، 3/371.

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبو بكر الكاساني، وفتح القدير شرح الهداية / ابن همام الحنفي، 4/388-389. والمجموع شرح المذهب / النووي، 18/110. وكشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس البهوتي، 5/195، والمغني والشرح الكبير على متن المقنع / ابن قدامة المقدسي، 8/131. والمحلى بالآثار / ابن حزم الظاهري، 9/227-228.

الرأي الثاني: ذهب المالكية وأبو ثور، وأبو إسحاق الجوزجاني<sup>(1)</sup> وابن تيمية<sup>(2)</sup>، وابن القيم<sup>(3)</sup>، وبهذا الرأي أخذ معظم المعاصرين<sup>(4)</sup> إلى أنه يجب على الزوجة أن تقوم بما يحتاجه البيت والزوج والأولاد من طبخ وغسل وتنظيف وما إلى ذلك من الأعمال بما يليق بحال مثلها لمثله، ويجعلها من البيت سكن ومودة ورحمة.

وهكذا يتبين أن الرأي الثاني هو الرأي الراجح الموافق للشرع، والعقل، والذي جرى عليه عرف الناس أن الزوجة عادة تقوم بخدمة البيت، ورعاية الزوج، والأولاد، ويقوم الزوج بالكّد والعمل وإحضار مستلزمات الأسرة من النفقة والكسوة، وغير ذلك.

وقد جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِيضَتِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 228]، أنه يجب لهنّ من الحق على الرجال، مثل الذي يجب لهم عليهنّ بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس<sup>(5)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا قام الزوج بالطبخ والغسل والكنس، ولم تخدمه الزوجة أصبح هو الخادم لها، فلها إذن القوامة عليه، وهذا مناقض لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: 34]، والصحابيات أكبر مثال على خدمتهن لأزواجهن وأولادهن، والقيام بشؤون بيوتهن.

- تربية الأبناء:

إن أعظم مسئولية ملقاة على كاهل الأم هي تربية الأبناء، وتعودهم منذ الصغر على الصفات الحميدة، فالأم هي صانعة الرجال، وهي المدرسة التي يتعلم فيها الأجيال، فكم

(1) ينظر: المدونة الكبرى، 170/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد عرفة الدسوقي، 511/2.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى، 480/5-482.

(3) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد / ابن قيم الجوزية، 80/4.

(4) ينظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية / بدران أبو العينين بدران، ص 281، وفقه السنة / السيد سابق، 174/2.

(5) ينظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان / نظام الدين النيسابوري، 628/1.

من أم كانت دافعاً قوياً وراء عظمة وبطولة أبنائها وتضحياتهم، فكان منهم العلماء والمفكرون والقادة الذين جاهدوا في الله حق جهاده، وصمدوا في وجه إعصار العدوان فسوّروا أعظم الملاحم والبطولات، يسرون بعزيمة قوية تدفعهم يد الأم الحنون ويحيطهم دعاؤها البار.

وتبدأ جذور التربية منذ اللحظات الأولى في حياة الأبناء أثناء الرضاعة والمداعبة، وتقرب الأم من طفلها وحنوها عليه.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه العلاقة بين الأم وطفلها وأهمية إرضاعها له في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [سورة البقرة: 233].

كما امتدح النبي ﷺ نساء قريش لحنوهم على أولادهم، وذلك عندما خطب إحدى زوجاته اعتذرت ببعض صفات فيها، ظنت أنها لا تناسب النبي ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَظَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ، يُقَالُ لَهَا سَوْدَةٌ، وَكَانَتْ مُصِيبَةً، كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صَبِيَّةٍ، أَوْ سِتَّةٌ مِنْ بَعْلِ لَهَا مَاتَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: مَا يَمْنَعُكِ مِنِّي؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أَكْرَمُكَ أَنْ يَضْعُو هَؤُلَاءِ الصَّبِيَّةُ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، قَالَ: فَهَلْ مَنَعَكَ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ<sup>(1)</sup> عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرٍ، وَأَرْعَاهُ<sup>(2)</sup> عَلَى بَعْلِ بَدَاتِ يَدِهِ))<sup>(3)</sup>.

إن حديث رسول الله ﷺ فيه تفضيل نساء قريش على نساء العرب، وذلك لمعنيين: أحدهما: الحنو على الولد، والإهتمام بأمره، وحسن تربيته والطفاه...<sup>(4)</sup>.

(1) أحناه: أي أشفقه أو أعطفه. وذكر الولد هنا: إشارة إلى أنها تحنو على أي ولدٍ كان، وإن كان ولد زوجها من غيرها. ينظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير، 454/1.

(2) أرحاه: من المراجعة أي الحفظ والرفق وتخفيف الكلف والأثقال عنه. المصدر نفسه 236/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب إلى من ينكح وأي النساء خير؟...، رقم 5082، وفي كتاب النفقات - باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، رقم 5365، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل نساء قريش، رقم 6351، بنحوه.

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري / ابن بطال، 544/7.

وقال النووي: "فيه فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال، وهي الخنوة على الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى ونحو ذلك..." (1)، وفيه أيضًا حث على تشبه النساء بهن في الحنو على الأبناء وحسن معاشرته الأزواج. وهكذا فإن النبي ﷺ رفع من معنوية هذه المرأة التي كان لها أيتام تقوم على تربيتهم، فجعل النبي ﷺ هذا منقبة لها، وذكر لها محاسنها، ومحاسن نساء قومها فطابت نفسها بذلك. وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: بَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً ثَلَاعِيهَا وَثَلَاعِيكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ: خَيْرًا)). (2)

ومن هذا الحوار يتبين أن جابر بن عبد الله ﷺ آثر مصلحة أخواته على مصلحته، فلم يأت بواحدة مثلهن في عدم الخبرة والمعرفة، وإنما أتى بامرأة ثيب تكبرهن سنًا لتكون لهن بمثابة الأم، فترعاهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن. وهذا الحوار فيه دعوة للمرأة المسلمة أن تعين زوجها في ولده. يقول ابن بطال (3) في شرح الحديث: "عون المرأة زوجها في ولده من غيرها ليست بواجب عليها، وإنما هو من

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 80/16.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات - باب عون المرأة زوجها في ولده، رقم 5367، وفي كتاب الجهاد والسير - باب استئذان الرجل الإمام...، رقم 2967، وفي كتاب المغازي / باب "إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا..."، رقم 4052 وفي كتاب النكاح - باب تزويج الخيبت، رقم 5079، 5080، وفي باب طلب الولد، رقم 5245، وفي باب تستحد المغيبة وتمشط الشعثة، رقم 5247، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج، رقم 6387، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح البكر، رقم 3527، وفي كتاب المساقاة - باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم 3991، بمعناه.

(3) ابن بطال: هو علي بن خلف بن بطلال القرطبي، شارح صحيح البخاري، قال عنه ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار، ورواه الناس عنه. وتوفي سنة 449هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي، 47/18.

حسن الصحبة، وجميل المعاشرة، ومن سير الصالحات النساء، وذوات الفضل منهن مع أزواجهن" (1).

كما أن فيه بيان تفضيل الرجل المرأة التي تجيد عمل المنزل، وتقوم بأعبائه عن المرأة التي لا تتمكن من ذلك.

- القيام بمصالح البيت من طبخ، وعجن، وغير ذلك:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَمَ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ (2)، فَنَضَحْتُهُ (3) بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ)) (4).

وفي هذا الحوار دلالة على قيام المرأة بتجهيز الطعام في بيتها بنفسها، فعن علي رضي الله عنه: ((أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبِيٍّ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ...)) (5).

قال العيني: "يؤخذ منه أن كل من كانت بها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفًا أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة رضي الله عنها لما سألت أباها الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك بإخدامها خادماً أو استئجار من يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك" (6).

(1) شرح صحيح البخاري: 545/7.

(2) لبس: استعمل فأخلق، ينظر: لسان العرب، مادة (لبس).

(3) فنضحته: أي بله أو رشه، النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 69/5.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة- باب الصلاة على الحصير، رقم 380، وفي صفة الصلاة- باب وضوء الصبيان، رقم 860، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب جوار الجماعة في الناقلة...، رقم 1384.

(5) سبق تخريجه ص 27.

(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 30/21.

وفي هذا بيان أن المرأة كانت تطحن وتعجن وتخبز وهذا من جملة عمل المرأة في بيت زوجها، حتى أن فاطمة عليها السلام في هذا الحديث لتنوء بعبء العمل المنزلي، وزوجها لا يملك التخفيف عنها بشيء لفقره.

-خدمة الزوج:

إن خدمة الزوجة لزوجها فيها الود، والمحبة، والسكينة، وكانت الصحابيات تتفانى في خدمة أزواجهن.

عن عائشة عليها السلام ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ<sup>(1)</sup>، فَأُتِيَ بِهِ لِيُصْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِّيَةَ<sup>(2)</sup>، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا<sup>(3)</sup> بِبَجَرٍ، فَقَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأُضْجَعَهُ، ثُمَّ دَبَّحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ صَحَّ بِهِ<sup>(4)</sup>).

والمأمل في الحديث يلمس حوارا فيه الدلالة على خدمة المرأة لزوجها قدر استطاعتها، فالسيدة عائشة عليها السلام تأتي بالمدية بعد شحذها وتعطيها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليذبح الكبش وتعيّنه فيه، كما أن فيه استحباب طاعة الزوجة لزوجها، وإعانتة على قضاء أمره، وكلما زادت طاعتها له زاد الحب والولاء بينهما.

عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: ((تَزَوَّجَنِي الرَّبِيُّرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاصِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ...، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))<sup>(5)</sup>.

(1) يطاء في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، وكذلك مايلي الأرض منه إذا ربض. ينظر: الفائق في غريب الحديث / الزمخشري، 206/2.

(2) هَلُمِّي الْمُدِّيَةَ: هاتي السكين والشفرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير، 272/5.

(3) اشحذها: أي حذّتها وسنّتها. يقال: شحذت السيف والسكين إذا حدثه بالمسن وغيره. ينظر: المصدر نفسه، 449/2.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي - باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة...، رقم 4984.

(5) سبق تخرجه ص 28.

وفي هذا الحوار إعانة المرأة المسلمة لزوجها فهذه أسماء رضي الله عنها تجمع النوى من هنا وهناك وتحمله على رأسها ثم تدقه وتجعله علفًا لفرس زوجها الزبير بن العوام. وفي هذا دعوة للمرأة أن تضحي من أجل إسعاد زوجها فربما يكون مشغولاً فيحتاج إلى من يعينه.

- إكرام ضيوف الزوج:

كانت المرأة المسلمة في عهد النبوة تكرم ضيوف زوجها، بل وتخدمهم بنفسها. ففي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (1) ((أن أبا أسيد الساعدي (2)، دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعُرْسُ فَقَالَتْ، أَوْ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ (3)) (4).

فيه أن زوجة أبا أسيد الساعدي تُعدّ الشراب للضيوف، وتخدمهم بنفسها، ولم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها ذلك لمراعاتها ما يجب عليها ستره.

وعلق العيني على ذلك بقوله: "جواز خدمة المرأة زوجها، ومن يدعوه عند الأمن من الفتنة" (5).

---

(1) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزنا فغيره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسماه سهل، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وعاش مائة سنة. ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 320/2، الإصابة / ابن حجر، 167/3.

(2) أبو أسيد الساعدي اسمه مالك بن ربيعة الأنصاري، مشهور بكنيته، شهد بدرًا وأُحُدًا وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، وروى عن النبي أحاديث، توفي سنة ستين وهو آخر من مات من البدرين، وقيل: مات وهو ابن ثمان وسبعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب / ابن عبد البر، 161/4، الإصابة / ابن حجر، 535/5.

(3) تور: إناء من نحاس أو حجارة، ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 199/1.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب النقيع والشراب الذي لا يُسكر في العرس، رقم 5183، وفي كتاب الأشربة - باب الانتباز في الأوعية والتور، رقم 5591، وفي باب نقيع التمر ما لم (إذا لم) يُسكر، رقم 5597، وفي كتاب الأيمان والندور - باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرًا...، رقم 6685، واللفظ له، و مسلم في صحيحه كتاب الأشربة - باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصير مسكرًا، رقم 5127.

(5) عمدة القارئ، 233/20.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ((أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَضُمُّ -أَوْ يُضِيفُ- هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ<sup>(1)</sup>: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبْيَانِي، فَقَالَ: هَيَّي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ<sup>(2)</sup>، وَنَوِّمِي صَبْيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَنَوِّمْتُ صَبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا ظَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ -أَوْ عَجِبَ- مِمَّنْ فَعَالِكُمَا<sup>(3)</sup>). فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ

أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر: 9].

في الحوار إكرام المرأة لضيوف زوجها وتهيئة الطعام لهم بنفسها، وفيه أيضًا طاعة الزوج وحفظ ماء وجهه وعدم إحراجه أمام ضيفه بعدم وجود الطعام أو قلته. وذكر النووي أيضًا أن من فوائد هذا الحديث فضيلة إكرام الضيف وإيثاره، وفيه منقبة لهذا الأنصاري وامراته رضي الله عنهما<sup>(4)</sup>.

وهذه الحوارات توضح أن النشاط المنزلي المتعدد الذي تقوم به المرأة المسلمة عمل حيوي، فهو لا يخرج من دائرة العمل المنتج والمهم للفرد والمجتمع، ناهيك عن الأمن والاستقرار الذي سيعم الأسرة بل والمجتمع كله؛ لأن المرأة لو تركت القيام بشؤون منزلها لعمت الفوضى العالم.

### ثالثًا: الحرص الشديد على صون مال الزوج

من حق الزوج على زوجته حفظ ماله، وهذا يعني أن تحافظ على ما استودعه إياها منه، وجعله تحت يدها من نقود وأثاث ومتاع، وقد أوجب عليها الإسلام ذلك، وجعله

(1) لعله: أبو طلحة بن زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه. ينظر: المصدر نفسه، 364/16.

(2) أصبجي سراجك: أي أصلحها وأوقديها، والسراج: المصباح. ينظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير، 7/3.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة - باب قول الله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" (الحشر: 9)، رقم 3798، وفي كتاب التفسير- باب "ويؤثرون على أنفسهم"، رقم 4889، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الأطعمة والأشربة - باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم 5253.

(4) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 12/14.

فرضًا بلا خلاف بين الأئمة<sup>(1)</sup>؛ وذلك لأنّ المال في عرف الشريعة الإسلامية قوام الحياة، فحفظه وإصلاحه وإصلاح للحياة نفسها<sup>(2)</sup>، واستقرار اقتصادي، وارتقاء بشأن الأسرة. وقد مدح الله سبحانه المرأة التي تحفظ مال زوجها: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظْنَ مَا لَلغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ [سورة النساء:34].

قال القرطبي: "ومقصوده الأمر بطاعة الزوج، والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج"<sup>(3)</sup>.

ولقد سطرت المرأة المسلمة في عهد النبوة أروع الأمثلة في حفظها لمال زوجها وحسن تدبيرها له، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ))<sup>(4)</sup>.

فسر المناوي<sup>(5)</sup> قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وأرعاها": من الرعاية والحفظ والرفق على زوج لها أي: أحفظ وأرفق وأصون لماله بالأمانة فيه، والصيانة له، وترك التبذير في الإنفاق (في ذات يده) أي: في ماله المضاف إليه"<sup>(6)</sup>، فهذا الحديث دعوة للمرأة المسلمة أن تضبط ميزانية البيت، فلا تبسط يدها كل البسط، ولا تمسكها، وإنما تكون بين ذلك قوامًا.

(1) ينظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة / البهي الخولي، ص: 69.

(2) ينظر: القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي / يوسف إبراهيم يوسف، ص: 48.

(3) الجامع لأحكام القرآن، 111/5.

(4) سبق تخريجه، ص32.

(5) المناوي هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، وتوفي سنة 1031هـ.

ينظر: الأعلام / الزركلي، 204/6.

(6) فيض القدير شرح الجامع الصغير، 632/3.

ويقول عبد المتعال محمد الجبري<sup>(1)</sup>: "أما الزوجة المسرفة فهي عدوة لنفسها، ونكبة على زوجها، وتهلك بيدها ثمرة أعماله، وكم من امرأة هدمت بيتها بسوء تصرفها، وكم من سيدة أحييت موات منزلها بحسن تديرها"<sup>(2)</sup>.

وقال النووي: "فيه... مراعاة حق الزوج في ماله، وحفظه، والأمانة فيه، وحسن تديره في النفقة وغيرها وصيانتها ونحو ذلك"<sup>(3)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ<sup>(4)</sup> لِي عَلَى سَهْوَةٍ<sup>(5)</sup> لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ<sup>(6)</sup> بَخْلُقِ اللَّهِ قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ)).<sup>(7)</sup>

وفي الحوار حفظ الزوجة لمال زوجها، فهي لم ترم الستر بعد أن هتكه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل استفادت منه وجعلته وسادة أو وسادتين. وهذا فيه دعوة إلى الاقتصاد، والاستفادة إلى الحد الأقصى من كل شيء، وعدم رميه، وكما قال علماء الاقتصاد: "الاقتصاد نصف المعيشة"<sup>(8)</sup>. فبالاقتصاد تنتظم المعيشة وتتدبر أمور الحياة؛ لأن المال مهما كان كثيرًا لا يمكن أن يبقى

---

(1) عبد المتعال محمد الجبري هو عالم وداعية، يُعد من رموز الصحوة الإسلامية ولد عام 1926م، بالإبراهيمية (محافظة الشرقية-مصر) توفي عام 1995م، في نيوجيرسي بالولايات المتحدة، عرف بمعاناته من السجن على توقيتات مختلفة، وله عدة مؤلفات، ينظر: الإعلام/ للزركي، 175/1.

(2) المرأة في التصور الإسلامي، ص: 104.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 80/16.

(4) قِرام: ثوب من صوف فيه ألوان من العهن، وهو صفيق يتخذ ستراً. ينظر: الفائق في غريب الحديث / الزمخشري، 171/3.

(5) سهوة: هي بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع، وقيل: كالصفة بين يدي البيت، وقيل: شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيها الشيء كأنما سميت بذلك لأنها يسهي عنها لصغرها. ينظر: المصدر نفسه، 212/2.

(6) يضاهون: أي يشابهون. ينظر: غريب الحديث / ابن الجوزي، 21/2.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس-باب ما وطئ من التصاوير، رقم 5954، وفي كتاب المظالم-باب هل تُكسر الدنان التي فيها الخمر...، رقم 2479، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة-باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير، رقم 5418.

(8) التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي / عز الدين فراج، ص: 7.

ما لم يصاحبه اقتصاد وحسن تدبير، ومن رعاية المرأة لمال زوجها أن تأخذ من ماله بالمعروف إن كان الزوج يبخل عليها بماله.

وجاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((قالت هندُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ<sup>(1)</sup>، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ)).<sup>(2)</sup>

وفعل هند رضي الله عنها يدل على حفظها لمال زوجها رغم بخله وعدم إنفاقه عليها وعلى أولادها بما يكفي، فهي لم تأخذ منه شيئاً إلا بعد أن أجاز لها الرسول ﷺ، ويوضح ذلك السيد سابق<sup>(3)</sup>، فيقول: "لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف، وإن لم يعلم الزوج؛ إذ أنه منع الواجب عليه، وهي مستحقة له، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه"<sup>(4)</sup>.

---

(1) شحيح: الشحُّ أشدُّ من البخل وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل هو البخل مع الحرص. ينظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير، 448/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع...، رقم 2211، وفي كتاب المظالم - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم 2460، وفي كتاب فضائل الصحابة - باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها، رقم 3825، وفي كتاب النفقات - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، رقم 5359، وفي باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم 5364، وفي باب وعلى الوارث مثل ذلك البقرة: 233...، رقم 5370، وفي كتاب الأيمان والنذور - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم 6641، وفي الأحكام - باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس...، رقم 7161، وفي باب القضاء على الغائب، رقم 7180، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية - باب قضية هند، رقم 4368.

(3) السيد سابق هو عالم دين من أبرز دعاة الفكر الإسلامي المعاصر، وله جهود كبيرة في الدعوة والتعليم ونشر الإسلام، من علماء الأزهر الشريف، ولد عام 1915م، وتوفي عام 2000م، وله العديد من المؤلفات. ينظر: الأعلام/ الزركلي، 182/1.

(4) فقه السنة، 151/2.

ومن حفظ المرأة لمال زوجها أيضًا أن لا تتصدق بشيء من مال زوجها إلا بإذنه ورضاه، فعن أسماء رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزَّيْبِرَ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ)).(1)

فسر المناوي قول الرسول ﷺ: "ولا توعي... لا تحفظي فضل مالك في الوعاء، أو لا تجمعي الشيء فيه، وتدخره بخلاً. (فيوعي الله عليك) يمنع عنك مزيد نعمه"(2).  
وعلق النووي بقوله: "هذا محمود على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس"(3).  
هذا هو الدين الحنيف الذي قدر فعلاً قدر المرأة، ووضعها في موضع المعلم المدبر، تعلم أولادها وتربيتهم لتعددهم للنجاح في الحياة، وتدير شؤون بيتها، وتحفظ مال زوجها، وتقف بجانبه تؤازره، وهذا لا يقدر بثمن لأنه يضفي الاستقرار والود والسكينة بين أفراد الأسرة والمجتمع.

#### رابعاً: المهارة في كيفية استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة

يقصد بالموارد الاقتصادية: "عناصر الإنتاج أو الموارد المستخدمة في العملية الإنتاجية"(4). وهذه الموارد تختلف من حيث أصلها وطبيعتها وهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

أ-الموارد الطبيعية: (الأرض) وهي تتمثل في الأراضي الزراعية، والمعادن، والثروات النفطية والمائية وغيرها من الموارد التي يمكن أن تستخدم في العملية الإنتاجية(5).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها - باب هبة المرأة لغير زوجها...، رقم 2590، 2591، وفي كتاب الزكاة - باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم 1433، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، رقم 2265.

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير، 1/775.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 7/119.

(4) أساسيات الاقتصاد / أبو القاسم عمر الطبولي وآخرون، ص: 12.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ص: 12.

ب- الموارد البشرية: الإنسان هو المحرك الرئيس لعمليات الإنتاج، ولولاه لما تحققت المنافع أو زادت<sup>(1)</sup>؛ لذلك فالموارد الاقتصادية لها أهميتها البالغة في إنشاء اقتصاد ناجح ومثمر لأنها:

أولاً: تشبع حاجات إنسانية.

ثانياً: إنها موجودة بقدر محدود. فهي نادرة بالنسبة لحاجة الناس إليها. وكلما زادت تلك الندرة كلما زادت القيمة<sup>(2)</sup>.

والمرأة المسلمة في العهد النبوي تستغل هذه الموارد حسب ما يتوفر في زمانها لخلق منفعة جديدة تعود على أسرتها ومجتمعها باستمرار ضمان حاجاته الأساسية من مأكّل، ومشرب، وملبس، ومسكن، وغيرها، كما جاء في حديث سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه قال: ((كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءٍ<sup>(3)</sup> فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا<sup>(4)</sup>، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولَ السَّلْقِ عَرَقَةً<sup>(5)</sup>، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَنَسَلُّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ<sup>(6)</sup> وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطَعَامِهَا ذَلِكَ))<sup>(7)</sup>.

(1) ينظر: الموارد الاقتصادية/ محمد عبد العزيز عجمية، ص: 32-33.

(2) ينظر: الاقتصاد الإسلامي/ طاهر حيدر حردان (المال- الربا - الزكاة)، ص: 84.

(3) أربعاء: جمع ربيع وهو الجدول، وقيل: هو التَّهْرُ الصغير، ومعناه كُتَا نغرسه على الربيع. ينظر: غريب الحديث/ ابن الجوزي، 376/1.

(4) السلق: نبت له ورق طوال، وأصل ذاهب في الأرض. ينظر: لسان العرب، مادة (سلق).

(5) عرقة: العرق: المرق يعني السلق يغرق في المرققة لشدة نضجه. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 362/3.

(6) فتلعقه: يقال: لعق الشيء يلعقه لعقًا: أي لحسه. ينظر: المصدر نفسه، 54/4.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة - باب قول الله تعالى "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"، رقم 938، 939، وفي باب القائلة بعد الجمعة، رقم 941، وفي كتاب المزارعة - باب ما جاء في الغرس - 109، رقم 2349، وفي كتاب الأطعمة - باب السلق والشعير، رقم 5403، وفي كتاب الاستئذان - باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، رقم 6248، اللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس، رقم 1875، مختصرًا.

والمرأة في هذا الحديث تستغل أرضًا لها، وتزرعها سِلْقًا لكي تطعم النبي ﷺ، وأصحابه الكرام، وأهل بيتها.

وفي هذا حث للمرأة على العمل بالزراعة والاستفادة من الأرض بما يعود بالنفع على أهل البيت وغيرهم، وكما قال ابن بطال: "في هذا الحديث عمل الصحابة في الحرث والزرع بأيديهم، وخدمة ذلك بأنفسهم"<sup>(1)</sup>.

وفيه أيضًا أن الامتهان في طلب المعاش للرجال والنساء من فعل الصالحين، وأنه لا عار فيه ولا نقيصة على أهل الفضل<sup>(2)</sup>، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: ((مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أُطِينُ<sup>(3)</sup> حائطًا لي أنا وأُمِّي، فقال: ما هذا يا عبدَ الله؟ فقلتُ: يا رسولَ الله ﷺ، شَيْءٌ أُصَلِّحُهُ، فقال: الأمرُ أسرعُ من ذلك<sup>(4)</sup>))<sup>(5)</sup>.

ويتبيّن من هذا الحوار حرص المرأة المسلمة على إصلاح معيشتها، وتدبير حياتها، فهي لم تترك بيتها يؤول للسقوط، بل أسرعت إلى هذا المورد الطبيعي، فأخذت من طين الأرض لتصلح حائطًا لها قد وهي. وعن أبي حازم<sup>(6)</sup> قال: ((أتى رجلاً إلى سهل بن سعدٍ يسأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: أَنْ مُرِي عُلَامِكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا<sup>(7)</sup>))، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمْرَتُهُ يَعْمَلُهَا مِن

(1) شرح صحيح البخاري، 490/6.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 490/6.

(3) أُطِينٌ: الوحل واحدته طينة. يقال: طان الحائط أي طلاه بالطين. ينظر: غريب الحديث/ ابن الجوزي، 390/1.

(4) الأمر أسرع من ذلك: أي الموت أسرع من فساد ذلك الحائط الذي تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه. ينظر: عون

المعبود شرح سنن أبي داود/ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، 149/14.

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من بنى، رقم 456.

(6) أبو حازم هو سلمة بن دينار المدني الأعرج القاص الزاهد أصله فارسي وأمه رومية وهو مولى الأسود بن سفيان، كان يقص بعد الفجر، وبعد العصر، في مسجد المدينة. مات سنة أربعين ومائة، وقيل: غير ذلك، وثقه ابن معين، وأبو حاتم والنسائي والعجلي، وقال عنه ابن حجر: "ثقة عابد". ينظر: تهذيب الكمال / المزي، 272/11، تقريب التهذيب/ ابن حجر، ص: 399.

(7) أعوادًا: أي منبرًا مركبًا من العيدان. ينظر: الفائق في غريب الحديث / الزمخشري، 228/1.

ظُرْفَاءِ الْغَابَةِ<sup>(1)</sup>، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن المرأة الأنصارية تستغل شجر الغابة ذلك المورد الطبيعي، فتأمر غلامها التَّجَارَ بأن يصنع منه منبرًا لرسول الله ﷺ. وفي هذا الحوار دعوة للنساء للاستفادة من أخشاب الأشجار لصنع الأثاث وغيره بأقل التكاليف، وفيه أيضًا الاستفادة من أهل الصنعة فيما يعود بالنفع على المسلمين. وذلك كما قال العيني: "ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه، وفيه التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير"<sup>(3)</sup>، فجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أَصِيبَ سَعْدٌ<sup>(4)</sup> يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأُكْحَلِ<sup>(5)</sup>، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ<sup>(6)</sup>) وفي الْمَسْجِدِ خَيْمَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو<sup>(7)</sup> جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا<sup>(8)</sup>.

- 
- (1) طرفاء الغابة: قال ابن الأثير: الأثل: شجر شبيهه بالطرفاء إلا أنه أعظم منه. والغابة: غيضة ذات شجر كثير، وهي على تسعة أميال من المدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير، 3/399.
  - (2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع - باب النجار، رقم 2094، وفي كتاب الصلاة - باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، رقم 448، وفي كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر، رقم 917، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم 1103.
  - (3) عمدة القاري، 4/310.
  - (4) هو سعد بن معاذ بن النعمان أبو عمرو، شهد بدرًا، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهرًا حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه فمات وذلك سنة خمس. ينظر أسد الغابة/ ابن الأثير، 2/221، الإصابة/ ابن حجر، 3/70.
  - (5) الأكلح: عِرْقٌ فِي وَسْطِ الدَّرَاعِ، إِذَا قَطَعَ لَمْ يَرِقْ الدَّمُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير، 4/154.
  - (6) يرعهم: من الروع وهو الفزع. ينظر: غريب الحديث/ ابن الجوزي، 1/421.
  - (7) يغدو: أي سال ذمه، يقال: غدا الجرح يغدو إذا دام سيلانه. ينظر: غريب الحديث/ الخطابي، 1/541.
  - (8) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساجد - باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، رقم 463، وفي كتاب المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، رقم 4122، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتال من نقض العهد...، رقم 4489.

فيه إشارة أن من الصحابيات طبيبات كرفيدة الأسلمية التي لم تكن لوحدها تطيب المرضى يوم الخندق، بل جندت بعض النساء تلك الموارد البشرية اللواتي خرجن مع رسول الله ﷺ للجهاد وفق نظام معين لمداواة الجرحى.

وهذا مما يوفر على الدولة الكثير من التكاليف التي يمكن أن تتحملها إذا أرادت أن تبعث جرحاها إلى الدول المجاورة أو تأتي بأطباء من خارج المدينة.

وعلق عبد الله العيد بقوله: "أنشأ المسلمون أول مستشفى حربي في غزوة الأحزاب، فقد ضرب الرسول صلوات الله وسلامه عليه خيمة في مسجده الشريف في المدينة، عندما دارت رحى غزوة الأحزاب، فأمر ﷺ أن تكون رُفيدة الأسلمية الأنصارية رئيسة ذلك المستشفى النبوي الحربي، وبذلك أصبحت أول ممرضة عسكرية في الإسلام"<sup>(1)</sup>.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ((أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ (2) مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا (3)، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ (4)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاَجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَنَهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: اكْسُونِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ، لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاَجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبِسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ)) (5).

والناظر في هذا الحوار يرى أن المرأة جعلت من بيتها مصنعا للنسيج، فتنسج بُردة، وتهديها لرسول الله ﷺ، وفيه حث على استغلال المرأة المسلمة للموارد الطبيعية كالصوف وشعر الحيوانات لصنع الملابس وغيره، وهذا مما يحسن الوضع الاقتصادي لأسرتها.

(1) المستشفيات الإسلامية، ص: 43.

(2) بُردة: شملة مخططة من صوف يلتحف بها. ينظر: غريب الحديث / الخطابي، 1/617.

(3) حاشيتها: واحدها حاشية، وحاشية كل شيء جانبه وطره. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 1/392.

(4) الشملة: كساء دون القטיפفة، يُتَغَطَّى به، وَيُتَلَفَّفُ فيه، ينظر: المصدر نفسه، 2/501.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز - باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ، فلم ينكر عليه، رقم 1277، وفي كتاب البيوع - باب ذكر النَّسَاج، رقم 2093، وفي اللباس - باب البرود والحبرة والشملة، رقم 5810، وفي كتاب الأدب - باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم 6036.

وهذه الحوارات تثبت إسهام المرأة في التنمية الاقتصادية، ورفع إنتاجيتها، والاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة قدر الإمكان بما يحقق مصلحتها ومصلحة أسرتها ومجتمعها.

وقد ظلت المرأة تصنع الثياب ولا زالت من الشعر، والصوف، والكتان، إلى يومنا هذا، فهي تعمل حتى مع وجود آلات النسيج.

### خامساً: إسهام المرأة في الإنفاق الأسري من مالها الخاص

ينبغي للزوجة أن تنظر إلى زوجها نظرة أعلى من نظرتها لمالها، فتقف بجانبه وتسانده في حال ضعف مورده، أو عجزه عن الكسب إن كان لديها فضل مالٍ من إرثٍ أو عملٍ مهني حتى تحقق للأسرة السعة، وبمبوحه العيش، وتعصم أولادها وزوجها من مذلة السؤال.

وأقوم بإلقاء الضوء على حوارات لبعض الصحابيات رضوان الله عليهن اللواتي ساندن أزواجهن بماهن.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الشَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغَرَّتْ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذَكُرُهَا حَمْرَاءَ الشَّدَقِ<sup>(1)</sup>، قَدْ أَبَدَلَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: مَا أَبَدَلَنِي اللَّهُ عَلَيْكَ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنْتُ بِهَا إِذْ كَفَرَ بِالنَّاسِ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَأَسْتَنِي بِمَا لَهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ<sup>(2)</sup>)).

(1) الشَّدَق: هو سقوط الأسنان من الكبر فلم يبق إلا حمرة اللثة. ينظر: لسان العرب، مادة (شذق).

(2) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، 117/6، واللفظ له، والطبراني / المعجم الكبير، رقم 22، بمعناه.

والحديث اسناده حسن لغيره وهو الضعيف إن تعدد طرقه وانجبر ضعفه يسمى حسناً لغيره. مقدمة في أصول الحديث / عبد الحق بن سيف الدهلوي الحنفي، ص: 59، لأجل مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، قال عنه ابن حجر: ليس بالقوي، وقد تعيّر في آخر عمره، تقريب التهذيب، ص: 920، وتابعه الطبراني بأسانيد ضعيفة، لذا يتقوى الإسناد إلى درجة حسن لغيره. وقد حسن الهيثمي إسناد أحمد بن حنبل، فقال: "رواه أحمد وإسناده حسن"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ الهيثمي، 361/9.

موقف خديجة رضي الله عنها يضرب أروع الأمثلة وأنقى الصور الحية للمرأة المسلمة في معاونة الزوجة لزوجها، والوقوف بجانبه ومواساته بالمال والنفس، ولقد عاشت رضي الله عنها خمسة وعشرين عامًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَازَرَهُ في أحرَج أوقاته، وتعينه على إبلاغ رسالته، وتواسيه بما لها ونفسها، وتهون عليه الصراع الذي كان بينه وبين كفار مكة.

قال ابن حجر: "فيه دليل على عظم قدرها عنده، وعلى مزيد فضلها؛ لأنها أغنته عن غيرها، واختصت به بقدر ما اشتملت فيه غيرها مرتين، لأنه صلى الله عليه وسلم عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عامًا، انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عامًا، وهي نحو الثلثين من المجموع"<sup>(1)</sup>. فعن زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (2) قالت: ((كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ لَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٌ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلَ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِالْأُلَى، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ))<sup>(3)</sup>، ففي الحوار جواز صدقة المرأة على زوجها وأولادها، وفيه أيضًا الحفاظ على كرامة الزوج ومروءته فُتَجَنَّبَهُ ذل المسألة. يقول عبد الحليم أبو شقة: "والمرأة حين تعاون زوجها تحقق فضيلتين: فضيلة صلة القربي، إلى جانب فضيلة البذل في سبيل الله"<sup>(4)</sup>.

(1) فتح الباري، 137/7.

(2) هي زينب بنت معاوية، وقيل: ابنة أبي معاوية الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود، صحابية. ينظر: أسد الغابة/ابن الأثير، 134/6، الإصابة/ابن حجر، 163/8.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم 1466، واللفظ له. ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، رقم 2207، 2208، بمعناه.

(4) تحرير المرأة في عصر الرسالة، 112/5.

ويستمر إسهام المرأة في الإنفاق على الأسرة بعد وفاة زوجها. فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت:  
قُلْتُ: (( يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ،  
فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ )) (1).

فهذه الحوارات تبين حرص المرأة المسلمة على توفير الجو الهانئ لأفراد أسرتها كي  
يعيشوا بأمان واطمئنان دون عوز أو فاقة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحج، رقم 1467، وفي النفقات - باب  
"وعلى الوارث مثل ذلك" (البقرة: 233)...، رقم 5369، واللفظ له. ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب فضل النفقة  
والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم 2209.

## المبحث الثاني

### حوار المرأة في الحرف اليدوية وفيه:

أولاً: الأعمال الزراعية.

ثانياً: الأعمال الصناعية.

ثالثاً: الأعمال التسويقية.

رابعاً: نظافة المساجد.

خامساً: الرّضاعة.

## المبحث الثاني: حوار المرأة في الحرف اليدوية

### أولاً: الأعمال الزراعية

اهتم الإسلام بقطاع الزراعة، وحث المسلمين على تحويل الأرض إلى واحات خضراء يستفيد منها الجميع، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ۚ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ ۖ أََمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿﴾ [سورة الواقعة:63-64] ، وفي هذا إشارة واضحة أن للزراعة دوراً كبيراً في حل كثير من المشاكل الاقتصادية إذ كلما زاد الاهتمام بها زاد الإنتاج، وانعكست فائدته على الفرد و الجماعة<sup>(1)</sup>.

وكانت المرأة في عهد النبي ﷺ تقوم بزراعتها، وتعتني بها كالرجال، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشَّرٍ<sup>(2)</sup> الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً))<sup>(3)</sup>.

في هذا الحوار بيان لأهمية استنبات الأرض وزراعتها، وقد بيّن النووي فضيلة الغرس والزرع في هذا الحوار، بقوله: "وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة"<sup>(4)</sup>. قال ابن بطّال: "وفيه الحض على عمارة الأرض لتعيش نفسه أو من يأتي بعده..."<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: خطة الإسلام في موارد الإنتاج / فهد حمود العصيمي، ص: 189.

(2) أم مبشر هي بنت البراء بن معرور الأنصارية زوجة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت. ينظر: الإصابة / ابن حجر، 470/8.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة - باب فضل الغرس والزرع، رقم 3860.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم، 213/10.

(5) شرح صحيح البخاري، 456/6.

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: ((طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نُحْلَهَا<sup>(1)</sup>، فَزَجَرَهَا<sup>(2)</sup> رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: بَلَى، فَجُدِّي نُحْلِكَ؛ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا))<sup>(3)</sup>.

يفيد الحوار عمل المرأة في الزراعة أو أن يكون لها بستانًا وتشرف على العمل فيه، كما يفيد جواز خروج المعتدة من طلاق بائن لحاجتها، وهذا يبيِّن سماحة الإسلام في الإذن للمرأة بالخروج للعمل عندما تقضي بذلك الأحوال.

وفي ذلك يقول الصنعاني<sup>(4)</sup>: "والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لغير حاجة"<sup>(5)</sup>.

فالعدة نظامٌ شرعيٌ متكاملٌ يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النسب واستقرار الأسرة، وهي ليست قيدًا على المرأة بل تكريم لها، ووقاية من آثار الانفصال النفسية والاجتماعية، كما أن التقدم الطبي لا يُغني عنها، إذ لا يشمل كل الجوانب التي راعتها الشريعة، ومن ثمَّ فالدعوة إلى إلغائها في هذا العصر تفتقر للأساس العلمي والشرعي، وتُفضي إلى مفاسد جسيمة في النسب والعلاقات الأسرية.

كذلك يحث النبي صلى الله عليه وسلم المرأة المسلمة على الصدقة مما أعطاه الله، فيقول النووي: "وفيه استحباب الصدقة من التمر عند الجذاذ، والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر"<sup>(6)</sup>.

(1) تَجِدُ نُحْلَهَا: أي تقطع ثمرتها. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 1/244.

(2) فَزَجَرَهَا: أي منعها ونهاها. ينظر: الفائق في غريب الحديث / الزمخشري، 3/444.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق - باب جواز خروج المعتدة البائن...، رقم 3612.

(4) الصنعاني هو محمد بن إسماعيل أبو إبراهيم المعروف كأسلافه بالأمير مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، وله نحو مئة مؤلف، توفي سنة 1182هـ. ينظر: الأعلام / الزركلي، 6/38.

(5) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، 3/272.

(6) شرح النووي على صحيح مسلم 10/108.



## -الصناعات الجلدية:

أباحَت الشريعة الإسلامية دَبغَ الجلود للانتفاع بها، واستغلالها في مجالات عدة، وفي ذلك حث على الاستفادة من المخلفات التي قد يفرِّط بها بعض الناس ولا يستثمرونها. ومن الصناعات الجلدية التي تقوم المرأة بصناعتها ما يلي:

## -دباغة الجلود:

جاء في حديث جابر ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ (1) وَهِيَ تَمْعَسُ (2) مَنِيئَةً (3) لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ)) (4).

في هذا الحديث حثٌّ للمرأة على الاستفادة من المخلفات الحيوانية كالجلود، فإن الجلود تطهرُ إذا دبغت وأزيلت عنها العفونة، ويحلّ الانتفاع بها.

قال الشيرازي (5): "كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ، وهو ما عدا الكلب والخنزير... ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد، ويصلحه للانتفاع به كالحياة، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد، فكذلك الدباغ، وأما الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من

---

(1) هي زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ وهي أسدية من أسد بن خزيمه، وأمها بنت عبد المطلب، عمه النبي ﷺ، وتُكنى أم الحكم، وكانت قديمة الإسلام، ومن المهاجرات، وكانت قد تزوجها زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، ثم إن الله - تعالى - زوجها النبي ﷺ من السماء، وكانت امرأة صناع اليد تعمل بيدها وتتصدق في سبيل الله. ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 6/125.

(2) تمعس: تدبغ وأصل المعس الدلك. ينظر: غريب الحديث / ابن الجوزي، 2/364.

(3) مَنِيئَةٌ: الجلد أول ما يدبغ. ينظر: الفائق في غريب الحديث / الزمخشري، 3/180.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح - باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته، رقم 3297، 3298.

(5) الشيرازي هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشافعي الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام، رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذاهب، توفي سنة 486هـ ببغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي، 18/4529.

أحدهما فلا يظهر جلدهما بالدباغ، لأن الدباغ كالحياة، ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير، فكذلك الدباغ... وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به<sup>(1)</sup>.  
-صناعة الفراش:

انتفعت المرأة بهذه الجلود بعد دبغها، وصنعت منها الحصير، ففي حديث ابن أبي مُلَيْكَةَ<sup>(2)</sup>: ((أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرُزَانِ<sup>(3)</sup> فِي بَيْتِ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ<sup>(4)</sup> بِإِشْفَى<sup>(5)</sup> فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرُؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: 77]. فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ<sup>(6)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ: ((إِنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرُزَانِ حَصِيرًا لِهَمَا...))<sup>(7)</sup>.

فهذا الحديث يبيِّن حسن استغلال المرأة للجلود بعد دبغها فتصنع منه الحصير للجلوس عليه.

(1) المهذب في فقه الإمام الشافعي، 58-57/1.

(2) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة وكان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤدنا له. وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وقال عنه ابن حجر: "ثقة فقيه". مات سنة سبع عشرة ومائة، ينظر: الجرح والتعديل / ابن أبي حاتم، 99/5، تقريب التهذيب / ابن حجر، ص: 524.

(3) تَخْرُزَان: من الخرز الخاء والراء والزاء يدلُّ على جمع الشيء إلى الشيء، وضمه إليه فمنه خرز الجلد أي خاطه. ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (خرز).

(4) أَنْفَذَ: من التَّفَاذَى وصلت إلى الجوف ونفذت إلى الجانب الآخر. ينظر: غريب الحديث / الحري، 41/1.

(5) إِشْفَى: حديد مثل المسلة يخرز بها. ينظر: غريب الحديث / ابن الجوزي، 28/1.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾، رقم 4552 وفي كتاب الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم 2514، وفي كتاب الأفضية-باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم 2514، وفي باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم 2668، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الأفضية - باب اليمين على المدعى عليه، رقم 4361. مختصرًا.

(7) شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من البينة على المدعي - رقم 4474.

## -صناعة لعب الأطفال:

جاء في حديث الرُّبَيْعِ بنتِ معوذَةَ رضي الله عنها (1) قالت: ((أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً، فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن (2)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار)) (3).

فيه حثٌ للمرأة المسلمة أن تستفيد من صوف الحيوانات وتصنع منه الألعاب للأطفال، والمرأة المسلمة في هذا الحديث تدرّب صبيانها على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم، وليعتادوها، فتصنع لهم الألعاب ليشغلوا أنفسهم بها حين وقت الإفطار.

## -صناعة العلف للحيوانات:

كما ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: ((تزوجني الزبير وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ، ولا شيءٍ؛ غير ناضجٍ وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأسقي (أسقي الماء....)) (4)، وورد في رواية عند مسلم: ((وأدق النوى لناضجه، وأعلفه)).

إن قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: "وأدق النوى لناضحة وأعلفه" فيه دعوة للاستفادة من المخلفات والفضلات النباتية، والحيوانية فيها هي أسماء رضي الله عنها تجمع النوى من أرض الزبير، ثم تدقه فتجعله علفاً للفرس. وهذا ما تسعى له اليوم الدول المتقدمة من إعادة تصنيع المخلفات، للاستفادة منها، وذلك كما يلي:

## 1-استخدام جيف الحيوانات في صناعة الأعلاف (5).

(1) الرُّبَيْعِ بنتِ معوذَةَ بن عفراء، تزوجها إياس بن البكير الليثي، وكانت من المبيعات ببيعة الشجرة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحى وترد القتلى إلى المدينة. ينظر: الإصابة / ابن حجر 133/8.

(2) العهن: هو الصوف الملون. ينظر: غريب الحديث/ ابن الجوزي 137/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم - باب صوم الصبيان، رقم 1960. واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام - باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم 2558، 2559. بمعناه.

(4) سبق تخريجه ص 28.

(5) يُنصح باتباع الطرق المعتمدة مثل: التحويل إلى سمد عضوي (الكمبوست)، أو استخدامه في إنتاج الطاقة الحيوية بعد معالجته بطرق آمنة. ينظر: منظمة الأغذية والزراعة (FAO) على <https://doi.org/10.4060/cb2464en>

2- استعمال فضلات الحيوانات في تسميد التربة الزراعية نظراً لاحتوائها على تركيزات جيدة من المغذيات النباتية.

3- استعمال بعض المخلفات النباتية في الصناعة، كالمواد المتبقية بعد حصاد الحبوب، وتستعمل مثل هذه المخلفات في صناعة الورق، وفي حظائر الحيوانات، وكذلك كمصدر للطاقة عندما يتم ضغطها بأشكال وأحجام خاصة توضع بعد ذلك في المرجل لحرقها، والحصول على الطاقة الحرارية(1).

فمن مظاهر مشاركة المرأة في الأعمال الصناعية صناعة العلف للحيوانات، مما يندرج ضمن الأنشطة الاقتصادية المنزلية، ويعكس تكامل دور المرأة في البناء المجتمعي.

-صناعة السمن:

جاء في حديث جابر رضي الله عنه ((أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ (2) كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُكَّةٍ (3) لَهَا سَمْنًا (4)، فَيَأْتِيهَا بِنُوحَا فَيَسْأَلُونَ الْأُذْمَ (5)، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُذْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ (6)، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: عَصَرْتِيهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَوْ تَرَكَتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا)) (7).

في الحوار حسن تدبير المرأة واستغلالها لألبان البقر والمعز وصناعة السمن منه.

-صناعة النسيج:

جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: ((أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُذَّةٍ مَنَسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الرُّذَّةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ

(1) ينظر: المدخل إلى العلوم البيئية/ سامح غرايبة، ومحيي فرحان، ص: 147-148.

(2) هي أم مالك البهزية. صحابية روى حديثها طاوس. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر، 8/469.

(3) عُكَّة: إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً والعسل. ينظر: غريب الحديث/ ابن الجوزي، 2/121.

(4) السَّمْن: ما يخرج من الزبد وهو يكون لألبان البقر والمعز. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب/ ابن المطرز، 1/416.

(5) أُذْم: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان. ينظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير، 1/31.

(6) عَصَرَتْهُ: أي استخرجت كل ما فيه. ينظر: المعجم الوسيط، مادة(عصر).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل-باب في معجزات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم 5839.

لَأَكْسُو كَهَا، فَأَحَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَا جًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَنَهَا فُلَانٌ، فَقَالَ :  
اَكْسُنِيهَا، مَا أَحَسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحَسَنَتْ، لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَا جًا إِلَيْهَا...))<sup>(1)</sup>.

فيه أن إنتاج المرأة لا يعينها وحدها ولا تنعكس نتائجه عليها بمفردها، وإنما تنعكس على المجتمع والأسرة. وفيه أيضًا حث المرأة أن تكون أداة إنتاج ومخزن عطاء لأسرتها ومجتمعها.

### ثالثًا: الأعمال التسويقية

لما كان البيع والشراء هو الوسيلة لتبادل المنافع والمصالح بين الناس جاءت الأدلة مصرحة بإباحة البيع للرجال والنساء، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ﴾ [سورة البقرة: 275]، فلم يقف الأمر عند هذا الحد بل حثت الشريعة على البيع، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الجمعة: 10]. لا شك أن هذا التعامل التجاري بين الناس إذا كان متمشيًا مع قواعد الشرع، فإن ذلك ينعكس على زيادة الثروة وكثرة الإنتاج، "ويجني ثمار ذلك الاستقرار الاقتصادي كل فرد من أفراد الدولة الإسلامية باستمرار ضمان حاجاته الأساسية من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها بأسعار تناسب دخل كل فرد"<sup>(2)</sup>.

ومن هنا أرادت المرأة أن تشارك في العمليات التسويقية، فذهبت إلى الأسواق تبيع وتشتري، كما ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: ((أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَاوَمَتْ<sup>(3)</sup> بَرِيرَةَ<sup>(4)</sup>، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُوهَا

(1) سبق تخريجه، ص 45.

(2) خطة الإسلام في موارد الإنتاج / فهد حمود العصيمي، ص: 269.

(3) ساومت: من المساومة وهي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وفصل ثمنها. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 2/425.

(4) هي مولاة أم المؤمنين عائشة، وهي من المبايعات المجاهدات، قيل: إنها حضرت بيعة الرضوان، وقتلت بعمود خبائها يوم اليرموك تسعة من الروم، سكنت دمشق، وعاشت إلى أيام يزيد بن معاوية، ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي، 2/297.

الولاء<sup>(1)</sup>، فقال النبي ﷺ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتَ لِتَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي)).<sup>(2)</sup>

المتأمل في هذا الحديث يجد أن هذا الحوار يبين حرية المرأة وقيامها بعملية البيع والشراء، والمساومة على السلعة وفصل ثمنها دون أن ينكر عليها أحد، ولكن ضمن الضوابط الشرعية.

يقول ابن حجر: "فيه جواز المساومة في البيع، وتشديد صاحب السلعة فيها، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافاً لمن أبي"<sup>(3)</sup>.

وعن القاسم بن محمد<sup>(4)</sup> عن عائشة أم المؤمنين ﷺ ((أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ<sup>(5)</sup> فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَدْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا<sup>(6)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ

(1) الولاء: الملك، وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليه. ينظر: المصدر نفسه، 228/5.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع - باب البيع والشراء مع النساء، رقم 2156، وفي باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم 2169، وفي كتاب العتق - باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، رقم 2562، وفي كتاب الفرائض - باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، رقم 6752، وفي باب إذا أسلم على يديه الرجل، رقم 6757، وفي باب ما يرث النساء من الولاء، رقم 6759. واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم 3667. بمعناه.

(3) فتح الباري، 192/5.

(4) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني، ولد في خلافة عثمان بن عفان، نشأ بعد قتل أبيه في حجر عمته أم المؤمنين عائشة ~، وكان من فقهاء هذه الأمة وثقة ابن سعد، وقال عنه ابن حجر: "ثقة أحد الفقهاء بالمدينة" مات سنة ست ومئة على الصحيح. ينظر: الطبقات الكبرى / ابن سعد 149/5، تقريب التهذيب / ابن حجر، ص: 749.

(5) نمركة: وسادة، والوسادة: المخدة. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 118/5.

(6) تَوَسَّدَهَا: أي جعلها تحت رأسه. ينظر: المصدر نفسه 182/5.

أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ<sup>(1)</sup> وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ<sup>(2)</sup>.

الناظر في حديث عائشة رضي الله عنها يلمس حوارًا اشترت فيه نمركة، ولم يعترض النبي صلى الله عليه وسلم على شرائها، وإنما كان اعتراضه على ما فيه من صور، وقد جمع العلماء بين حديث عائشة والآثار الأخرى التي تدل على الجواز، فقال ابن بطال: "فظاهر حديث عائشة رضي الله عنها يدل بأن بيعها لا يجوز، لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع ما يوطأ ويمتنع من الثياب التي فيها الصور... وإذا تعارضت الأخبار فالأصل الإباحة حتى يرد الحظر، ويحتمل أن يكون معنى حديث عائشة في النمركة لو لم يعارضه غيره محمولًا على الكراهية دون التحريم بدليل أن النبي لم يفسخ البيع في النمركة التي اشترتها عائشة"<sup>(3)</sup>. وهذا يفيد تشجيع عملية البيع والشراء لما فيها من تحريك لعملية الإنتاج، وهذا مما يحسن اقتصاد المجتمع.

وجاء في حديث زينب امرأة عبد الله رضي الله عنه قالت: ((كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَأَنْتِ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيَّتَامٍ فِي حَجْرِهَا...))<sup>(4)</sup>.

وفي هذا الحوار حرص المرأة على تحسين الوضع الاقتصادي لأفراد أسرتها، فزوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كانت تدبغ الجلود وتبيعها وتنفق من العائد على زوجها وأبنائها، ولم يقف الأمر عند ذلك بل تتصدق ببعض أموالها التي تكسبها من عمل يدها إيمانًا

(1) ما خَلَقْتُمْ: أي صورتم كصورة الحيوان. ينظر: عمدة القارئ/العيبي، 319/11.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع - التَّجَارَةَ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، رقم 2105، وفي كتاب النكاح - باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدَّعْوَةِ...، رقم 5181، وفي كتاب اللبس - باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة، رقم 5961، وفي باب من كره القعود على الصورة الصور، رقم 5957. واللفظ له. ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير، رقم 5426، 5427. بنحوه.

(3) شرح صحيح البخاري، 234/6.

(4) سبق تخريجه ص 47.

منها أنها عضو في المجتمع يجب عليها المشاركة في حل مشكلاته، فعن ثوبان<sup>(1)</sup> مولى رسول الله ﷺ حدثه قال: ((جاءت ابنة هُبَيْرَةَ<sup>(2)</sup>) إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفي يَدِهَا فَتَخٌ قال: كذا في كتاب أبي، أي: خواتيمُ ضِخَامٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ تشكو إليها الذي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فانترعت فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، فقالت: هذه أهداها إِيَّيَّ أَبُو حَسَنِ<sup>(3)</sup>، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال يا فاطمة: أَيَسْرُكُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهَا سِلْسِلَةً مِنْ نَارٍ! ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتَهَا، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غَلَامًا، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: عَبْدًا، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقْتَهُ، فحدث بذلك، وقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ (مِنَ النَّارِ)<sup>(4)</sup>.

وفسّر شعيب الأرنؤوط نهي رسول ﷺ عن لبس الذهب في هذا الحديث وحمله على عدة أوجه، فقال: "ولو سلمنا بصحة هذا الحديث فإنه يحمل النهي فيه على أن ذلك كان قبل نزول فرائض الزكاة، أو على أن المنع لبسه للتباهي والتفاخر، أو على أنه فيما لم تؤد زكاته، أو

(1) ثوبان هو ابن بُجْدُودٍ مولى رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الله، وهو من حمير اليمن، أصابه سبب فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ذوات عدد، وتوفي بحمص سنة أربع وخمسين. ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 340/1، الإصابة / ابن حجر، 527/1.

(2) هي هند بنت هبيرة، ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 299/6.

(3) أبو حسن: هو زوجها علي بن أبي طالب، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب / ابن عبد البر، 197/3.

(4) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بمعناه، 278/5، والنسائي في السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، كتاب الزينة-باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي الذهب، رقم 9378، واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب، 141/4. بمعناه. والحديث اسناده حسن لغيره... فيه معاذ بن هشام الدستوائي، "صدوق ربما وهم"، وتابعه النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وهو "ثقة ثبت"، كما قال ابن حجر، فيرتقي الإسناد من الضعف إلى الحسن لغيره. تقريب التهذيب، ص: 952 - 1002. وقد جَوَّدَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ ت: 505 هـ، إسناد هذا الحديث، فقال: "الحديث رواه النسائي من حديث ثَوْبَانَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. اسناده جيد: بعض العلماء كابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح، إلا أن المحقق منهم لا يعدل عن الصحيح إلى جيد إلا لنكتة كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به حينئذ أنزل رتبة من الوصف بصحيح. ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي / عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، 194/1، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث / محمد جمال الدين القاسمي، ص: 108. إحياء علوم الدين / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، 237/4.

على خوف الافتتان به والانشغال عن أمور الدين، وما يخص فاطمة عليها السلام فلأنه عليه السلام كان يأخذ أهل بيته بالعزيمة، وبما هو خير وأفضل" (1).

وقد تخلت فاطمة عليها السلام عن زينتها وأخذت بالعزيمة، فخلعت السلسلة من عنقها وأرسلت بها إلى السوق، فباعتها واشترت بثمنها عبداً وأعتقته ابتغاء الأجر والثواب، وفي هذا الحوار دعوة للنساء أن ترعى مصالح مجتمعهما، وتتصدق مما كسبته بيدها.

#### رابعاً: تنظيف المسجد

حث الإسلام أتباعه على خدمة المسجد وتنظيفه وتطيبه، قال تعالى: ﴿ فِي مَيُوتِ أَيْنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعُ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدْوِ وَالْأَصَالِ ﴾ [سورة النور: 36].

قال ابن السعدي (2): "فيدخل في رفعها بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسة والأذى..." (3)

ففي الحديث عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي عليه السلام: ((مَرَّ عَلَى قَبْرِ جَدِيدٍ حَدِيثِ عَهْدٍ بَدْفِنٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: "قَبْرُ مَنْ هَذَا"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ مِحْجِنٍ كَانَتْ مَوْلَعَةً بِلِقْطِ الْقَدَى مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "أَفَلَا آذَنْتُمُونِي"، فَقَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا فَكَّرْهَنَا أَنْ نُهَيِّجَكَ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَى مَوْتَاكُمْ نُورٌ لَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ"، قَالَ: فَصَفَّ أَصْحَابَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. قَالَ: أَبُو سِنَانٍ: فَعَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَهُ: صَلُّوا عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، وَقَالَ: أَلَا سَبَقَ الْقَوْمُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ)) (4).

(1) مسند أحمد بن حنبل، 278/5.

(2) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله التميمي، مفسر من علماء الحنابلة من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزة بالقصيم، وهو أول من أنشأ مكتبة فيها، وله نحو (30) كتاباً، وتوفي سنة 1376هـ، ينظر: الأعلام / الزركلي، 3/340.

(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: 518.

(4) أخرجه البيهقي في مسنده - باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، رقم 7020.

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ<sup>(1)</sup> فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي<sup>(2)</sup> بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا))<sup>(3)</sup>.

وعليه فليس من المستغرب أن تجد المرأة المسلمة تهتم بالمسجد ونظافته طمعاً في الأجر والثواب، وهي بهذا العمل التطوعي تسهم في دعم اقتصاد المجتمع الإسلامي بالتوفير عليه، فبدلاً من استخدام العمالة مدفوعة الأجر كما يحدث في عصرنا هذا قامت به المرأة مجاًناً وتطوعاً.

وفي هذا الحوار النبوي دلالة على احترام الإسلام لعمل المرأة، بل وعلو شأنها من خلاله، إذ أوقفت نفسها على نفع المسلمين ومصالحهم ابتغاء الأجر والثواب من الله. وقد ذكر ابن بطال الفوائد المستنبطة من الحديث بأن فيه: خدمة الصالحين والتبرك بذلك. وفيه: السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده. وفيه: المكافأة بالدعاء والترحم على من أوقف نفسه على نفع المسلمين مصالحهم. وفيه: الرغبة في شهود جناز الصالحين. قال ابن القصار: وفي صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على قبر السوداء بعد دفنها دليل على جواز الصلاة في المقبرة<sup>(4)</sup>.

#### خامساً: الرّضاة

أسهمت المرأة المسلمة في رفع اقتصاديات ومدخولات الأسرة عن طريق الإرضاع الذي كانت تترزق منه، وتعمل نفسها وتنفق على أسرتها وتعين زوجها. هذه المهنة بلا شك

---

(1) يَقُمُّ المسجد: أي يكنسه، والقمامة: الكناسة التي تجمع من البيوت وغيرها. ينظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير، 4/110.

(2) آذنتموني: أعلمتموني، المصدر نفسه، 34/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة - باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان، رقم 458، وفي باب الخدم للمسجد، رقم 460، وفي كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، رقم 1337. واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر بعد الدفن، رقم 2103. بمعناه.

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري، 2/107.

كانت تدر مالا وفيرا يقدمه الأغنياء نظير إرضاع أبنائهم قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكُونْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:6].

وهذه المهنة كانت منتشرة على نطاق واسع: خاصة في أهل البادية التي كانت تتسم بالفقر وقلة المصادر وتعتمد على الرعي فقط.

جاء في حديث أم حبيبة رضي الله عنها (1) قالت: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَوْتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟! فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ (2)، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي. قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)) (3).

الحديث فيه إشارة إلى عمل المرأة برضاعة الأطفال وحضانتهم، وفيه أيضا أن ثوبية مولاة أبي لهب أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تقدم حليلة السعدية، وكانت خديجة رضي الله عنها تكرمها، وهي على ملك أبي لهب، وسألته أن يبيعها لها لتعتقها فامتنع، ولما هاجر رسول

---

(1) أم حبيبة بنت أبي سفيان اسمها رملة، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما، تزوجها حليفهم عبید الله بن جحش، فأسلما، ثم هاجرا إلى الحبشة فولدت له حبيبة فبها كانت تُكنى، ولما تنصّر زوجها عبید الله بن جحش وارتد عن الإسلام أبت أم حبيبة أن تتنصّر وثبتها الله على الإسلام والهجرة حتى قدمت المدينة، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه إياها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتوفيت أم حبيبة سنة أربع وأربعين. ينظر: الاستيعاب / ابن عبد البر، 401/4، الإصابة / ابن حجر، 140/8.

(2) بِمُخْلِيةٍ: أي لم أجدك خاليا من الزوجات غيري. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 74/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم...، رقم 5101 وفي باب "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"، رقم 5106 وفي باب "وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف"، رقم 5107، وفي كتاب الأطعمة - باب المراضع من المواليات (الموالي) وغيرهن، رقم 5372. واللفظ له. ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع - باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، رقم 3476.

الله ﷺ إلى المدينة أعتقها أبو لهب<sup>(1)</sup>. وكان النبي ﷺ يبعث إليها من المدينة بكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت<sup>(2)</sup>.

وفي حديث عن عتبة بن عبد السلمي<sup>(3)</sup>: ((أَنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: كيف كان أولُ شأنِك يا رسولَ الله؟ قال: كانت حاضنتي<sup>(4)</sup> من بني سعدِ بنِ بكرٍ فانطلقتُ أنا وابنٌ لها في بهمٍ<sup>(5)</sup> لنا ولم نأخذُ معنا زادًا فقلتُ: يا أخي اذهبْ فأتنا بزادٍ من عندِ أمنا فانطلقْ أخي ومكثتُ عندَ البهم...))<sup>(6)</sup>.

فيدل هذا الحديث على أنَّ من عادة العرب أن يلتمسوا المراضع لمواليدهم في البوادي ليكون أنجب للولد، وفيه أيضًا سعي النساء وتنقلهم من مكان إلى مكان بحثًا عن الأطفال ليرضعوهم في مقابل أجره يعيلون بها أسرهم.

---

(1) ينظر: الطبقات الكبرى/ ابن سعد، 87/1.

(2) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة/ ابن حجر، 60/7.

(3) عتبة بن عبد السلمي أبو الوليد صحابي شهير أول مشاهده قريظة، كان اسمه عتلة فغيرَ رسول الله ﷺ فسماه عتبة، مات سنة سبع وثمانين ويقال: بعد التسعين وقد قارب المائة. ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 457/3، الإصابة / ابن حجر، 362/4.

(4) حاضنتي: الحاضنة هي التي تربي الطفل، وسميت حاضنة لأنها تضم الطفل إلى حضنها. ينظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير، 401/1.

(5) بهم: جمع بهيمة، وهي صغار الغنم، ينظر: غريب الحديث / ابن الجوزي، 94/1.

(6) أخرجه يحيى ابن معين في التاريخ، 57/3، بنحوه. وأحمد بن حنبل في مسنده، 184/4. واللفظ له، والدارمي في سننه المقدمة -باب كيف كان أول شأن النبي ﷺ، رقم 13. بنحوه. والحديث اسناده حسن لذاته: وهو ما اتصل إسناده برواية العدل الذي خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة. ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار/ محمد بن إسماعيل الصنعاني، 154/1؛ لأجل بقية بن الوليد "صدوق كثير التدليس" كما قال عنه ابن حجر، وقد صرح بالسماع في هذه الرواية وبالتالي فإنَّ تدليسه لا يضر، وقد حسن الهيثمي إسناد أحمد بن حنبل فقال: "إسناد أحمد حسن"، ينظر: تقريب التهذيب، ص: 174، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 407/8.

وفي هذا يقول ابن الوردي<sup>(1)</sup>: "وكانت المراضع يقدمن من مكة من البادية يطلبن أن يرضعن الأطفال، فقدمن في سنة شهباء، وأخذت كل واحدة طفلاً، ولم تجد حليلة طفلاً غيره، وكان يتيمًا مات أبوه عبد الله، فلم يرغب فيه؛ لأن المعروف يرجي من أبي الصبي"<sup>(2)</sup>. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((ما رأيتُ أحدًا كانَ أرحَمَ بالعيالِ مِن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قال: كانَ إبراهيمُ مُسترضِعًا له في عواليِ المدينة<sup>(3)</sup>، فكانَ ينطلقُ ونحنُ معه، فيدخلُ البيتَ وإنه ليُدخِنُ، وكانَ ظئره<sup>(4)</sup> قينًا<sup>(5)</sup>، فيأخذه فيقبِّله، ثمَّ يرجعُ. قالَ عمرو: فلَمَّا توفِّي إبراهيمُ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إنَّ إبراهيمَ ابني، وإنه ماتَ في الثدي، وإنَّ له لظئرَينِ تُكَمِّلانِ رضاعَهُ في الجنةِ))<sup>(6)</sup>، وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم استرضع أم سيف لابنه إبراهيم<sup>(7)</sup>، وهذا إقرار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواز رضاعة الأطفال مقابل أجر.

علّق النووي على ذلك بقوله: "فيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفاء، وفيه جواز الاسترضاع، وفيه فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبيلهم"<sup>(8)</sup>.

وفي هذا العصر، هناك من يزعم جواز بنوك الحليب بصيغتها الحديثة، متذرعًا بالدواعي الطبية والإنسانية، غير أن هذا الزعم يصطدم بثوابت الشريعة التي تحظر كل ما

(1) ابن الوردي: هو عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، المعروف بابن الوردي، وهو مؤرخ، جغرافي، أديب، وشاعر مشهور من العصر المملوكي، ولد في معرة النعمان (في سوريا حاليًا) واشتهر بمؤلفاته في التاريخ والأدب، توفي سنة 749هـ. ينظر: معجم المؤلفين / عمر بن رضا، 274/12.

(2) تاريخ ابن الوردي، 95/1.

(3) عوالي المدينة: عوالي جمع العالي ضد السافل، وهي ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل غير ذلك. ينظر: معجم البلدان / ياقوت الحموي، 187/4.

(4) ظئره: زوج مرضعته. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 154/3.

(5) قينًا: حدادًا ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء إذا أصلحه. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (قين).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل - باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم 5919، 5920.

(7) ينظر: الإصابة / ابن حجر، 414/8.

(8) شرح النووي على صحيح مسلم، 76/15.

يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو ما يحقق في هذه البنوك؛ نتيجة الجهل بهوية المرضعة وعدد الرضاعات.

وهكذا يتضح أن للمرأة المسلمة دورًا ملموسًا في التنمية الاقتصادية من خلال مشاركتها في بعض الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها وهذا يمثل دعوة للمرأة المسلمة لاستغلال وقت فراغها وقدراتها ومعارفها للاستثمار في المشاريع الصغيرة التي لا تحتاج إلى رأس مال كبير، ولا تحتاج إلى مهارات خاصة تتطلب التدريب الذي يزيد من الكلفة، وتدر أيضًا ربحًا سريعًا؛ لأن دورتها الاقتصادية سريعة إذا ما قورنت بالمشاريع الأخرى. والمرأة المسلمة مدعوة كي تعيل نفسها وأسرتها، وتساعد زوجها في وقت كثرت فيه البطالة، وضعف الدخل، وبهذا تصبح المرأة المسلمة عنصرًا من عناصر الإنتاج، وليست عالة على المجتمع تمثل ثقلًا عليه وعلى موارده الشحيحة. وكما يقول ابن عابدين: "للوالد دفع ابنته إلى امرأة تعلمها حرفة كالتطريز والخياطة مثلًا، وذلك حتى تستطيع أن تعول نفسها من كسبها عند الحاجة"<sup>(1)</sup>؛ لذلك فالإسلام لا يحول دون قيام المرأة بالأنشطة الاقتصادية التي تتلاءم مع طبيعتها وفطرتها، فينظر إليها على أنها شريكة الرجل في تعمير الأرض وبناء المجتمع الصالح، فلها أن تمتهن المهن وتبيع وتتاجر وتعقد الصفقات، وأن تقوم بالגרس والزراعة والحصاد وغيرها من الأعمال بما يصون كرامتها ولا يسيء إليها<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا فإن الإسلام لم يفتح الباب أمام المرأة للخروج من بيتها دون ضابط أو رابط أسوة بالمرأة الغربية، بل أعطاها الحق في مزاوله الكثير من الأعمال النافعة في داخل بيتها وفي خارجه والعائدة بالخير عليهن وعلى المجتمع، ولكن بضوابط تتناسب مع طبيعتها، وتتواكب مع مصالح مجتمعتها، وهي:

1- أن يكون عمل المرأة عملاً صالحًا مثمرًا مفيدًا للمجتمع، فلا تعمل المرأة بالأعمال المفسدة المضللة كالرقص والتمثيل، وعرض الأزياء وغير ذلك من الأعمال التي تؤدي إلى الفساد والانحلال.

(1) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 671/2.

(2) ينظر: نحو سيّدة أعمال مُسلمة/ أشرف محمد دواية، ص: 23.

- 2- ألا يتعارض مع الوظيفة الأساسية التي خلقت لها وهي الزوجية والأمومة.
- 3- ألا تزاول أعمال مهنية تتعارض مع طبيعتها، وخصائصها البدنية والنفسية.
- 4- إذن الولي سواء كان زوجاً أو غيره، وأن لا تمارس من الأعمال ما قد تضطرها إلى الخلوة المحرمة أو إلى التخلي عن حشمتها المطلوبة<sup>(1)</sup>.

---

(1) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام / محمد عبدالسلام أبو النيل، ص: 136، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام / محمد عبد القادر أبو فارس، ص: 23، المرأة في الإسلام / إبراهيم محمد سلقيني، ص: 84، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني / محمد سعيد رمضان البوطي، ص: 64.

المبحث الثالث  
حوار المرأة في العمل الميداني وفيه:

- أولاً: عمل المرأة بمهنة الطب .
- ثانياً: عمل المرأة بمهنة التدريس .

## المبحث الثالث: حوار المرأة في العمل الميداني.

### أولاً: عمل المرأة بمهنة الطب

يعد المرض من أقدار الله تعالى على عباده يبتليهم به، فمنهم من يصبر، ومنهم من يجزع، وقد كان النبي ﷺ طبيباً للقلوب والأبدان<sup>(1)</sup>، فيعالج أدواء الناس النفسية والجسدية والعقلية. قال: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [سورة الإسراء: 82].

ولا شك أنّ الطبّ فيه حفظ للنفوس والعقول، والأعراض والدين؛ لأنّ الدين لا يقوم إلا بنفوس العقلاء، لذا ذكر الفقهاء أن الضروريات التي فرضها الله تعالى على العباد خمس، وعليها قام الدين، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل<sup>(2)</sup>. لذلك كانت الواجبات الشرعية دائرة بين الفرض على العيان، وبعضاً على الكفايات، إذا قام بها أحد سقطت عن الآخر، كالتعليم... والتمريض، وثوابه عند الله تعالى عظيم إذا خلصت النيّة. ومن هذا المنهج الصحيح انطلقت المرأة للعمل خارج البيت في مجال الطب النفسي والعضوي، للحفاظ على صحة الفرد، بل على صحة المجتمع كله. ولقد حفلت السنة النبوية بالشواهد على ذلك، إما حاجة أسرتها، وإما حاجة المجتمع من حولها، وهي بهذا العمل تغني أمتها ومجتمعها عن الحاجة إلى الكفار من الأطباء؛ لأن وجودهم في مجتمعات المسلمين فيه الضرر الكثير هذا من باب، ومن باب آخر فإنها توفر على خزينة الدولة الإسلامية الشيء الكثير أيضاً.

### - الطب النفسي:

إنّ طب الأبدان لا يستقيم إلا بطب النفوس؛ لأن النفس البشرية وثيقة الاتصال بالبدن، فما أسهل ما تتأثر النفس وما أسرع ما ينفعل لها الجسم، والطب النفسي يعني "تلك العمليات والإجراءات التي يقوم بها الأخصائي النفسي بقصد إعادة تكييف الفرد مع

(1) ينظر: الطب النبوي/ ابن قيم الجوزية، ص: 1-2.

(2) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة / الشاطبي، 38/1، 46/3.

نفسه، ومع المجتمع المحيط، أي: معالجة الاضطرابات أو الأمراض النفسية والأمراض العقلية والاضطرابات السلوكية أو الأخلاقية والأمراض السيكوسوماتية أي: النفسجسمية<sup>(1)</sup> ومن الشواهد التي تدل على اهتمام المرأة المسلمة بهذا الجانب موقف السيدة خديجة رضي الله عنها وهي تزيل الخوف من نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطمئن قلبه، ففي الحديث عنها رضي الله عنها أنها قالت: ((أَوَّلُ مَا بُدِيََ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ<sup>(2)</sup>، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بَغَارٍ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُ- اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي<sup>(3)</sup> حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ<sup>(١)</sup> خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ<sup>(٢)</sup> اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ<sup>(٣)</sup>﴾ [سورة العلق: 1-3]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْجُفُ فُوَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها، فَقَالَ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي<sup>(4)</sup> فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ: لَقَدْ حَشَيْتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُحْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ<sup>(5)</sup>، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ<sup>(6)</sup>، وَتَقْرِي الضَّيْفَ<sup>(7)</sup>، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ<sup>(8)</sup>

(1) فن الإرشاد والعلاج النفسي / عبد الرحمن محمد العيسوي، ص: 27.

(2) فلق الصبح: أي ضوءه وإنارته، والفلق الصبح نفسه، ينظر: غريب الحديث / ابن الجوزي، 207/2.

(3) فغطني: الغط العصر الشديد والكبس، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر / ابن الأثير، 373/3.

(4) زملوني: أي لفوني، يقال: ترمّل بثوبه إذا التف فيه. ينظر: الفائق في غريب الحديث / الزمخشري، 122/2.

(5) وتحمل الكّل: الثقل من كل ما يتكلف. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 198/4.

(6) وتكسب المعدوم: أي تعطيه إياه تبرعًا، وقيل: معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق، وقيل: معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم / النووي، 201/2.

(7) وتقري الضيف: أي ما يقري به الضيف وهي الضيافة، ينظر: لسان العرب، مادة (قري).

(8) نوائب: جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث، ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 123/5.

الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل (أنزل) الله على موسى، يا ليتني فيها جدعاً<sup>(1)</sup>، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم، قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً. ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر<sup>(2)</sup> الوحي<sup>(3)</sup>.

هذا الحوار يشير إلى الدور العظيم الذي تقوم به الزوجة الصالحة، وأما خديجة رضي الله عنها كانت مثلاً للزوجة الصالحة التي تقف بجانب زوجها وتسانده بكل ما تملك، وتفرح همه بكلمة طيبة، ولم تكتف خديجة رضي الله عنها بمحاورة النبي ﷺ والتخفيف عنه "بل ذهبت إلى ابن عمها العالم الجليل ورقة بن نوفل الذي كان ينتظر ظهور نبي آخر الزمان، لما عرفه من علماء أهل الكتاب على دنو زمانه، واقتراب مبعثه، وكان لحديث ورقة أثر طيب في تثبيت النبي ﷺ وتقوية قلبه، وقد أخبر النبي ﷺ بأن الذي خاطبه هو صاحب السر الأعظم الذي يكون سفيراً بين الله تعالى وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام"<sup>(4)</sup>.

وفي ذهاب خديجة رضي الله عنها برسول الله ﷺ هو بمثابة وصف العلاج الذي كان يحتاجه النبي ﷺ وهو تثبيت فؤاده والتهدئة من روعه.

وهذه أم سليم رضي الله عنها تضرب لنا مثلاً رائعاً في صبرها على وفاة ابنها، وفي استقبالها لزوجها، وتمهيدها له بخبر وفاة ابنه، فعن أنس رضي الله عنه قال: ((مات ابن لأبي طلحة، من أم

(1) جدعاً: أي ياليتني كنت شاباً عند ظهور الدعوة حتى أبلغ في نصرتها. ينظر: المصدر نفسه، 315/1.

(2) فتر: أي تأخر نزوله. ينظر: غريب الحديث / ابن قتيبة الدينوري، 315/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم 3، وفي كتاب تفسير القرآن - باب اقرأ باسم ربك الذي خلق...، رقم 4953، وفي كتاب التعبير - باب أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم 6982، واللفظ له. ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم 293.

(4) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (دروس وعبر) / علي محمد الصلبي، 105/1.

سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ قَالَتْ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي، فَاذْطَلَقَ حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لِيَلْتِكُمَا)) (1).

ومن هذا الحوار يتبين دور أم سليم في العلاج النفسي لزوجها وذلك من وجهين:  
الأول: استقبالها الحسن لزوجها واشباعها لحاجاته الأولية والضرورية لتهيئته في سماع خبر وفاة ابنه، ومما لا شك فيه أن الزوجة عندما تلقت زوجها فرحة مرحة، طلقه الوجه ضاحكة الأسارير ويجد منها أذنا صاغية وقلبا حانياً، وحديثاً من الحب والمودة والطهارة، فإنه يسكن قلبه عن الحرام، وتسكن الجوارح عن التردى في حماة الرذيلة، والانزلاق في مهاوي الخطيئة (2). فقد تخطى بعض السيدات فلا يحسن استقبال الزوج حين عودته بعد طول تعب ونصب، فعليها أن تبش في وجهه، وتتلطف في الحديث معه، فإن ذلك ينسيه ما وجده طوال يومه.

الثاني: لم تفجع أم سليم ﷺ زوجها بخبر موت ابنه الصغير من أول الليل، بل تركته يغط في نوم عميق، ثم أخبرته في الوقت المناسب بوفاة ابنه بطريقة حكيمة إيمانية قائلة له: لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا فما كان من زوجها إلا أن يسترجع ويرضى بقضاء الله تعالى.

وفي هذا يقول النووي: "وفي هذا الحديث مناقب لأم سليم ﷺ من عظيم صبرها، وحسن رضاها بقضاء الله تعالى، وجزالة عقلها في إخفائها موته على أبيه في أول الليل

(1) سبق تخرجه ص 23.

(2) ينظر: هنا صيدلية محمد ﷺ / محمد عبدة، ص: 258-259.

لِيَبِيَّتَ مُسْتَرِيحًا بِلَا حُزْنٍ، ثُمَّ عَشَّتهُ وَتَعَشَّتْ، ثُمَّ تَصَنَعَتْ لَهُ، وَعَرَضَتْ لَهُ بِإِصَابَتِهِ فَأَصَابَهَا..."(1).

كذلك عالجت المرأة بعض حالات الحزن والاكتئاب ببعض الأطعمة، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَحَاصَّتْهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ (2) مِنْ تَلْبِينَةٍ (3) فَطَبَّحَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ (4)، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: التَّلْبِينَةُ مِحْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ)) (5).

هذا الحوار يبيّن أن من علاجات الهموم ما يكون ببعض الأطعمة كالتلبينة التي صنعتها عائشة رضي الله عنها لأهل الميت لتخفف عنهن الحزن، وهي بذلك تجمع بين الأمور المعنوية والحسية في سبيل تخفيف المصاب عليهن. والنبي صلى الله عليه وآله أوصى بالتداوي والاستطباب بالتلبينة قائلاً: التلبينة محمة لفؤاد المريض أي: أنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه (6).

وفي هذا إشارة من رسول الله ﷺ لمرضى الاكتئاب أن يتناولوا حساء الشعير فهو من الأغذية المفرحة، وله دور كبير في إزالة ما يعترى النفسية من غم وحزن واكتئاب. وقد فسّر ابن قيم الجوزية كيف تذهب التلبينة ببعض الحزن وتريح القلب قائلاً: "...الْغَمُّ وَالْحُزْنُ يُبَرِّدَانِ الْمَرْأَجَ، وَيُضْعِفَانِ الْحَرَارَةَ الْعَرِيزِيَّةَ لِمَيْلِ الرُّوحِ الْحَامِلِ لَهَا إِلَى جِهَةِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَنْشُؤُهَا، وَهَذَا الْحِسَاءُ يُقَوِّي الْحَرَارَةَ الْعَرِيزِيَّةَ بِزِيَادَتِهِ فِي مَادَّتِهَا، فَتُرْبِلُ

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 124/14.

(2) برمة: بقدر، ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 121/1.

(3) وقد وضع العلماء طريقة عمل التلبينة بأنها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته، وربما جعل فيها غسل أولين، وسميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها. ينظر: فتح الباري / ابن حجر، 146/10.

(4) ثريد: أي فت الخبز وبله بالتلبينة. ينظر: القاموس المحيط، مادة (ثرد).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة - باب التلبينة، رقم 5417، وفي الطب - باب التلبينة للمريض، رقم 5689، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الطب - باب التلبينة محمة لفؤاد المريض، رقم 5662.

(6) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم / النووي، 202/14.

أَكْثَرَ مَا عَرَّضَ لَهُ مِنَ الْعَمِّ وَالْحُزْنِ. وَقَدْ يُقَالُ: وَهُوَ أَقْرَبُ: إِنَّهَا تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ بِخَاصِّيَّةٍ فِيهَا مِنْ جِنْسِ خَوَاصِّ الْأَغْذِيَةِ الْمُفْرِحَةِ، فَإِنَّ مِنَ الْأَغْذِيَةِ مَا يُفْرِحُ بِالْخَاصِّيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ قُوَى الْحُزْنِ تَضَعِفُ بِاسْتِيْلَاءِ الْيُبْسِ عَلَى أَعْضَائِهِ، وَعَلَى مَعِدَّتِهِ خَاصَّةً لِتَقْلِيلِ الْغِذَاءِ، وَهَذَا الْحِسَاءُ يُرْطَّبُهَا، وَيُقَوِّيَهَا، وَيُعَدِّيَهَا، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، لَكِنَّ الْمَرِيضَ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي مَعِدَّتِهِ خَلْطٌ مَرَارِيٍّ، أَوْ بَلْغَمِيٍّ، أَوْ صَدِيدِيٍّ، وَهَذَا الْحِسَاءُ يَجْلُو ذَلِكَ عَنِ الْمَعِدَّةِ... (1)

كذلك تعدُّ الرُّقِيَّةُ الشرعية بالقرآن الكريم والأدعية الماثورة من أفضل العلاجات للأمراض النفسية كالمصاب بالعين. ففي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: ((رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (2): مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: أَرْقِيهِمْ، قَالَتْ: فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرْقِيهِمْ (3) قَالَتْ: فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَرْقِيهِمْ)) (4). وفي هذا الحديث دلالة على أن كثيراً من الأمراض النفسية والعضوية التي يعجز الأطباء عن معرفة سببها وطريقة علاجها هي من أثر العين، يدل على هذا المعنى قوله في الحديث ضارعة تصيبهم الحاجة بمعنى أنها "نخيفة ضعيفة" (5).

(1) الطب النبوي، ص: 96.

(2) أسماء بنت عميس هي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت لبابة أم الفضل زوجة العباس، كانت أسماء من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك محمداً وعبدالله وعتوفاً ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قُتل جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر الصديق وولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها، فتزوجها علي بن أبي طالب، وولدت له يحيى. ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 14/7-15.

(3) الرقية: العُوذَةُ-أَي التَعُوذُ بِالْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّقِي الْمَرْوِيَّةِ-الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ كَالْحُمَى وَالصَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 254/2.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطب -باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والظفرة، رقم 5619، 5620.

(5) ينظر: إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم "في شرح صحيح مسلم" / محمد بن خليفة الوشتاني الأبي، 379/7.

وفي هذا يقول ابن حجر في مفهوم العين هي: "نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر"<sup>(1)</sup>.

وقد أرشد النبي ﷺ أسماء بنت عميس إلى علاجها بالرقية الشرعية لما لها من مفعول قوي في علاج كثير من الأمراض، فأثبت العلماء بالتجربة أن الاستماع إلى تلاوة القرآن ينتج عنه تغيرات في عدد من الوظائف الحيوية في الجسم البشري، والتي يمكن قياسها ورصدها إلكترونياً، وهذه التغيرات الفسيولوجية تصاحب في العادة عمليات الشفاء.

كما ثبت أيضاً أن الجسم البشري يفرز تلقائياً مادة تسمى (الأندورفين) التي تساعد على الشفاء الذاتي، لكنه أحياناً يكون بطيئاً في إفراز هذه المادة وفي هذه الحالة يكون في حاجة إلى مساعدة خارجية لحث صيدلية الجسم على العمل بكفاءة أكثر، وتعد الرقية الشرعية من أفضل الطرق المؤدية إلى ذلك<sup>(2)</sup>.

أمّا قول الرسول ﷺ "أرقيهم" بعد أن عرضت أسماء بنت عميس ﷺ الرقية عليه فإنه يدل على جواز الرقية ولكن بشروط قد أوضحها ابن حجر العسقلاني بقوله: "أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى"<sup>(3)</sup>.

وقد مارست المرأة المسلمة الرقية الشرعية لعلاج أبناء مجتمعها المسلم كما أمرها بذلك النبي ﷺ، وبهذا يمنح المرأة الثقة بالنفس والإيمان بقدراتها، فأخذت تمارس دور الطبيب النفسي الذي يحتاجه المجتمع ولا يستغني عنه، ففي حالات كثيرة لا يمكن للرجل أن يقوم بهذا العمل بنفس الكفاءة والقدرة، فالمرأة للمرأة أقرب، والمرأة الطبيبة أكثر وعياً بمشاكل النساء وطرائق تفكيرهن وردود أفعالهن ومعتقداتهن، وهذه أسس حيوية يجب أخذها بعين الاعتبار إذا ما أريد للعلاج النفسي أن يؤتي ثمره.

(1) فتح الباري، 200/10.

(2) ينظر: الرقية الشرعية معالجات نفسية يقرها الطب الحديث / إعداد: محمد محمد السقا عيد، من موقع أسرار الإعجاز البياني للقرآن الكريم على الرابط: <http://www.bayan7.com>

(3) فتح الباري، 195/10.

## - الطب العضوي:

لم يقتصر دور المرأة على العلاج النفسي فقط، بل برعت في علاج الأبدان، فكانت تُمرض الرجال والنساء والأطفال على السواء.

-النساء يمرضن الرجال:

عن محمود بن لبيد (1) رضي الله عنه قال: ((لَمَّا أُصِيبَ أَكْحَلُ (2) سَعْدٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَتَقُلَّ، حَوْلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: رُفَيْدَةٌ (3)، وَكَانَتْ تَدَاوِي الْجُرْحَى، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِهِ يَقُولُ: كَيْفَ أُمْسَيْتَ؟، وَإِذَا أُصْبِحَ؟ فَيُخْبِرُهُ)). (4)

هذا الحديث يبيّن أن من الصحابيات رضي الله عنهن طبيبات بفن الجراحة كرفيدة الأسلمية إذ جعل لها الرسول ﷺ خيمة كمستشفى عسكري في مسجده النبوي الشريف لمعالجة الجرحى في معركة الأحزاب.

ولكي يكون العلاج مجدياً اتبعت رضي الله عنهن نظاماً أشبه بنظام المستشفيات في وقتنا الحاضر، فكانت فريقاً من الممرضات المتطوعات قسمتهن إلى مجموعات لرعاية المرضى ليلاً ونهاراً، ولم يكن عمل رفاة مقتصرًا في الحروب فقط، بل عملت أيضاً في وقت السلم تعاون وتواصي كل محتاج. (5)

وهذا الحديث يؤكد جواز معالجة المرأة للرجال الأجانب حتى قال ابن حجر: "فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة". (6)

---

(1) محمود بن لبيد بن رافع، صحابي صغير، ولد على عهد رسول الله، وقد حدّث عن النبي ﷺ بأحاديث.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب / ابن عبد البر، 3/435.

(2) أكحل: عرق في وسط الذراع إذا قطع لم يرقاً الدم. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 4/154.

(3) رفاة الأنصارية وقيل: الأسلمية، كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمتها في مسجده ليعوده من قريب، وكانت امرأة تدوي الجرحى. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب / ابن عبد البر، 4/397، أسد الغابة / ابن الأثير،

6/110.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب كيف أصبحت، رقم 1129، واللفظ له. من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه.

(5) ينظر: المستشفيات الإسلامية / عبد الله عبدالرزاق العبد، ص: 43.

(6) فتح الباري، 6/80.

وفيه أيضًا الدور العظيم للمرأة المسلمة الذي لا يجب أن يغفل عنه في معالجة المرضى وفق أسس علمية سليمة.

وجاء عن حَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ((أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ<sup>(1)</sup> امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ<sup>(2)</sup> طَارَ لَهُمْ<sup>(3)</sup> فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَاشْتَكَى عُمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَضْتُهُ<sup>(4)</sup> حَتَّى تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أُدْرِي، بَأَيِّ أَنْتَ وَأَيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِلَيَّ لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أُدْرِي وَاللَّهِ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: فَأَحْرَزَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ، وَفَرَأَيْتُ لِعُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ((ذَلِكَ عَمَلُهُ))<sup>(5)</sup>.

هذا الحوار دليل آخر على جواز تمييز المرأة الرجل الأجنبي في حالات الضرورة، حيث قال إبراهيم عبد الهادي التجار<sup>(6)</sup>: "إن أم علاء رضي الله عنها قامت على تمييز رجل من

(1) أم العلاء هي بنت الحارث الأنصارية الحزرجية، أسلمت وبايعت الرسول، وروت عنه، وشهدت مع رسول الله ﷺ خيبر، وهي والدة خارجة بن زيد بن ثابت، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ ابن عبد البر، 502/4، الإصابة/ ابن حجر، 439/8.

(2) عثمان بن مظعون الجمحي يكنى أبا السائب، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا، مات سنة اثنتين من الهجرة. ينظر: أسد الغابة/ ابن الأثير، 493/3.

(3) طار لهم: أي حصل في سهمنا بالقرعة. ينظر: غريب الحديث/ ابن الجوزي، 47/2.

(4) فمرضته: يقال: مرض فلان أي قام عليه ووليه في مرضه، وداواه ليزول مرضه، وقيل: التمريض حُسن القيام على المريض. ينظر: لسان العرب، مادة (مرض).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز-باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه (أكفانه)، رقم 1443، وفي كتاب الشهادات-باب القرعة في المشكلات، رقم 2687، وفي كتاب المناقب -باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم 3929، وفي كتاب التعبير - باب رؤيا النساء، رقم 7003، 7004، وفي باب العين الجارية في المنام، رقم 7018.

(6) هو إبراهيم بن خليل بن يوسف النجار، ولد عام 1822م، طبيب لبناني تعلم الطب في مدرسة قصر العيني بالقاهرة، وعُين طبيبًا عسكريًا في بيروت، وتوفي عام 1864م، وله عدة مؤلفات. ينظر: الأعلام/ الزركلي، 144/6.

المسلمين لا يمت إليها بصلة رحم من باب تحملها للمسئولية تجاه المجتمع الإسلامي، وشعورها بأنها عضو فيه مطلوب منها أن تقدم لهذا المجتمع كل ما تقدر عليه"<sup>(1)</sup>.  
- النساء يمرضن النساء:

كما في حديث فاطمة بنت المنذر<sup>(2)</sup> ((أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا<sup>(3)</sup>) قَالَتْ: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَّهَا بِالْمَاءِ))<sup>(4)</sup>.

الحُمى حالة ترتفع فيها درجة حرارة الجسم فوق المستوى الطبيعي، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم الجوزية: "حرارة غريبة تشتعل بالقلب، وتنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن؛ فتشتعل فيه اشتعالاً يضرُّ بالأفعال الطبيعية"<sup>(5)</sup>.

وعرّفها أحد الأطباء بأنها: حالة مرضية تبدأ بارتفاع في درجة الحرارة تخرج عن 37م مع تسارع في النبض وضعف عام، وفقدان في الشهية، وهي عدة أنواع ومصاحبة لعدة أمراض، وتسمى جميعاً بالحميات<sup>(6)</sup>.

والنبي صلى الله عليه وسلم نبّه أمته إلى العلاج الأمثل وهو تبريد الحمى بالماء، ولا شك أن هذا من إعجازات النبوة، ونحن اليوم في القرن الحادي والعشرين نرى أول ما ينصح به الطبيب للمحموم عمل كمادات بالماء البارد.

(1) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ص: 39.

(2) فاطمة بنت المنذر بن الزبير القرشية، زوجة هشام بن عروة. قال عنها ابن حجر: ثقة من الثالثة. ينظر: تهذيب الكمال/ المزي، 265/35، تقريب التهذيب/ ابن حجر، ص: 1368.

(3) الجيب: القميص ونحوه ما يدخل منه الرأس عند لبسه. ينظر: المعجم الوسيط، مادة (جيب).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب -باب الحمى من فيح جهنم، رقم 5724، واللفظ له. ومسلم في صحيحه كتاب السلام -باب لكل داء دواء واستحاب التداوي، رقم 5650، 5651، بنحوه.

(5) الطب النبوي، ص: 19.

(6) ينظر: الحمى هدي الرسول في علاجها، تعريفها، أسبابها، أنواعها، فوائدها، علاجها عشبيًا/بقلم أبو الفدا محمد عزت

محمد عارف عميد المعهد العربي للطب النبوي، من موقع سنابل الخير على الرابط [www.snble.com](http://www.snble.com)

والصحابية الجليلة أسماء رضي الله عنها تعمل بوصية النبي صلى الله عليه وسلم وتعالج المرأة المحمومة بالماء البارد "فصبته بينها وبين جيبها" حتى يصل إلى الجسد كله.

ولم تكتف بذلك بل دعت لها بالشفاء إيماناً منها بأن الدعاء يرد البلاء، قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث التبرك بدعاء الإنسان الصالح رجاء الشفاء في دعوته، وفي ذلك دليل على أن الدعاء يصرف البلاء، وهذا إن شاء الله ما لا يشك فيه مسلم" (1).

-النساء يمرضن أولادهن:

جاء في حديث عبيد الله بن عبد الله (2) ((أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ أَسَدَ خُزَيْمَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَابِنِ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ (3)، مِنَ الْعُدْرَةِ (4)، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: عَلَى مَا تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ (5) يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ)) (6).

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 227/22.

(2) عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي المدني، مولى بن نوفل. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: ثقة من الثالثة. ينظر: الثقات/ ابن حبان، 65/5، تقريب التهذيب / ابن حجر، ص: 641.

(3) أعلقت عليه: أي عالجته رفع لهاته بإصبعها. ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير / عبد الرؤوف المناوي، 264/2.

(4) العُدْرَةُ: وجع في الحلق يهيج من الدم. وهذا التفسير يوافق في الطب أمراض الحلق التي تترافق باحتقان دموي سواء أكانت التهاب لوزات، أم التهاب لهاة، أم التهاب بلعوم. ينظر: الفائق في غريب الحديث / الزمخشري، 428/1، الطب النبوي والعلم الحديث / محمود ناظم التسيمي، 270/3.

(5) ذات الجنب: ورم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية، تحتقن فتحدث وجعًا. ينظر: الطب النبوي / ابن قيم الجوزية، ص: 64.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب - باب العُدْرَةَ، رقم 5715، وفي باب ذات الجنب، رقم 5718، وفي باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، رقم 5692، وفباب اللدود، رقم 5713. واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الطب - باب التداوي بالعود الهندي وهو الكُست، رقم 5657. بمعناه.

كان أهل المدينة يلجأون في معالجة العذرة إلى غمز الحلق بالإصبع، فترفع ذلك الموضع وتكبسه، وقد يلجأون إلى إدخال فتيل من خرقة في أنف المريض وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وربما أقرحتها<sup>(1)</sup>.

ولا يزال بعض العوام حتى في زماننا هذا يغمزون اللوزات بالإصبع إذا التهمت، ورثوا ذلك عن الأجداد، عن عرب الجاهلية، ويسمون التهاب اللوزات بنزول بنات الأذن<sup>(2)</sup>. والنبي ﷺ نهاهم عن هذه المعالجة القاسية قائلاً: "على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق" وأرشدهم إلى ما هو أنفع للأطفال وهو السَّعُوط بالعود الهندي والذي يسمى بالقُسط. وهذا من إعجازات النبوة لأن العذرة مادتها دم يغلب عليه البلغم وفي القُسط تجفيف يشد اللهة ويرفعها إلى مكانها<sup>(3)</sup>.

وقد أوضح ابن قيِّم الجوزيَّة كيفية المعالجة بالسَّعُوط قائلاً: "السَّعُوط ما يُصَبُّ في الأنف؛ وقد يكون بأدوية مفردة ومركبة تُدق وتُنخل وتُعجن وتُجفف، ثم تُحل عند الحاجة، ويُسعط بها في أنف الإنسان وهو مستلق على ظهره وبين كتفيه يرفعهما؛ لينخفض رأسه، فيتمكن السعوط من الوصول إلى دماغه، ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس"<sup>(4)</sup>. وهذه الحوارات تبين أن المرأة المسلمة أسهمت في مختلف جوانب النشاط الحضاري، واشتغلت بشتى أنواع وألوان الفنون.

وقد حظي علم الطب باهتمام كثيرات من نساء المسلمين على مر العصور حتى زماننا هذا، فبرعت في شتى التخصصات وشاركت الرجل في إجراء العمليات الجراحية بأنواعها المختلفة، وأثبتت جدارتها في كافة المستشفيات العامة والخاصة.

(1) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم / النووي، 200/14.

(2) الطب النبوي والعلم الحديث / محمود النسيبي، 270/3.

(3) ينظر: الطب النبوي / ابن قيم الجوزية، ص: 75.

(4) المصدر نفسه، ص: 75.

## ثانياً: عمل المرأة بمهنة التدريس

إن المجتمع الإسلامي لا ينهض على ساق واحدة؛ بل لا بد لتقدمه من أن يسعى الرجل والمرأة لرفعة هذا المجتمع وتطويره والارتقاء به، والمرأة المسلمة بعد أن أخذت العلم من رسول الله ﷺ أسهمت في بناء الحضارة العلمية والثقافية، فكانت معلمة في كثير من العلوم، تحرص على إنشاء الإنسان الصالح، ذلك الإنسان العامل لمصلحة هذه الأمة، وقد شمل التعليم عددًا من الصحابييات: أمثال عائشة رضي الله عنها لها في رواية الحديث حظ وافر، ولا أدل على ذلك من مسندها الذي يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثًا. وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين<sup>(1)</sup>، وكانت رضي الله عنها من أبرز نساء صدر الإسلام علمًا، ومن أفضهن، وأحسنهن رأيًا، حيث كان أكابر الصحابة رضوان الله عليهم يسألونها عن الفرائض، ويشاورونها في المسائل<sup>(2)</sup>.

وأمثال أم عطية الأنصارية رضي الله عنها<sup>(3)</sup> التي تعدّ من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وحديثها محرّج في الكتب الستة<sup>(4)</sup>. وأم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها<sup>(5)</sup>، روت أحاديث عن

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي، 139/2.

(2) ينظر: الإصابة / ابن حجر، 233/8.

(3) أم عطية الأنصارية اسمها نسبية وهي بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وكانت تغزو كثيرًا مع رسول الله ﷺ تُمرّض المرضى وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وروت عنه. ينظر: الطبقات الكبرى / ابن سعد، 333/8، الإصابة / ابن حجر، 437/8.

(4) ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي، 318/2.

(5) أم الفضل بنت الحارث: هي لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن، أخت ميمونة زوج النبي صل الله عليه وسلم، وزوج العباس ابن عبدالمطلب، وروت عن النبي ﷺ وكانت أم الفضل أول امرأة أسلمت بمكة بعد خديجة، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل في بيتها. ينظر: الطبقات الكبرى / ابن سعد، 216/8، أسد الغابة / ابن الأثير، 378/6.

رسول الله ﷺ، وخرج لها أصحاب الكتب الستة، ولها في مسند بقي بن مخلد<sup>(1)</sup> ثلاثون حديثاً<sup>(2)</sup>. وأسماء بنت أبي بكر<sup>(3)</sup> روت عدة أحاديث، وبلغ مسندها ثمانية وخمسين حديثاً، اتفق لها البخاري ومسلم على ثلاثة عشر حديثاً<sup>(3)</sup>، ومنهن من برزت في الخطابة مثل أسماء بنت يزيد الأنصارية<sup>(4)</sup>، روت عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث وكانت خطيبة النساء<sup>(5)</sup>. والناظر في الكتب الستة يرى أنها شاهدة على إسهام المرأة في رواية الحديث، وهذه نماذج من الحوارات التي تبين أن المرأة المسلمة كانت تعمل في سلك التعليم.

-استدراك المرأة على أحاديث بعض الصحابة:

روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: ((تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمْرِ بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ<sup>(6)</sup> مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ<sup>(7)</sup> إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ<sup>(8)</sup> تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ<sup>(9)</sup>، فَقَالَ:

(1) بقي بن مخلد الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرطبي الحافظ. صاحب المسند الكبير والتفسير الجليل الذي قال فيه ابن حزم: ما صنّف تفسير مثله أصلاً. مات في جمادي الآخرة سنة ست وسبعين ومائتين. ينظر: تذكرة الحفاظ /الذهبي، 151/2.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء /الذهبي، 314/2 - 315.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 287/2 - 296.

(4) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، وهي ابنة عمة معاذ بن جبل، وكانت تكنى أم سلمة ويقال لها خطيبة النساء، بايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه أحاديث، وشهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود خبائها، سكنت دمشق وماتت فيها. ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 18/6، الإصابة / ابن حجر، 21/8.

(5) ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 19/6، سير أعلام النبلاء /الذهبي، 297/2.

(6) صدرت: رجعت من مكة. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 15/3.

(7) البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة وهي إلى مكة أقرب. ينظر: معجم البلدان / ياقوت الحموي، 620/1.

(8) ركب: أصحاب إبل مسافرين، وهم عشرة فما فوقها. ينظر: لسان العرب، مادة (ركب).

(9) سمرّة: شجرة عظيمة. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 399/2.

أَذْهَبَ، فَانْظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرَّكْبِ، قَالَ: فَانْظَرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَوَأَخَاهُ وَصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهِيبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة فاطر: 18] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: عِنْدَ ذَلِكَ ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَصْحَابُكَ وَأَبْنُكَ﴾ [سورة النجم: 43] قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه (شيئاً) <sup>(1)</sup>، هَذَا الْحَدِيثُ يَبِينُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَصَحَّحَ أخطاءَ مَا تَسْمَعُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَتَسْتَدْرِكُ ذَلِكَ.

قال النووي: "وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قالت: وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية أنها تُعَذَّبُ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا يَعْنِي تُعَذَّبُ بِكُفْرِهَا فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهَا لَا بِسَبَبِ الْبُكَاءِ وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَتَأَوَّلَهَا الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْ وَصَّى بِأَنْ يُبْكِيَ عَلَيْهِ وَيُنَاحَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَقَدَّتْ وَصِيَّتَهُ، فَهَذَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَنُوحِهِمْ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، قَالُوا فَأَمَّا مَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ فَلَا يُعَذَّبُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة فاطر: 18] <sup>(2)</sup>.

وهذا يدل على أن عائشة رضي الله عنها امتازت عن بعض الصحابة الرواة بأنها تحملت تلك الأحاديث مشافهة من النبي صلى الله عليه وسلم، لذلك انفردت بأحاديث لم يروها غيرها من الصحابة،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، رقم 1286. واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم 2036، 2037. بمعناه.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، 6/228.

ولولاها لضاع كثير منها خاصة ما يتعلق بتصرفات النبي ﷺ في بيته ومع أهل بيته. وقد ألف الزركشي كتابًا عن الأمور التي استدركتها على الصحابة بعنوان "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" (1).

- بيان ما أشكل فهمه:

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ((أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا (2) كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: خُذِي فِرْصَةً (3) مِنْ مَسْكِ (4)، فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي فَاجْتَبِذْهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ)) (5).

في هذا الحوار توضح السيدة عائشة رضي الله عنها للمرأة الأنصارية ما أشكل عليها فهمه، وتبين لها ما أرادته النبي ﷺ من حديثه.

ويذكر ابن حجر الفوائد المستنبطة من الحديث منها: تكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً؛ لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: توضئي أي: في المحل الذي يستحي من مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه، فتولت تعليمها، وفيه تفسير كلام العالم بمحضته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه (6).

---

(1) واحتوى هذا الكتاب على ثلاثة أبواب: تناول الباب الأول ترجمة وخصائص عائشة، والباب الثاني في استدركاكها على أعلام الصحابة، والباب الثالث في الاستدركاكات العامة.

(2) فأمرها: أي بين لها. ينظر: حاشية السندي على صحيح البخاري/ محمد بن عبد الهادي السندي، 66/1.

(3) فرصة: قطعة قطن أو صوف، يقال: فرصت الشيء إذا قطعته بالمفراص. ينظر: غريب الحديث/ ابن الجوزي، 186/2.

(4) مسك: أي مطيبة من المسك، وقيل: خَلَقَ قَدِ مُسَكَّتْ كَثِيرًا لَا جَدِيدَ. ينظر: الفائق في غريب الحديث/ الزمخشري، 262/1.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض - باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض...، رقم 314، وفي باب غَسَلَ (غَسَلَ) المحيض، رقم 315، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (بالدليل)...، رقم 7357. واللفظ له. ومسلم في صحيحه كتاب الحيض - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم 635.

(6) ينظر: فتح الباري، 416/1.

-الإجابة على السؤال المطروح من قبل السائل:

كما ورد في حديث مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ<sup>(1)</sup> قَالَ: ((سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا))<sup>(2)</sup>.

إن متعة الحج تعني الاعتمار في أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه، وسمي تمتعاً للانتفاع بأداء النُّسكين في أشهر الحج، في عام واحد، من غير أن يرجع إلى بلده<sup>(3)</sup>.  
ومن هذا الحديث نلمس أن أخذ رأي المرأة في كثير من المسائل الفقهية وغيرها كالرجل على حد سواء، وفي هذا يقول الشوكاني<sup>(4)</sup>: "لم يُنقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلتقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة"<sup>(5)</sup>. فجاء في حديث كُليبِ بْنِ وَائِلٍ<sup>(6)</sup> قَالَ: ((حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ<sup>(7)</sup> النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبُ، بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ، مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ))<sup>(8)</sup>.

(1) مسلم بن مِحْرَاق العبدى القُرَيْبِيُّ، أبو الأسود البصرى القَطَّان وثقه النسائي، وقال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً، وقال ابن حجر: صدوق. ينظر: تهذيب الكمال / المزي، 535/27، تقريب التهذيب / ابن حجر، ص: 940.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج -باب في متعة الحج، رقم 2894، 2895.

(3) ينظر: فقه السنة / السيد سابق، 554/1.

(4) الشوكاني هو علي بن محمد بن علي فقيه من أهل الاجتهاد يمانى من صنعاء، ولد بها، وتوفي قبل وفاة أبيه بشهرين. مات سنة 1250هـ، ينظر: الأعلام/ الزركلي، 17/5.

(5) نيل الأوطار وشرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار/ الشوكاني، 113/5.

(6) كليب بن وائل البكري التيمي، قال عنه ابن معن: ثقة، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة. ينظر: الضعفاء والمتروكين / ابن الجوزي، 26/3، الكاشف / الذهبي، 149/2، تقريب التهذيب / ابن حجر، ص: 813.

(7) ربيبة: بنت الزوجة. ينظر: غريب الحديث / الحربى، 231/1.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب -باب قول الله تعالى "يأيتها الناس إنا خلقناكم من نكر وأنثى..." - 3492، 3491.

هذا الحديث فيه دلالة على علم المرأة بنسب النبي ﷺ، وإخبارها ذلك.

-الشرح والتوضيح لعلم ما:

يروى عن الشفاء ابنة عبد الله ﷺ<sup>(1)</sup>، قالت: ((دخل علي رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر فقال: ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَعَلَّمِي هذه رُقِيَةَ النَّمْلَةِ<sup>(2)</sup>، كما علّمتيها (الكتابة))<sup>(3)</sup>.

كانت الشفاء بنت عبد الله ﷺ من عقلاء النساء، وفضلائهن، وقد حباها الله تعالى علماً نافعاً، فأخذت تعلم نساء المسلمين الرقية خاصة بعد أن عرضتها على رسول ﷺ، وأجازها لها، ولما كانت الكتابة أحد وسائل التبليغ فقد شجعها رسول الله ﷺ على تعليمها، وكان ممن علمتهن حفصة بنت عمر ﷺ.

والحوار فيه دعوة إلى التعليم والتعلم، وقد بين ذلك أبو الطيب محمد شمس الحق<sup>(4)</sup> بقوله: "فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة"<sup>(5)</sup>. وذلك؛ لأن التعلم عنصر فعال في توسيع آفاق المرأة، ويجعلها أقدر على فهم دينها، وإبلاغ رسالة الإسلام، واقتحام المؤسسات.

---

(1) الشفاء ابنة عبد الله القرشية العدوية، أم سليمان بن أبي حثمة. أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأولى، وبايعت النبي ﷺ وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقبل عندها في بيتها، وكانت قد اتخذت له فراشاً وإزاراً ينام فيه. ينظر: الاستيعاب/ ابن عبد البر، 423/4، الاصابة / ابن حجر، 201/8.

(2) النملة: قروح تخرج في الجنين، وسمي نملة لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه. ينظر: زاد المعاد/ ابن القيم الجوزية، 169/4.

(3) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب -باب ما جاء في الرقي - 13/4. بمعناه. وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطب -باب من رخص في رقية النملة، رقم 24008، واللفظ له، وأحمد بن حنبل في مسنده، 372/6، بمعناه، والحديث أسناده حسن لغيره. فيه عبد العزيز بن عمر "صدوق يخطئ"، وتابعه إبراهيم بن سعد وهو "ثقة حجة كما قال ابن حجر، وبهذا يرتقي الإسناد من الضعيف إلى الحسن لغيره، تقريب التهذيب، ص: 108، 614.

(4) هو عالم بالحديث من أهل عظيماباد في الهند. ولد بها، وجمع مكتبة حافلة بالمخطوطات، درس الحديث في دهلي، وله عدة مؤلفات. ينظر: الأعلام / الزركلي، 301/7.

(5) عون المعبود شرح سنن أبي داود، 374/10.

## - المناظرة في العلم:

ورد في حديث أم الفضل بنت الحارث ((أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه))<sup>(1)</sup>.

من فوائد هذا الحديث المناظرة في العلم بين الرجال والنساء، فهن يشاركن الرجال في تحقيق المسائل العلمية بالمناظرة للوقوف على سنة رسول الله ﷺ.

وهذا يثبت أن النساء المسلمات كن مع الرجال في ميدان العلوم والمعارف، ولم يقتصر ظهور المتعلمات النابغات على الصدر الأول للإسلام، بل امتدت الرحلة العلمية عبر مختلف حلقات التاريخ الإسلامي، فظهرت المحدثه والفقهاء والأديبة والمفتية التي يقصدها طلاب العلم، بل كبار العلماء.

ومن الأمثلة على ذلك فقد كان للنساء دور بارز في تربية وتعليم وتثقيف الأجيال، وهذا ما أكد عليه ابن حزم الظاهري في مراحل تعلمه الأولى منذ صغره حتى مرحلة البلوغ، فقال: "لقد شاهدت النساء، وعلمت من أسرارهنّ ما لا يكاد يعلمه غيري لأنني ربّيت في حورهنّ، ونشأت بين أيديهنّ، ولم أعرف غيرهنّ، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب...، وهنّ علمني القرآن، ورويني كثيرًا من الأشعار، ودربني في الخط"<sup>(2)</sup>. وكان لهذه التربية والتعليم أثرها الكبير في تكوينه وتثقيفه، ومن أولئك أيضا عبد الكريم السمعاني<sup>(3)</sup> فقد ذكر النسوة اللواتي سمع منهنّ أو كتبن له إجازة بمرويّاتهنّ، ورتب

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج -باب الوقوف على الدّابة بعرفة، رقم1661، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام - باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم2521.

(2) طوق الحمامة في الألفة والآلاف/ ابن حزم، ص: 166.

(3) هو أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، حافظ ومحدث ومؤرخ وفقه شافعي ولد في مدينة مرو سنة 506هـ، أصيب بمرض قطعت فيه أصابعه، فكان يكتب بكفيه يمسك القلم برجله، له عدة مؤلفات، توفي سنة 562هـ، ينظر اسير أعلام النبلاء/ الذهبي، 456/22.

أسماءهنَّ على حروف المعجم، وسرد تسعًا وستين محدثة سمع منهنَّ أو كتبن له إجازة بمروياتهنَّ<sup>(1)</sup>.

كما أورد الذهبي في كتابه كثيرًا من شيخاته، وكان يقول أحيانًا: "توفيت شيختنا"<sup>(2)</sup>. وأمَّا جلال الدين السيوطي كان لشيخاته دورٌ بارز في تكوينه العلمي، فأخذ عن أم هانيء بنت الهوريبي التي لقبها بالمسند، وكانت عالمة بالنحو<sup>(3)</sup>، وأخذ أيضًا عن هاجرة بنت محمد المصرية، ونشوان بنت عبد الله الكناني، وهاجر بنت محمد المقدسي، وأمة الخالق بنت عبد اللطيف، وخديجة بنت أبي الحسن، وغيرهنَّ كثير<sup>(4)</sup>.

كذلك شاركت المرأة الرجل بالعناية بصحيح البخاري، ولم يخل عصر من وجود الروايات المسندات اللاتي سمعن صحيح البخاري وروينه أو قمن بتدريسه، ومن هؤلاء النسوة كريمة بنت أحمد المروزي سمعت من الكشَمِيهني صحيح البخاري، وكانت إذا روت قابلت بأصلها، ولها فهم ومعرفة، وروت الصحيح مرات كثيرة<sup>(5)</sup>.

ومنهنَّ كذلك عائشة بنت محمد بن عبدالهادي المقدسي سيدة المحدثين في عصرها بدمشق، قرأت صحيح البخاري على الحافظ الحَجَّار، وروى عنها ابن حجر العسقلاني وقرأ عليها كتبًا عديدة، وانفردت في آخر عمرها بعلم الحديث، وكانت سهلة الأسلوب في التعليم والإقراء<sup>(6)</sup>، وقد كان ابن حجر حريصًا على نشر العلم بين أهل بيته في نشر العلم

---

(1) ومن تلك النسوة اللاتي سمع منهن: أم أحمد آمنة بنت عباد بن علي بن حمزة بن طباطبا العلوي من أهل أصبهان، وأم النجم أمة الله بنت هبة الله بن محمد بن إبراهيم الجنزي الأصبهاني، ماتت بأصبهان في المحرم سنة ثمان وأربعين وخمسمئة. ينظر: التحبير في المعجم الكبير/ السمعاني، 396/2 - 435.

(2) معجم الشيوخ الكبير/ الذهبي، 94/2.

(3) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ السيوطي، 372/1، 398/2.

(4) ينظر: المرجع نفسه، 404/2.

(5) ينظر: سير أعلام النبلاء/ الذهبي، 398/13.

(6) ينظر: الأعلام/ الزركلي، 241/3.

بين الناس فهذه زوجة ابن حجر (أنس) فقد أسمعها من شيخه عبد الرحيم العراقي<sup>(1)</sup>، وأجاز لها باستدعاء عدد من الحفاظ، وقد اشتهرت في حياة زوجها فحدثت بحضوره وقرأ عليها الفضلاء، وكانت تحتفل بذلك وتكرم الحاضرين، وقد خرج لها السخاوي أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً، وقرأها عليها بحضرة زوجها<sup>(2)</sup>.

هكذا كانت المرأة المسلمة لم تكن حبيسة بيت أو أسيرة في مهنة معينة، بل كان لها حضور بارز في المجتمع العلمي الإسلامي تظله الشريعة الغراء، ويرعاه العفاف والطهر. فقد امتازت العالمة المسلمة بالصدق في العلم، والأمانة في الرواية ويشهد لها بذلك من عظماء العلماء ألا وهو الذهبي فيقول: "وما علمت من النساء من أئهمت ولا من تركوها"<sup>(3)</sup>.

والمرأة في زماننا هذا تشارك في المسيرة التعليمية والتعلمية فدخلت كافة التخصصات، وشاركت في المؤتمرات العلمية بجانب الرجل ليضعوا سوياً التوصيات التي ينبغي السير عليها، ولعل أخطر ما يشهده التعليم الآن التقليد الأعمى لمناهج التعليم في الغرب فأخذت بعض النساء تتعلم ما يفسد عليها معيشتها وحياتها فالتحقت بمعاهد التمثيل والمسرح الماجن وهذا مما يؤثر سلباً على بعض الشباب والفتيات فينحرفوا عن الجادة والصواب.

---

(1) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، ومولده في رازنان (من أعمال إربل) تحوّل صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة، الأعلام/ الزركلي، 3/344.

(2) ينظر: الإصابة / ابن حجر، 1/98.

(3) ميزان الاعتدال / الذهبي، 7/465.

## المبحث الرابع

حوار المرأة في تمويل موارد الدولة وفيه:

أولاً: الصدقات التطوعية .

ثانياً: الالتزام بدفع الزكاة.

## المبحث الرابع: حوار المرأة في تمويل موارد الدولة

### أولاً: الصدقات التطوعية

كانت الإيرادات في عهد النبي ﷺ حينما كان في مكة تتمثل في الأموال التي يوجد بها الصحابة رضوان الله عليهم للإنفاق منها على فقراء المسلمين، أو لسد بعض الحاجيات الضرورية، وقد وعدهم الله بالأجر العظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: 35].

والمرأة في مجتمعها لم تكن كما مهملاً، ولا مجرد عدد يزيد به أعداد المسلمين، بل كانت عنصراً فعالاً، فجاهدت بما لها وأسهمت في سد حاجيات الأفراد، وعدم إلقاء كامل العبء على خزينة الدولة. فأقبلت تتصدق من أموالها وحليها في سبيل الله، قال جابر بن عبد الله ﷺ: ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ: أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا)). (1)

فسر النووي قوله (وبلال باسط ثوبه) بقوله: "أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه، ثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها والزكوات" (2)، ولما دعا رسول الله ﷺ إلى الصدقة أخذن النساء يتصدقن من أموالهن.

ويستفاد من الحوار أن المرأة المسلمة عرفت ربها فجادت بما لديها عن طيب خاطر ابتغاء مرضاة الله تعالى، كما قال ابن دقيق العيد: "مبادرة النساء لذلك، والبذل لما لعلهن

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العيدين - باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، رقم 961، وفي باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم 978، واللفظ له. ومسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين - باب جامع في صلاة العيدين، رقم 1931، 1932، بمعناه.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، 174/6.

يحتجن إليه-مع ضيق الحال في ذلك الزمان- ما يدل على رفيع مقامهن في الدين، وامثال أمر الرسول ﷺ<sup>(1)</sup>. فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا<sup>(2)</sup>). قالت: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قالت: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ))<sup>(3)</sup>.

بين النووي معنى الحديث فقال: "إِنَّهُنَّ ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِطُولِ الْيَدِ طُولَ الْحَقِيقَةِ وَهِيَ الْجَارِحَةُ، فَكُنَّ يَذْرَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ بِقَصَبَةٍ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ جَارِحَةً وَكَانَتْ زَيْنَبُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فِي الصَّدَقَةِ وَفَعَلَ الْخَيْرُ، فَمَاتَتْ زَيْنَبُ أَوْلَهُنَّ، فَعَلِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ طُولَ الْيَدِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْجُودِ"<sup>(4)</sup>.

وقد جاء في رواية للبخاري: "فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا...". وعلق عليها ابن الجوزي بأن هذا الحديث غلط فيه بعض الرواة، وهذا وهم، وإنما هي زينب فإنها كانت أطولهن يداً بالعتاء والمعروف، وتوفيت زينب سنة عشرين، وهي أول أزواجه لحوقاً به، وسودة إنما توفيت في سنة أربع وخمسين<sup>(5)</sup>، وكانت زينب بنت جحش رضي الله عنها من أطول نساء النبي ﷺ يداً بالعتاء، وفعل الخيرات، فكانت تدبغ الجلود بيدها ثم تبيعها وتتصدق بثمنها<sup>(6)</sup>، وأما أسماء رضي الله عنها فقد تصدقت بثمن جاريتها دون علم زوجها.

كما جاء في حديث ابن أبي مليكة أن أسماء رضي الله عنها قالت: ((ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَّتْنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَوْوَنَتَهُ . فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ ابن دقيق العيد، ص: 348.

(2) أطولكن يداً: أمدكن يداً بالعتاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 3/145.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة-باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح، رقم 1420، بمعناه.

ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم-باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم 62.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم، 8/16.

(5) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين / ابن الجوزي، 4/372.

(6) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / علي بن سلطان محمد القاري، 4/1325.

رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الرَّبِيرُ: مَا لِكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ وَتَمَنَّا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا)) (1).

ويستفاد من هذا الحوار اعتزاز المرأة بشخصيتها إذ تتصدق بثمن جارياتها، وهي تعلم أن هذا حق من حقوقها، فكانت أسماء رضي الله عنها ذات جود وكرم وعاطفة إنسانية عالية لا تدخر شيئاً لغدٍ، ولا تضن بمال عن فقير أو فك رقبة.

كذلك ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها فإنها تعتق جارياتها التي ملكتها من مالها الخاص دون إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (2) قال: ((إِنَّ مَيْمُونََةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَنِي أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (3) وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: أَوْفَعَلْتِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ)) (4).

علل أبو الطيب محمد شمس الحق تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لأخوال ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها بقوله: "كانوا محتاجين إلى خادم من ضيق الحال (كان أعظم لأجرك) لأن في إعطائها للأقارب صلة رحم وصدقة، وفي الإعتاق الصدقة فقط" (5).

والعتق عبادة تقرب العبد من ربه، والنبي صلى الله عليه وسلم يبحث على الجمع بين الصدقة وصلة الأرحام، ويبيّن النووي المستفاد من الحديث فقال: "فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى

- 
- (1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام - باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق، رقم 5586.
  - (2) كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو رَشْدِينَ الْحِجَازِيِّ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَدْرَكَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه، وَثَقَّهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانَ وَتِسْعِينَ. ينظر: تهذيب الكمال / المزي، 172/24، تقريب التهذيب / ابن حجر، ص: 811.
  - (3) وليدة: أمة. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 292/4.
  - (4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها-باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها..، رقم 2592. واللفظ له. ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة -باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم 2206. بمعناه.
  - (5) عون المعبود شرح سنن أبي داود، 110/5.

الأقارب، وأنه أفضل من العتق، وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكرامًا بحقها، وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها<sup>(1)</sup>.

هذا هو حال الصحابييات رضوان الله عليهن بذلن أموالهن بإرادتهن في منفعة الآخرين، وتقصين أحوال الناس ذوي الحاجة وقدمن المساعدات لهم.

### ثانيًا: الإلتزام بدفع الزكاة

لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وأخذ شكل الدولة الإسلامية يظهر بوضوح وجلاء أقرت الشريعة الإسلامية فريضة الزكاة في آيات عدة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة: 43]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [سورة النمل: 3]، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الزكاة هي صمام أمان في النظام الاقتصادي الإسلامي، ومدعاة لاستقراره واستمراره، وعبر عن ذلك مدحت حافظ إبراهيم بقوله: "الزكاة تساهم مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية والمالية للمجتمع، فتحارب الاكتمال، وتشجع الادخار، وتنمي الاستثمار، وتزيد الدخل القومي، وتعالج مشكلة الفقر، وتحقق عدالة التوزيع، وتحارب التضخم النقدي، وتحقق التوازن والاستقرار المالي والاقتصادي"<sup>(2)</sup>.

والمرأة المسلمة أسهمت في تحقيق ذلك، والتزمت بدفع الزكاة لتحرير الأفراد من رق العوز، وسد حاجاتهم الاقتصادية. فعن أبي حميد الساعدي<sup>(3)</sup> قال: ((عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْوَةَ تَبُوكَ<sup>(4)</sup>، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى<sup>(5)</sup> إِذَا امْرَأَةً فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 86/7.

(2) دور الزكاة في خدمة المجتمع، ص: 175-176.

(3) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، اسمه عبد الرحمن بن سعد وقيل: غير ذلك. ويقال: إنه عم سهل بن سعد، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث. شهد أحدًا وما بعدها من الغزوات. وقال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: الإصابة / ابن حجر، 94/7.

(4) تبوك: موضع بين وادي القرى والشام. ينظر: معجم البلدان/ ياقوت الحموي، 17/2.

(5) وادي القرى: مواضع بقرب المدينة فيها نخل وعيون. ينظر: المصدر نفسه، 397/2.

أَخْرَصُوا، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أُوسُقٍ<sup>(1)</sup>، فَقَالَ لَهَا: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طِيٍّ<sup>(2)</sup>، وَأَهْدَى مَلِكٌ أُيْلَةَ<sup>(3)</sup> لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَعْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرَاةِ: كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ؟ قَالَتْ: عَشْرَةَ أُوسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي، فَلْيَتَعَجَّلْ...<sup>(4)</sup>.

وقد وضع القرطبي مفهوم الخرص بقوله: "حَزْرٌ مَا عَلَى التَّخْلِ مِنَ الرُّطْبِ تَمْرًا، فَيَقْدَرُ مَا عَلَيْهِ رُطْبًا وَيَقْدَرُ مَا يَنْقُصُ لَوْ صَارَ تَمْرًا، ثُمَّ يُعْتَدُّ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ التَّقْصِ، وَكَذَلِكَ فِي الْعِنَبِ"<sup>(5)</sup>، وقد اختلف العلماء في حكم الخرص:

الأول: أنكرت الحنفية الخرص؛ لأنه رجم بالغيب، وظن وتخمين لا يلزم به حكم<sup>(6)</sup>.  
الثاني: قال الجمهور: يسن خرص الشمار (النخيل والأعناب) دون غيرها كالزيتون إذا بدا صلاحها لا قبله<sup>(7)</sup>.

(1) أوسق: جمع وسق وهو ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق. ينظر: عمدة القاري/ العيني، 93/9.

(2) جبل طيء: يقع شمال المدينة نحو الشمال الشرقي حتى مدينة حائل، فتكون منطقة مرتفعة كانت تعرف ببلاد الجبلين (أجا وسلمى) أو جبلي طيء، وذلك نسبة إلى اسم القبيلة التي نزلت بعد ذلك وهي إحدى بطون طيء. ينظر: معجم البلدان/ ياقوت الحموي، 1/ 119 - 124.

(3) أيلة: اسم بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. ينظر: المصدر نفسه، 1/ 347.  
(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة-باب خرص التمر (التمر)، رقم 1481، واللفظ له. ومسلم في صحيحه كتاب الحج-باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم 3261، وفي كتاب الفضائل-باب في معجزات النبي ﷺ، رقم 5842، 5843.

(5) الجامع لأحكام القرآن، 7/ 105.

(6) ينظر: المبسوط/ أبو بكر شمس الدين السرخسي، 3/ 6.

(7) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/ ابن عبد البر، ص: 101-102، المبدع في شرح المقنع/ أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد الحنبلي، 2/ 347-351، الأم/ الشافعي، 4/ 175.

والراجع ما ذهب إليه الجمهور حيث رد الخطابي على الأحناف بأن الخرص إنما هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص هو نوع من المقادير والمعايير والحكم بالاجتهاد جائز عند عدم النص، كلاجتهاد في تقويم المتلفات(1).

وقال العيني: "ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها، واستباحة رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان"(2).

وهذا الحديث يبيّن أن للمرأة حق التملك، فهي تملك بستانًا، وتدفع زكاة ثمرها عشرة أوسق كما خرص رسول الله ﷺ.

وأما زينب زوجة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فإنها تعطي زكاة مالها لزوجها الفقير، ففي الحديث أنها قالت: ((كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتَهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، لَهَا أُجْرَانِ، أُجْرُ الْقَرَابَةِ وَأُجْرُ الصَّدَقَةِ)) (3).

الظاهر من هذا الحوار أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها إذا كان مستحقًا للزكاة، لما ورد من أن النبي ﷺ أذن لامرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن تدفع زكاة مالها لزوجها.

ومما يؤيد هذا قول محمد بن صالح العثيمين: "والصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة... فيمكن أن نقول قوله: "من تصدقت عليهما" يشمل الفريضة والنافلة، وعلى كل حال إن كان في الحديث دليل فهو خير، وإن قيل هو خاص بصدقة

(1) ينظر: معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، 2/212.

(2) عمدة القاري، 9/96.

(3) سبق تخرجه ص 47.

التطوع فإننا نقول في تقرير دفع الزكاة إلى الزوج: الزوج فقير ففيه الوصف الذي يستحق به من الزكاة، فأين الدليل على المنع؟ لأنه إذا وجد السبب ثبت الحكم إلا بدليل، وليس هناك دليل لا من القرآن ولا من السنة على أن المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها<sup>(1)</sup>. وهذا فيه دعوة للمرأة المسلمة أن تقف بجانب زوجها وتسانده بما لها إن كان محتاجًا حتى يستطيع القيام بأعباء أسرته، وتوفير ما يلزمهم من حاجيات، وفيه أيضًا الأجر العظيم لمن تفعل ذلك لأنها تجمع بين أجر الزكاة المفروضة وأجر القرابة. وهكذا نرى أن المرأة قد استفادت من خلال حوارها مع النبي ﷺ معرفة ما لها وما عليها من الحقوق، وهذا يدل على حرص المرأة على الفهم والمعرفة، كما أن الحوارات دلت على أن المرأة لم تكن بمعزل عن الأمور الاقتصادية، وأنها طرف في تنمية العملية الاقتصادية للمجتمع.

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع، 6/266-267.

## الفصل الثاني: السنة النبوية والحوار السياسي للمرأة

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة في صدر الإسلام.
- المبحث الثاني: حوار المرأة في موقفها من الحاكم.

## المبحث الأول

المشاركة السياسية للمرأة في صدر الإسلام وفيه:

أولاً: حوار المرأة في العهد المكي.

ثانياً: حوار المرأة في العهد المدني.

ثالثاً: حوار المرأة في الدفاع عن الوطن.

## المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة في صدر الإسلام

أولاً: حوار المرأة في العهد المكي:

-الهجرة إلى الحبشة:

عرف النبي ﷺ ما لشخصية المرأة ودورها من أهمية في إحداث التحول في حياة الإنسانية، فخاطبها كالرجل من أول يوم وجه فيه الدعوة إلى الناس، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء:214]، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَاءِ، فَقَالَ: ((يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبد المطلب، يا بني عبد المطلب، لا أملك لكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم))<sup>(1)</sup>.

وبما أن الدعوة كانت موجهة لعموم الناس، فقد كان للمرأة دوراً بارزاً في قبولها، وكفي أنها أول من اعتنق هذا الدين، فقد كانت لاستجابة خديجة رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ، الأثر العظيم في تثبيت قلب رسول الله ﷺ مما أسهم في نجاح الدعوة، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: ((...، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ...))<sup>(2)</sup>.

هذا الحوار يدل على أن خديجة رضي الله عنها أول من عرف خبر النبوة، ونزول الوحي، وأنها صدقت الرسول ﷺ، وأزرته وساندته بما لها؛ فلا غرابة أن تكون أول من آمن به.

والهجرة تعني الخروج من أرض إلى أخرى<sup>(3)</sup>. وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشؤوا بها لله، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة، والهجرة هجرتان: هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة.

فالهجرة عمل سياسي من الدرجة الأولى لأنها شكل من أشكال المقاومة، فالمسلم يفر بدينه من مكان يسوده الظلم والاضطهاد السياسي والديني إلى مكان آخر للحفاظ على الدعوة.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان -باب في قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين، رقم 391.

(2) سبق تخريجه ص 71.

(3) ينظر: لسان العرب، القاموس المحيط، مادة (هجر).

ولما اشتد العذاب على صحابته الكرام رجالاً ونساءً، وصار أذى المشركين لا يطاق، ولم يستطع النبي ﷺ أن يمنعهم مما هم فيه من الأذى أذِنَ لهم بالخروج إلى الحبشة، فكانت أول هجرة في الإسلام خرج فيها بعض صحابته الكرام في رجب من السنة الخامسة من البعثة<sup>(1)</sup> وكان عددهم أحد عشر رجلاً وأربع نسوة<sup>(2)</sup>.

فكان أول من خرج من المسلمين فاراً بدينه إلى أرض الحبشة: عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، ثم خرج بعدهم جعفر بن أبي طالب ومعه امرأته أسماء بنت عميس فولدت هناك محمداً، وعبدالله، وعوثاً، ومن المهاجرين أيضاً عبيد الله بن جحش ومعه امرأته أم حبيبة بنت أبي سفيان وتنصّر هناك ومات مرتدّاً، وعمرو بن سعيد بن العاص ومعه امرأته فاطمة بنت صفوان، وأخوه خالد بن سعيد ومعه امرأته هُمينة بنت خلف<sup>(3)</sup>،<sup>(4)</sup>، ففي حديث عن أم خالد بنت خالد<sup>(5)</sup> قالت: ((قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَّةٌ<sup>(6)</sup> فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً<sup>(7)</sup> لَهَا أَعْلَامٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ سَنَاهُ سَنَاهُ<sup>(8)</sup>))<sup>(9)</sup>.

(1) ينظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية / مهدي رزق الله، ص: 196.

(2) ينظر: تاريخ الأمم والملوك/ الطبري، 2/221.

(3) هُمينة بنت خلف بن أسعد بن عامر الخزاعية، وهي أخت عبد الله بن خلف، اعتنقت الإسلام قديماً وهاجرت مع زوجها خالد بن سعيد بن العاص إلى أرض الحبشة، فولد له هناك سعيداً وأمة، فتزوج أمة الزبير بن العوام، فولدت له خالدًا وعمراً. ينظر: أسد الغابة، 7/276.

(4) ينظر: جوامع السيرة / ابن حزم، ص: 55-57.

(5) أم خالد بنت خالد هي أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص، وأما هُمينة بنت خلف، وكان خالد بن سعيد قد هاجر إلى أرض الحبشة ومعه امرأته هُمينة بنت خلف فولدت له هناك أمة بنت خالد، فلم تزل بأرض الحبشة حتى قدموا في السفينتين وقد بلغت أمةً وعقلت، وروت عن رسول الله ﷺ - أحاديث. ينظر: الطبقات الكبرى/ ابن سعد، 8/186.

(6) جويرية: تصغير جارية وهي البنت الصغيرة، ينظر: عمدة القارئ/ العيني، 13/102.

(7) خميصية: ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصية إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 2/81.

(8) سناه: كلمة حبشية معناها حسن. ينظر: المصدر نفسه، 2/378.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب - باب هجرة الحبشة، رقم 3874.

هذه الرواية تبين أن هُمينة بنت خلف الخزاعية ممن هاجرن إلى أرض الحبشة فرارًا بدينها، وأكد ذلك ابن حجر حينما ذكر بأن خالدًا بن سعيد هاجر في الهجرة الثانية إلى الحبشة ومعه امرأته هُمينة بنت خلف، وولدت له هناك فسماها أمة، وكنّاها أم خالد<sup>(1)</sup>، وقدمت أم خالد مع أبيها على النبي ﷺ بخير سنة سبع وهي تعقل<sup>(2)</sup>.

ومن حوار المرأة المسلمة أثناء هجرتها إلى الحبشة وهي تفر بدينها، متمسكةً به. ماجاء في حديث عائشة ؓ ((أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ؓ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ؓ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))<sup>(3)</sup>.

ومن هاجرن إلى الحبشة أيضًا أم حبيبة ؓ، وأم سلمة ؓ وهذا ما بينه العيني بقوله: "إن كلاً من أم حبيبة وأم سلمة من المهاجرات إلى الحبشة، فأم حبيبة هاجرت في الهجرة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هناك، ويقال: إنه تنصّر. وتزوجها النبي ﷺ بعده، وأما أم سلمة فإنها هاجرت في الهجرة الأولى مع زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد و اسمها هند، وأم حبيبة اسمها رملة بنت أبي سفيان"<sup>(4)</sup>.

هذا الحوار يبيّن أن هجرة المرأة في زمن النبوة لم تكن هجرة من مكان إلى مكان فقط بل كانت هجرة عقل ترك الخرافة وتشبث بالحقيقة، هجرة قلب احتضن العقيدة ودافع عنها، فهي لم تتأثر بما يفعله النصارى من اتخاذهم قبور الصالحين مساجد، واتخاذ

(1) ينظر: فتح الباري، 190/7.

(2) ينظر: الطبقات الكبرى/ ابن سعد، 72/4.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة - باب هل تُنْبَشُ قبور مشركي الجاهلية ويُتَّخَذُ مكانها مساجد، رقم 427، وفي كتاب الجنائز - باب بناء المسجد على القبر، رقم 1341، وفي كتاب فضائل الصحابة - باب هجرة الحبشة، رقم 3873، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم 1068.

(4) عمدة القاري، 18/17.

الصور آلهة بل كانت تنتقدهم، وذكرن ذلك لرسول الله ﷺ لما لحقن به، وبين لهن حكم الشرع بالحرمة.

وفي ذلك يقول ابن بطال: "فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعن فعل التصاوير، وإنما نُهي عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة"<sup>(1)</sup>.

كذلك أسماء بنت عميس رضي الله عنها مهاجرة الهجرتين، كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه<sup>(2)</sup> قال: ((بَلَّغْنَا مُحَمَّدَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ<sup>(3)</sup>، وَالْآخَرُ أَبُو رُهَيْم<sup>(4)</sup>، إِمَّا قَالَ: بَضْعٌ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِنْ قَدِيمٍ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ<sup>(5)</sup> هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْظَمُ

(1) شرح صحيح البخاري، 82/2.

(2) أبو موسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس بن سليم، أسلم بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله ﷺ بخيبر، وكان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، واستعمله عثمان بن عفان رضي الله عنه على الكوفة. ومات أبو موسى بالكوفة، وقيل: بمكة سنة اثنتين وأربعين، وقيل: غير ذلك. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب / ابن عبد البر، 326/4.

(3) أبو بردة: هو ابن قيس الأشعري أبي موسى مشهور بكنيته كأخيه. ينظر: الإصابة / ابن حجر، 31/7.

(4) أبو رهم: هو ابن قيس الأشعري أخو أبي موسى الأشعري، هاجر إلى المدينة في البحر مع إخوته وكانوا أربعة أبو موسى وأبو بردة وعامر وأبو رهم ومجدي، وقيل: أبو رهم اسمه مجدي بن قيس، قدموا مكة في البحر، ثم قدموا المدينة في البحر مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة حين افتتح خيبر فأسهم لهم مع من شهدها. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب / ابن عبد البر، 222/4.

(5) البحرية: نسبها إلى البحر لركوبها البحر. ينظر: تهذيب اللغة / محمد بن أحمد الهروي، 42/5.

جَاهِلِكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ<sup>(1)</sup> بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ فِي رَسُولِهِ ﷺ، وَإِيمَ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدِّي وَنُحَافُ، وَسَأْذُكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَمَا قُلْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَالْأَصْحَابِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلَ السَّفِينَةِ - هِجْرَتَانِ، قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا<sup>(2)</sup>، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي<sup>(3)</sup>.

كانت أسماء بنت عميس رضي الله عنها أم عبد الله من المهاجرات الأوليات. وقيل: أسلمت قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر بها زوجها جعفر بن أبي طالب إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فلم يزل بأرض الحبشة حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، ثم قدم عليه جعفر وزوجه أسماء من أرض الحبشة وهو بخير سنة سبع، وقسم لهم رسول الله ﷺ في خيبر<sup>(4)</sup>.

هذا الحوار يبين فهم أسماء بنت عميس رضي الله عنها للمعزى العظيم في شرف الهجرة، فلم ترض لعمر بن الخطاب ولا لغيره أن يغمز في هجرتهم إلى الحبشة، ويزعمون أن المهاجرين إلى المدينة أولى برسول الله ﷺ منهم، لأنهم كانوا بالحبشة حيث لم يلحقوا برسول الله ﷺ إلا في غزوة خيبر.

(1) البعداء البغضاء: سماوا بعداء لبعد نسبهم من نسب العرب، وبغضاء لاختلاف الدينين. ينظر: مشارق الأنوار/ عياض بن موسى، 151/1.

(2) أرسالاً: أفواج يتبع بعضهم بعضاً، ينظر: الفائق في غريب الحديث / الزمخشري، 55/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة - باب هجرة الحبشة، رقم 3876، وفي كتاب الخمس - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم 4230، 4231، واللفظ له. ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم، رقم 6305.

(4) ينظر: الطبقات الكبرى / ابن سعد، 25-26، سير أعلام النبلاء / الذهبي، 282-283.

هذه الشخصيات النسائية اللائي هاجرن في الهجرة الأولى والثانية إلى أرض الحبشة كن من السبّاقات إلى الإسلام، تحملن الأذى والاضطهاد في مكة، علاوةً على تحملهن مشقة السفر، لأجل نصره دين الله سبحانه، وعدم التفريط به.

- الهجرة إلى المدينة: (1)

لَمَّا أذن الله تعالى لرسوله ﷺ في الحرب، وبايعه الأنصار على الإسلام، وأن يمنعه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم أمر رسول الله ﷺ أصحابه من المهاجرين من قومه ومن معه بمكة من المسلمين بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها فقال لصحابته: ((... قَدْ أُرِيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ؛ رَأَيْتُ سَبْحَةَ<sup>(2)</sup> ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ<sup>(3)</sup> وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ...)) (4).

استجاب الصحابة رجالاً ونساءً وأخذوا يخرجون إلى المدينة جماعة وراء جماعة متخفين ومتفرقين قدر الإمكان ليلحقوا بإخوانهم الأنصار، ويلتئم صفهم، وتتحد جهودهم ليكونوا سنداً لهذا الدين وجيشاً للدعوة والدولة.

---

(1) كان اختيار المدينة مكاناً للهجرة وموطناً للدولة اختياراً ربانياً فيه حكمٌ ظاهرة، وذلك؛ للأهمية البالغة للمدينة المنورة إذ تتحكم بالممرات التجارية التي تسلكها قريش في طريقها إلى الشام مما يسهل الحصار الاقتصادي على قريش، كما إن المدينة قريبة من مكة وتقع في قلب جزيرة العرب -بمخلاف الحبشة البعيدة - مما يسهل على الدعوة الانتشار والتوسع التدريجي لحصار قريش عسكرياً وسياسياً. وكان أهل المدينة من الأوس والخزرج يعيشون خلافات دامية وحروباً طاحنة أرهقتهم وأنهكت قواهم فكانوا في لفة إلى من ينقذهم من هذه الخلافات والحروب. ينظر: دراسات في السيرة النبوية/ إسماعيل سعيد رضوان وآخرون، ص: 94.

(2) سبخة: هي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير، 333/2.

(3) لابتين: هما حرتان تكتنفانها، واللابة الأرض التي ألبستها الحجارة السود. ينظر: معجم البلدان/ ياقوت الحموي، 3/5.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالات -باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ و عقده، رقم 2297، وفي كتاب المناقب - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم 3905.

والجدير بالذكر أن هجرة النساء لم تكن اضطرارًا تحت الضغط من قبل الأزواج أو الآباء المسلمين ليرافقنهم في هجرتهم، وإنما كانت بإرادتهم؛ حبًا لله ولرسوله ﷺ. هكذا تركوا ديارهم وأموالهم وأهلهم وليس شيئًا أقسى على النفس من ذلك، بل استعذبوا هذه القسوة لأنهم أيقنوا أن حرمة الدين أعظم من ذلك، وأن الحق لا بد من قوة تحميه، وهذا يدل على سلامة التربية المحمدية للصحابة رضوان الله عنهم، فقد صاروا مؤهلين للاستخلاف في الأرض وتحكيم شرع الله والقيام بأمره والجهاد في سبيله وهم يقبلون على بناء دولة المدينة المنورة بعد أن كانوا مستضعفين في الأرض يخافون أن يتخطفهم الناس" (1).

فكانت هجرتهم من مكة إلى المدينة تمثل تحديًا خطيرًا وجريئًا لقوى الحرب بخاصة أن قوى الشر اليهود والمنافقين والمشركين يخططون للإجهاز على كيان الإسلام، كما كانت أعظم تحرك سياسي حوّل مجرى التاريخ، وغير مسيرة الحياة "إذ انتقلت دائرة الدعوة إلى دائرة الدولة التي ستحمي المسلمين أفرادًا وجماعات، وستمنح الإسلام خطوات حاسمة وسريعة في طريق النصر" (2).

وخرج المهاجرون أرسالًا إلى المدينة المنورة فلم يبق بمكة منهم أحد إلا مفتون أو محبوس، وكان منهم بنو مظعون من بني جمح، وبنو جحش بن رثاب حلفاء بني أمية، وبنو البكير من بني سعد حلفاء بني عدي أهل إسلام، فقد خرج رجالهم ونساؤهم حتى غلقت دورهم بمكة ولا يوجد فيها ساكن (3).

وتعد أم سلمة ؓ أنموذجًا من تلك النماذج التي أسهمت بحوارها في بناء الدولة عند هجرتها إلى المدينة المنورة، فهي تروي قصة معاناتها فتقول: ((لما أجمع أبو

(1) السيرة النبوية الصحيحة / أكرم ضياء العمري، 1/234-235.

(2) دراسة في السيرة / عماد الدين خليل، ص: 116.

(3) ينظر: السيرة النبوية / ابن هشام، 3/28.

سلمة<sup>(1)</sup> الخروج إلى المدينة رَحَلَ<sup>(2)</sup> لي بَعِيرُهُ ثم حَمَلَنِي عَلَيْهِ وَحَمَلَ مَعِيَ ابْنِي سلمة بن أبي سلمة في حَجْرِي، ثم خرج يقود بي بعيره. فلما رأته رجال بني المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم<sup>(3)</sup>، قاموا إليه فقالوا: هذه نفسك غلبتنا عليها، أرأيت صاحبك هذه علام نَتْرُكَكَ تَسِيرَ بِهَا فِي الْبِلَادِ؟ قالت: فنزعوا خِطَامَ<sup>(4)</sup> البعير من يده فأخذوني منه. قالت: وغضب عند ذلك بنو عبد الأسد رهط أبي سلمة، فقالوا: لا والله لا نترك ابننا عندها إذ نزعتموها من صاحبنا، قالت: فتجاذبوا بني سلمة بينهم حتى خلعوا يده، وانطلق به بنو عبد الأسد، وحبسني بنو المغيرة عندهم، وانطلق زوجي أبو سلمة إلى المدينة. قالت: ففرق بيني وبين زوجي وبين ابني. قالت: فكنت أخرج كل غَدَاةٍ فَأَجْلِسُ بِالْأَبْطَحِ<sup>(5)</sup>، فما أزال أبكي حتى أمسى سنة أو قريباً منها، حتى مرَّ بي رجل من بني عمِّي أحد بني المغيرة، فرأى ما بي فَرِحَنِي، فقال لبني المغيرة: أَلَا تُخْرَجُونَ هَذِهِ الْمَسْكِينَةَ؟ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا؟! قالت: فقالوا لي: الحقي بزوجك إن شئت. قالت: ورَدَّ بنو عبد الأسد إليَّ عند ذلك ابني، قالت: فارتحلت بعيري، ثم أخذت ابني فوضعتة في حجري، ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة. قالت: وما معي أحد من خلق الله. قالت فقلت أَتَبْلَغُ<sup>(6)</sup> بمن لقيت حتى أقدم على

(1) سلمة بن عبد الله بن عمر ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرْحًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: مقبول. قلت: بل هو صدوق، ينظر: التاريخ الكبير/ البخاري، 80/4، الجرح والتعديل / ابن أبي حاتم، 166/4، الثقات / ابن حبان، 399/6، تقريب التهذيب / ابن حجر، ص: 400.

(2) رحل: من الرحل وهو ما يوضع على ظهر البعير للركوب وكل شيء يعد للرحيل من وعاء للمناع، وما يستصعبه من الأثاث. ينظر: المعجم الوسيط، مادة (رحل).

(3) المغيرة بن عبد الله بن عمر من بني مخزوم وهو أحد أعيان قريش وأشرفها، وقد تربى في بيت ذو مكانة اجتماعية عالية، هو أحد الصحابة الذين شاركوا مع الرسول ﷺ في عدد من الغزوات، وساهم في الفتوحات في فترة الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ. ينظر: الإصابة / ابن حجر، 114/3.

(4) ختام: حبل يقاد به البعير، ويفتل من ليف أو شعر. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 50/2.

(5) أَبْطَحٌ: بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة، كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح. والأبطح يضاف إلى مكة وإلى مِثْيَ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى مِثْيَ أقرب وهو الْمُحَصَّبُ، وهو خيف بني كنانة. ينظر: معجم البلدان / ياقوت الحموي، 95/1.

(6) أَتَبْلَغُ: من البلاغ أي ما يُتَبْلَغُ ويُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَطْلُوبِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 152/1.

زوجي حتى إذا كنت بالتنعيم<sup>(1)</sup>، لقيت عثمان بن طلحة بن أبي طلحة<sup>(2)</sup> أخا بني عبد الدار، فقال لي: إلى أين يا بنت أبي أمية؟ قالت: قلت: أريد زوجي بالمدينة. قال: أو ما معك أحد؟ قالت: فقلت: لا والله إلا الله وبني هذا. قال: والله ما لك من مترك. فأخذ بخطام البعير فانطلق معي يهوى<sup>(3)</sup> بي... فلما نظر إلى قرية بني عمرو بن عوف بقُباء<sup>(4)</sup> قال: زوجك في هذه القرية، وكان أبو سلمة نازلاً بها، فادخلها على بركة الله. ثم انصرف راجعاً إلى مكة. قال: فكانت تقول: والله ما أعلم أهل بيت في الإسلام أصابهم ما أصاب آل أبي سلمة، وما رأيت صاحباً قط كان أكرم من عثمان بن طلحة<sup>(5)</sup>.

إن حوار أم سلمة رضي الله عنها يبيّن قدر المعاناة والنّصب الذي لاقته عندما أرادت الهجرة إلى المدينة، فحال أهلها بينها وبين زوجها، وأمسكت بمكة نحو سنة وهي تبكي، حتى أشفق عليها أهلها، وأذنوا لها في اللحاق بزوجها.

إنهن نساء آمنّ بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، ووعين أهمية الهجرة من الناحية العقديّة والسياسية، فطمأنّت قلوبهن بأن العزة لن تكون إلا بهذا الدين. والمرأة المهاجرة التي تركت أهلها وموطنها لا تبتغي بذلك إلا مرضات الله سبحانه، فثبتت على دينها في حياته

(1) التَّنْعِيم: بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم، موضع بمكة، وسمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له نعيم، وآخر عن شماله يقال له ناعم، والوادي نعمان. ينظر: معجم البلدان / ياقوت الحموي، 58/2.

(2) عثمان بن طلحة حاجب البيت، أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص إلى المدينة، وشهد الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأعطاه مفتاح الكعبة. ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي، 12-10/3، الإصابة / ابن حجر، 373/4.

(3) يهوى: يسرع في السير. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 284/5.

(4) قُباء: أصله اسم بئر عرفت القرية به، وفيها مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وهي على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة. ينظر: معجم البلدان / ياقوت الحموي، 342/4.

(5) ذكره ابن هشام في كتابه وعزاه لابن إسحاق. السيرة النبوية، 2/ 315-316، والحديث إسناده حسن لذاته.. لأجل محمد بن إسحاق فهو "صدوق"، ولكنه صرح بالسماع في هذه الرواية فزالت شبهة التدليس، وفيه أيضاً سلمة بن عبد الله بن عمر "صدوق"، وقد اختلف العلماء في حكمهم على حديث أم سلمة ~، صححه إبراهيم العلي فقال: "سنده رجاله ثقات، فالحديث صحيح". صحيح السيرة النبوية ص: 117، وحسنه سليمان بن علي السعدي، فقال: "إسناده حسن والله أعلم. أحاديث الهجرة جمع وتحقيق ودراسة، ص: 98، وذكر طالب أبو شعر أن إسناده جيد صرح ابن إسحاق فيه بالسماع. دراسات في السيرة / إسماعيل رضوان وآخرون، ص: 109.

وبعد مماته في حين أن البعض ارتدوا عن الإسلام، وقرروا منع الزكاة بحجة أنهم كانوا يؤدونها للرسول ﷺ، والآن بعد وفاته لا يطيعون أحدًا بعده.

ثانيًا: حوار المرأة في العهد المدني

- حرصها على مستقبل الأمة الإسلامية:

الأمة كيان سياسي يجب المحافظة عليه وعلى بقائه وتقدمه وازدهاره، ليبقى كيانًا مستقلًا يواجه التحديات الحضارية، والتحديات التي تفرضها عليه دول الجوار ككيانات سياسية قد تتفق أو تختلف معه. هذه التحديات كانت كبيرة في صدر الإسلام الأول لوجود إمبراطوريتين كبيرتين تناصبان الأمة الإسلامية العداء وتحاولان القضاء عليها .

من هنا فإنه يصبح من واجب الأفراد صغارًا وكبارًا رجالًا ونساءً شيبًا وشبابًا أن يهتموا بمستقبل هذه الأمة ويحافظوا على وحدتها واستمراريتها، والمرأة المسلمة أبدت اهتمامًا كبيرًا بمستقبل الأمة الإسلامية شأنها شأن الرجل وأسهمت في الدفاع عنها في شتى المجالات، وهذا الاهتمام ينم عن وعي سياسي مبكر من المرأة المسلمة بمستقبل أمتها السياسي .

وها هي زينب بنت المهاجر يشغلها مستقبل الأمة الإسلامية وتحاور خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في ذلك، فعن قيس بن أبي حازم<sup>(1)</sup> قَالَ: ((دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ (2) يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ (3)، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ قَالُوا: حَجَّتْ

(1) قيس بن أبي حازم الكوفي، أبو عبد الله، أدرك الجاهلية، وهاجر إلى النبي ﷺ لبياعه فقبض وهو في الطريق، وقيل: إنه رآه وهو يخطب ولم يثبت ذلك، وأبوه أبو حازم وله صحبة. وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: ثقة من الثانية مخضرم. مات سنة ثمان وتسعين. ينظر: الثقات/ ابن حبان، 307/5، تهذيب الكمال/ المزي، 10/24، تقريب التهذيب/ ابن حجر، ص: 803.

(2) أحمس: طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة، وقيل: إن أحمس هو أحمس بن ضبيعة بن ربيعة من ولده جماعة من العلماء. ينظر: الأنساب / السمعاني، 91/1.

(3) هي زينب بنت المهاجر الأحمدية. ينظر: الطبقات الكبرى/ ابن سعد، 343/8.

مُصِمَّةً (1) قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمْتِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ قَالَ امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسَّوْلٌ (2) أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمْ أَوْلَاؤُكَ عَلَى النَّاسِ)) (3).

فسّر ابن حجر العسقلاني قول زينب بنت المهاجر "ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح أي: "دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء محله" (4). وأما قول أبي بكر رضي الله عنه: "بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم" فقد فسرها العيني بقوله: "وقت البقاء بالاستقامة إذ هم باستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء في موضعه" (5).

إنّها النظرة السديدة البعيدة الراشدة لأمر الأمة الإسلامية، تريدها خير أمةٍ أخرجت للناس وذلك من خلال تعرفها على مقدمات استمرارية الأمة، وريادتها، ألا وهو صلاح الأئمة، فالناس على دين ملوكهم، بصلاحتهم تصلح الأمة، وبفسادهم تفسد الأمة. وفي هذا دليل على ضمان حق المرأة في الحوار في الإسلام في جميع الأحوال، وفي ضمان هذا الحق ردّ على كل من يتهم الإسلام بالتعسف في منع المرأة من ممارسة حقوقها بحرية تامة.

(1) مصممة: أي لم تنطق، ويقال: لغير الناطق صامت ولا يقال ساكت. ينظر: الفائق في غريب الحديث/ الزمخشري، 315/2.

(2) لسئول: أي كثيرة السؤال وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث. ينظر: فتح الباري / ابن حجر، 151/7.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب - باب أيام الجاهلية، رقم 3834.

(4) فتح الباري، 151/7.

(5) عمدة القاري، 400/16.

أما حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها فبإشارتها على أخيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يلحق بالناس يوم صفين<sup>(1)</sup> لحضور التحكيم والصلح بين عليٍّ، ومعاوية رضي الله عنهما إنما لحرصها على وحدة الأمة. ففي حديث عن ابن عمر قال: ((دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسَوَاتِهَا تَنْظُفُ (2) قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدَعُهُ حَتَّى ذَهَبَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ، خَطَبَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ (3) فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ (4): فَهَلَّا أَجَبْتُهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي (5) وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ، قَالَ حَبِيبٌ: حَفِظْتَ وَعَصِمْتَ (6)) (7).

(1) يوم صفين: هي معركة وقعت بين علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في صفر سنة سبع وثلاثين، التقوا يوم الأربعاء سابع صفر، ويوم الخميس، والجمعة، وليلة السبت، ثم لما طال القتال وشعر الفريقان بالخسائر الكبيرة رفعوا المصاحف بإشارة عمرو بن العاص، ودعوا إلى الحكم بما في كتاب الله، فأجاب علي رضي الله عنه إلى التحكيم.. ينظر: العبر في خبر من غبر/ الذهبي، 27/1.

(2) نسواتها تنظف: أي النساء اللاتي كن مع حفصة بنت عمر رضي الله عنهما في حالة من الحزن أو البكاء بسبب الأحداث التي كانت تجري في ذلك الوقت. ينظر: غريب الحديث / الخطابي، 589/2.

(3) قرنه: أي رأسه، وهذا تعريض بابن عمر وعمر رضي الله عنهما، والمعنى: فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها. ينظر: عمدة القاري/ العيني، 248/17.

(4) حبيب بن مسلمة بن مالك أبو عبد الرحمن الفهري الحجازي، له صحبة نزل الشام، ولم يزل مع معاوية ابن أبي سفيان في حروبه في صفين وغيرها، وكان يقال له حبيب الروم لكثرة جهاده فيهم ونيله منهم، وقال سعيد بن عبد العزيز: كان مجاب الدعوة، مات في أرمينية سنة اثنتين وأربعين ولم يبلغ خمسين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى/ ابن سعد، 287/7، الإصابة/ ابن حجر، 22/2.

(5) فحللت حبوتي: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 335/1.

(6) حفظت و عصمت: أي أنه صوّب رأي عبد الله بن عمر في ذلك، مع العلم أن حبيب بن مسلمة كان من أصحاب معاوية. ينظر: فتح الباري / ابن حجر، 404/7.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم 4108.

هذا الحوار يبيّن خشية المرأة المسلمة على مستقبل الأمة الإسلامية من الفتنة لئلا تكون فريسة للأعداء إذ يتربصون بها شر الوقائع، فتحت أخاها عبد الله بن عمر رضي الله عنه على حضور وقت إبرام الصلح بين عليّ ومعاوية رضي الله عنه ففعل.

وفسر ابن حجر المراد من هذا الحديث فقال: "مراده بذلك ما وقع بين عليّ ومعاوية من القتال في صقّين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك، فشاور ابن عمر أخته في التوجه إليهم أو عدمه فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة"<sup>(1)</sup>.

كما تودّ حفصة أمّ المؤمنين رضي الله عنها أن يستخلف أباهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعده رجلاً ليحفظ أمر المسلمين من الفتنة والاضطراب.

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: ((دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ قَالَ: قُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَيَّ أَكَلْمُهُ فِي ذَلِكَ فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِّمُهُ قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمَلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ<sup>(2)</sup> أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَعَ فِرْعَايَةَ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ))<sup>(3)</sup>.

(1) فتح الباري، 403/7.

(2) آليت: أي حلفت. ينظر: مشارق الأنوار / عياض بن موسى، 55/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام - باب الاستخلاف، رقم 7218، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة - باب الاستخلاف وتركه، رقم 4607، بمعناه.

هذا الحوار يبيّن اهتمام المرأة المسلمة بالشأن السياسي، وحرصها على تولية نائب ينوب عن الخليفة في حال غيابه ليقوم على أمر المسلمين خشية الفتنة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على فهم عميق لدى المرأة. وقد عملت دساتير الدول المتحضرة بذلك، وجعلت نائباً للحاكم ليدبر أمور شعبه.

والمرأة المسلمة المعاصرة لها من كلمات زينب بنت المهاجر رضي الله عنها، وحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها منارات تهتدي بها في فهمها لجوهر الإسلام، وفهم مسئوليتها تجاه دينها وأمتها، وأهمية اهتمامها بأمر المسلمين، لتنتقل على بصيرة في أداء واجبها في العمل على النهوض بالمسلمين والمسلمات، ودعوتهم إلى ريادة الأمم.

### - حقها في الأمان والإجارة<sup>(1)</sup>

من دلائل تعظيم الإسلام للمرأة وتقديره لها أن أعطيت حق الإجارة وإعطاء الأمان لمن يستجير بها كحق الرجل المسلم تماماً، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة: 6]، فإن دخل في جوارها أحد من المحاربين فإن لجوارها حرمة لا ينبغي لأبي إنسان أن ينتهكه مهما علت رتبته وبلغت منزلته، وذلك بإجماع العلماء غير أنه يشترط لذلك شروط معينة كأن لا تزيد مدة الإجارة على أربعة أشهر، ولا يجوز ولا يصح أمان يضر بالمسلمين كالجاسوس، وليس للإمام ولا لغيره نبذ الأمان إن لم يخف خيانة<sup>(2)</sup>.

فكانت المرأة تجير على المسلمين كأبي واحد منهم، وأمانها نافذ دون موافقة الإمام وهذا اعتراف رسمي بالدور السياسي للمرأة، فأضحى قانوناً عاماً ثابتاً بنص واضح لا يخرق ولا ينتهك بل يخضع له كل المسلمين.

(1) تأتي الإجارة والأمان بمعنى واحد وهو: تحقيق الأمان والحماية لمن طلبها. ينظر: المبدع في شرح المقنع / ابن المفلح، 489/3.

(2) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشربيني، 238/4.

فالجوار من القيم العليا في المجتمع، وعندما يعطى هذا الحق للمرأة مثل الرجل معنى ذلك أن الإسلام رفعها إلى المكانة التي رفع إليها الرجل، وهو تأكيد لثقة الإسلام المطلقة في كفاية الخصائص العالية التي أهلت لها، وإعلان لكرامة مكانها في الحياة<sup>(1)</sup>.

فحوار أم هانئ رضي الله عنها (2) بنت أبي طالب وزينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤيد ذلك. تقول أم هانئ رضي الله عنها في روايتها: ((ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا<sup>(3)</sup> فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أُجْرْتُهُ، فَلَا نَ ابْنَ هُبَيْرَةَ<sup>(4)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ صُحِّي<sup>(5)</sup>)).

أجارت أم هانئ رضي الله عنها رجلًا من أقرباء زوجها - من بني مخزوم - كان مطلوبًا للقصاص الإسلامي، فأراد أخوها علي رضي الله عنه قتله<sup>(6)</sup>، فصارحته حماية لمن أجارت حتى لم يستطع من

(1) ينظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة / البهي الخولي، ص: 27.

(2) أم هانئ بنت أبي طالب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، قيل: اسمها فاختة، وقيل: اسمها فاطمة، وقيل: هند والأول أشهر، كانت تحت هبيرة بن عمرو المخزومي فهرب يوم الفتح إلى نجران، وفرق الإسلام بينهما، أسلمت يوم الفتح، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في الكتب الستة وغيرها، عاشت إلى بعد سنة خمسين. ينظر: الإصابة / ابن حجر، 485/8-486.

(3) ملتحفًا: يقال التحف به إذا تغطى، ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 238/4.

(4) قال ابن حجر: "فلان بن هبيرة الحارث بن هشام والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفًا كأنه كان فيه فلان بن عم هبيرة، فسقط لفظ عم، أو كان فيه فلان قريب هبيرة، فتغير لفظ قريب بلفظ بن، وكل من الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية، وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة، وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم". فتح الباري / ابن حجر، 470/1.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به...، رقم 357، وفي كتاب الجزية والموادعة - باب أمان النساء وجوارهن، رقم 3171، وفي كتاب الأدب - باب ما جاء في زعموا، رقم 6158، واللفظ له. ومسلم في صحيحه كتاب الحيض - باب تستر المعتسل بثوب ونحوه، رقم 651، وفي كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى...، رقم 1551، بنحوه.

(6) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / ابن عبد البر، 189/21.

قوتها فكاغًا، فجاءت إلى النبي ﷺ وأخبرته بذلك، فأجاز لها جوارها وبين ذلك العيني فقال:  
"وفيه من الفقه جواز أمان المرأة وأن من أمنته حرم قتله"<sup>(1)</sup>.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أَنَّ زَيْنَبَ رضي الله عنها) (2) هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَوْجَهَا كَافِرًا،  
فَأَسْرَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ (3) فَقَالَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها: قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَأَجَازَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِجَارَتَهَا، وَقَالَ: يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ)) (4).

لم يقف الأمر عند إجازة جوار المرأة لمن يستجير بها، بل تعداه الأمر إلى أن بلغ حق  
الشفاعة لدى المسئولين فتفك العاني كما حدث لزینب بنت رسول الله ﷺ مع زوجها أبي  
العاص ابن الربيع، حيث هاجرت زينب رضي الله عنها مع من هاجر من المسلمين إلى المدينة، وبقي  
أبو العاص في مكة وهو كافر، ففرق الإسلام بينهما، وقبل فتح مكة خرج أبو العاص إلى الشام  
في تجارة لقريش، فتعرض للقافلة سرية بقيادة زيد بن حارثة فشدوا على المال والرجال، واستاقوا  
ذلك كله إلى الرسول ﷺ وكان منهم أبو العاص بن الربيع فأرسل إلى زينب أن خذي لي أمانًا من  
أبيك، فأجارته، ونادت في الناس حين صلى رسول الله ﷺ الفجر "قد أجرت أبا العاص"،  
فاستجاب النبي ﷺ لعهدا وجوارها، ورد عليه ما أخذ منه<sup>(5)</sup>.

(1) عمدة القاري، 127/15.

(2) هي زينب بنت رسول الله ﷺ وهي أكبر بناته، ولدت قبل البعثة، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وهاجرت  
بعد بدر إلى المدينة، وماتت سنة ثمان من الهجرة. ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 130/6، الإصابة / ابن حجر، 151/8.

(3) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزي، أمه هالة بنت خويلد، زوجه رسول الله ﷺ زينب أكبر بناته، وكان من رجال  
مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة. شهد بدرًا مع المشركين، ينظر: الإصابة / ابن حجر، 206/7.

(4) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم 555، واللفظ له. والطحاوي في شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما  
روي عن رسول الله ﷺ من قوله: "المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم..، رقم 1245.  
والطبراني في المعجم الكبير، رقم 1048، وفي المعجم الأوسط، رقم 9006. والحاكم في المستدرک علی الصحیحین کتاب  
معرفة الصحابة - باب ذكر زينب بنت خديجة... 45/4. وسكت عنه الذهبي والحاكم. والحديث إسناده حسن لغيره،  
لأجل عبدالله بن شبيب فهو "واه" كما قال عنه ابن حجر، تابعه عقيل بن خالد الأيلي وهو "ثقة ثبت" كما قال عنه ابن  
حجر أيضًا، وبهذا يرتقي الإسناد من الضعف إلى الحسن لغيره. لسان الميزان، 499/4. تقريب التهذيب، ص: 687.

(5) ينظر: الطبقات الكبرى / ابن سعد، 67/2، فتح الباري / ابن حجر، 85/7.

هذه الحوارات فيها من الفوائد العظيمة فإن استجابة الرسول ﷺ لجوار المرأة واحترامه له يعلم الساسة والقادة والعسكريين والعلماء خلقاً أصيلاً، خلق الرجوع عن القرار حتى ولو كان حقاً ما دام الرجوع عن القرار أحفظ للأرواح والأنفس، ونستخلص من هذه الحوارات أن لا تبقى المرأة أسيرة رأي الرجل وتصوره، فأمر هانيء ﷺ تقف في وجه علي ﷺ وتبين أن له حداً يجب ألا يتعداه، وأن للمرأة رأياً يقف في وجه السيف ويسمع له النبي ﷺ، ويقرع آذان الصحابة ﷺ أن قد سمعنا للمرأة، وأجرنا من أجزت، وفيه أن قبول الرسول ﷺ لإجارة المرأة هو أحد الأدلة على أهليتها السياسية ولو كانت ناقصة الأهلية لما أجاز لها الرسول ﷺ تصرفات تتعلق بمصلحة الأمة. وهذا حق أعطيت إياه لم يعطه لها من قبل أي قانون دولي لا في القديم ولا في الحديث.

#### -حقها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد وظيفة سياسية أساسية في المجتمع الإسلامي؛ وذلك باعتبار أن الدولة تهدف لإقامة الدين وحراسة الدنيا به.

ولقد رفع الإسلام المرأة إلى مقام الولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة، وبوأها مكانة اجتماعية عالية؛ إذ أمرها بمشاركة الرجل فيما يصلح المجتمع لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: 71].

والآية تبين أن جهود المؤمنين والمؤمنات لا بد أن تتضافر لنصرة هذا الدين، والتصدي للكفرة والمفسدين من المنافقين والمنافقات، والله ﷻ يقول في كتابه: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [سورة التوبة: 67]، فإذا كان المنافقون والمنافقات يقومون بدورهم في إفساد المجتمع، فعلى المؤمنين والمؤمنات أن يوالي بعضهم بعضاً ليقوموا بوظيفة الإصلاح السياسي الذي يتمثل في التغيير السلمي.

ومن الحوارات التي توضح الدور الرائد للمرأة في عملية الإصلاح، حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ<sup>(1)</sup>: ((أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةً، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا الْاسْمِ، سَمَّيْتُ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ<sup>(2)</sup>، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ، قَالُوا: مَا نُسَمِّيْهَا؟ قَالَ: سَمُّوْهَا زَيْنَبَ))<sup>(3)</sup>.

والمرأة المسلمة في هذا الحوار تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فتنهى محمد بن عمرو عن تسمية ابنته برة مستندة إلى نهى النبي ﷺ عن ذلك الاسم لأن كلمة برة من البر، هذا الاسم ليس قبيحاً ولكن فيه مدح، وقد نهى الله ﷻ عن تزكية النفس والثناء عليها. كما أن الحوار فيه درس للدعاة أن يستندوا في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر إلى الدليل القرآني والنبوي لتكون حجة على السامع.

### ثالثاً: حوار المرأة في الدفاع عن الوطن

#### - إعداد الجيوش وتجهيزها للدفاع عن الوطن

لا شك أن الجهاد يحتاج إلى رجال مستعدين للتضحية والفداء كما هو بحاجة إلى المال والعدة والعتاد. وكثير من الغزاة في عهد رسول الله ﷺ كانوا يتحرقون شوقاً للغزو والجهاد في سبيل الله، ولكن كانت تقعدهم المؤونة والتجهيز والتمويل.

ولما كانت المرأة في كثير من الأحوال غير قادرة على الغزو بنفسها؛ لظروفها النفسية والعائلية والجسمية، فأرادت أن تستعوض عن الجهاد بتجهيز الغزاة في سبيل الله حتى لا يفوتها الأجر العظيم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ

(1) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي المدني، أبو عبد الله المدني، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: ثقة، وتوفي في آخر ولاية هشام بن عبد الملك. ينظر: الجرح والتعديل/ ابن أبي حاتم، 29/8، الثقات/ ابن حبان، 368/5، تقريب التهذيب/ ابن حجر، ص: 884.

(2) لا تزكوا أنفسكم: لا تمدحوها، يقال: زكى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها. ينظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير، 307/2.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الآداب - باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسنٍ وتغيير اسم برة إلى زينب...، رقم 5501، 5502.

فَمَرَضَ، فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: ذَلِكَ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ ادْفَعِي لَهُ مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ اللَّهُ فِيهِ)) (1).

ومن الفوائد المستنبطة من الحديث تجهيز المرأة المسلمة للغازي، وإعداد ما يحتاج إليه في الغزوة من سلاح وزاد وغيره، وفيه حض الزوج زوجته على المشاركة في تجهيز الغازي حتى لا يفوتها الأجر.

وقد جهزت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها زوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه للغزو بعلف فرسه، فتدق له النوى، فيكون جاهراً للغزو حيثما أراه، حيث قالت: ((تَزَوَّجَنِي الزَّبِيرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ (2) وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ...)) (3).

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: "والجهاد من أئبر البر، والمعونة عليه من أفضل المعونة" (4).

وقد كانت الصحابيات رضي الله عنهن يتبرعن بجليهن في سبيل الله، فيضعنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ((حَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقَلْبَ (5) وَالْحُرْصَ (6)) (7).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، رقم 4794.

(2) الناضح: البعير الذي يستسقى عليه، سمي ناضحاً لأنه ينضح الماء. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 400/1.

(3) سبق تخريجه ص 28.

(4) أحكام الجهاد وفضائله، ص: 46.

(5) القلب: السوار. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 98/4.

(6) الحُرْص: الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حُلِي الأذن. ينظر: المصدر نفسه، 22/2.

(7) سبق تخريجه ص 90.

إن أمر الرسول ﷺ للنساء أن يتصدقن هو دليل على أهمية الإنفاق في سبيل الله، وأن الجهاد بالمال لا يقل أهمية عن الجهاد بالسلاح، حتى قال محمد الأمين الشنقيطي: " والمال هو عصب الحرب، وهو مدد الجيش، وهو أهم من الجهاد بالسلاح، فبالمال يُشترى السلاح، وقد تستأجر الرجال كما في الجيوش الحديثة من الفرق الأجنبية، وبالمال يجهز الجيش، ولذا لما جاء الإذن بالجهاد أعذر الله المرضى والضعفاء وأعذر معهم الفقراء الذين لا يستطيعون تجهيز أنفسهم، وأعذر معهم الرسول ﷺ إذ لم يوجد عنده ما يجهزهم به كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيْتَخِمَهُمْ قُلُوبٌ لَا أَحْجَمُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْجًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ ﴾ [سورة التوبة: 91-92].

وكذلك من جانب آخر قد يجاهد بالمال من لا يستطيع بالسلاح كالنساء والضعفاء" (1).

وقد جعل الله تعالى من فضله تجهيز الغازي وخلافته في أهله مثل أجر الغازي، فروى زيد بن خالد (2) أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا)) (3).

والحديث يبيّن أن الإنفاق في سبيل الله تعالى هو جهاد مالي يضاف إلى الجهاد بالأبدان والأرواح؛ لأن عدم الإنفاق والبخل يؤدي إلى إضعاف جبهة المسلمين، وبالتالي هلاكهم وإبادتهم، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: 195].

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 8/185.

(2) زيد بن خالد الجهني روي عن النبي ﷺ، وشهد الحديبية، وكان معه لواء جُهينة يوم الفتح، مات سنة ثمان وسبعين، وقيل: غير ذلك. ينظر: الإصابة / ابن حجر، 2/499.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد - باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، رقم 2843، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم 4796، 4795، بنحوه.

فأخذت النساء في غزوة تبوك تبعث ما قدرن عليه من مَسْكَ<sup>(1)</sup>، ومَعَاضِد<sup>(2)</sup>، وخالل، وقُرْط<sup>(3)</sup>، وخواتيم<sup>(4)</sup>.

ومعلوم أن الحلية بالنسبة للنساء في غاية الأهمية لأنها مصدر الجمال وزينة تترين بها وهو كذلك مال غالٍ، لذلك عندما تتبرع المرأة بمجليتها تكون قد تبرعت بشيء غالٍ جدًا على نفسها لأنها بذلك تتخلى عن أحد مصادر زينتها التي هي جزء أصيل في نفس المرأة. ولكن المرأة آثرت الجهاد على نفسها وعلى رغباتها، وكانت في هذه تضحية عظيمة الشأن تستحق الاحترام والتقدير.

وكان من إيمان المرأة المسلمة وإحساسها بالمسؤولية الملقاة على عاتقها ألا تتخلى عن الأمور العظام التي تشغل بال الجماعة، فتكون من المبادرين في متابعة الأحداث وتَفَقُّدِ أحوال المجاهدين، وإمدادهم بكل ما تقدر عليه من زاد. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خَرَجْتُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ أَقْفُو<sup>(5)</sup> آثَارَ النَّاسِ فَسَمِعْتُ وَثِيدَ<sup>(6)</sup> الْأَرْضِ وَرَائِي، فَالْتَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ<sup>(7)</sup> يَحْمِلُ مِجَنَّهُ<sup>(8)</sup>، فَجَلَسْتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَتْ: فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ فَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ، قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ قَالَتْ: فَمَرَّ يَرْتَجِزُ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّثَ قَلِيلًا يُدْرِكُ الْهَيْجَا<sup>(9)</sup> حَمَلٌ<sup>(10)</sup> مَا

(1) مَسْكَ: جلد، ينظر: مشارق الأنوار / عياض بن موسى، 387/1.

(2) معاضد: كل ما يحيط بالعضد من حلي وغيرها، ينظر: المعجم الوسيط، مادة (عضد).

(3) قُرْط: نوع من حلي الأذن. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 41/4.

(4) ينظر: الرحيق المختوم / صفي الرحمن المباركفوري، ص: 487.

(5) أقفو: أتبع يقال قفوته وقفيته إذا تبعته. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 95/4.

(6) وثيد: صوت شدة الوطاء على الأرض يسمع كاللَّوِي من بُعد. ينظر: المصدر نفسه، 143/5.

(7) الحارث بن أوس بن معاذ الأنصاري الأوسي ثم الأشهلي، يكنى أبا أوس، وهو ابن أخي سعد بن معاذ، شهد بدرًا والخذق. ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 379/1.

(8) مِجَنَّة: ثرس. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 308/1.

(9) الهيجا: الحرب لأنها موطن غضب. ينظر: المصدر نفسه، 286/5.

(10) حَمَلٌ: قال الذهبي: يعني حَمَلٌ بن بدر، وهي عبارة تستخدم لمنع الاستعجال في أي أمر. ينظر: سير أعلام النبلاء،

281/1.

أَحْسَنَ الْمَوْتِ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ. قَالَتْ: فَقُمْتُ فَاقْتَحَمْتُ حَدِيقَةً فَأَدَا فِيهَا نَفْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ تَسْبِعَةٌ<sup>(1)</sup> لَهُ تَعْنِي الْمَغْفِرَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: وَيْحَكَ مَا جَاءَ بِكَ؟ وَيْحَكَ مَا جَاءَ بِكَ؟ لَعْمَرِي وَاللَّهِ إِنَّكَ لَجَرِيئَةٌ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يَكُونَ تَحَوُّزٌ، قَالَتْ: فَمَا زَالَ يُلُومُنِي حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنَّ الْأَرْضَ انْشَقَّتْ فَدَخَلْتُ فِيهَا، قَالَتْ: فَرَفَعَ الرَّجُلُ السُّبُعَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(2)</sup>، قَالَ: فَقَالَ يَا عُمَرُ وَيْحَكَ إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ وَأَيْنَ التَّحَوُّزُ<sup>(3)</sup> أَوْ الْفِرَارُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ<sup>(4)</sup>.

هذا يدل على تميز شخصية عائشة رضي الله عنها رغم صغر سنها، وحرصها على متابعة الأحداث، وتفقد أحوال المجاهدين في غزوة الخندق التي وصفها الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [سورة الأحزاب: 11].

كما كانت المرأة المسلمة تجهز الطعام للمجاهدين، جاء في ذلك أن زوجة جابر بن عبد الله رضي الله عنه تجهز الطعام للمجاهدين وهم يحفرون الخندق. فعن جابر رضي الله عنه قال: ((إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُذْيَةً شَدِيدَةً، فَجَاءُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْيَةٌ<sup>(5)</sup> عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجْرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَدُوقُ ذَوْاقًا،

(1) تسبغة: خوذة حديدية واقية تسمى المغفر، ينظر: لسان العرب، مادة (سبغ).

(2) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، أبو محمد أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، مات سنة ست وثلاثين. ينظر: الإصابة / ابن حجر، 3/430.

(3) التحوز: هو من قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ أي: منضماً إليها. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 1/459.

(4) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف كتاب المغازي - باب غزوة الخندق، رقم 37951، واللفظ له، وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم 1126، بنحوه، وأحمد بن حنبل في مسنده، 6/414، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث إسناده حسن لذاته؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة فهو صدوق كما هو موضح في ترجمته. وقد صحح ابن حجر، وابن حبان هذا الحديث، فقال ابن حجر في ترجمة الحارث بن أوس بن أخي سعد ابن معاذ: "ثبت ذكره في حديث صحيح أخرجه أحمد من طريق علقمة بن وقاص عن عائشة... وصححه ابن حبان". الإصابة، 1/659.

(5) كذية: قطعة صلبة من الأرض لا تعمل فيها الفأس. ينظر: الفائق في غريب الحديث / الزمخشري، 3/248.

فَأَخَذَ النَّبِيُّ الْمِعْوَلَ (1) فَضْرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلًا (2) أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِنِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي (3) رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَعْنَاقٌ فَذَبَحْتُ الْعَعْنَاقَ (4)، وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ (5)، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِي (6) قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقُلْتُ: طَعِيمٌ لِي، فَقُمِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: كَمْ هُوَ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ قَالَ: كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قَالَ: قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي، فَقَالَ: قُومُوا فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: ادْخُلُوا وَلَا تَضَاعَطُوا (7)، فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُحْمَرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيُقَرَّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةً، قَالَ: كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ (8).

هذا الحوار فيه دلالة على تساوي الرجال والنساء في حبهم للرسول ﷺ وإيثارهم له على أنفسهم وأولادهم. حتى قال ابن أبي جمرة الأندلسي: "وفيه دليل على أن حبهم له ﷺ تساوى فيه الرجال والنساء يؤخذ ذلك من إخبار جابر امرأته حين سألها هل عندك شيء وأخبرها بحال رسول الله ﷺ وكونه خمصًا شديدًا فلولا علم أنها مؤثرة لجنابه ﷺ كما هو ما أخبرها

(1) المِعْوَل: آلة الحفر. ينظر: مشارق الأنوار / عياض بن موسى، 184/2.

(2) أَهْيَلٌ أَي: صار رملاً مفتتاً يسيل على الأرض. ينظر: غريب الحديث / ابن الجوزي، 507/2.

(3) امرأة جابر بن عبدالله اسمها سهيلة بنت مسعود بن أوس الأنصارية. ينظر: عمدة القاري / العيني، 241/17.

(4) عَعْنَاق: الأنثى من أولاد المعز إذا أتت عليها السنة. ينظر: غريب الحديث / ابن الجوزي، 131/2.

(5) البُرْمَةُ: القِدْر. ينظر: المصدر نفسه، 67/1.

(6) الأَثَافِي: حجارة يوضع عليها القِدْر. ينظر: المصدر نفسه، 11/1.

(7) لا تَضَاعَطُوا: لا تزدحموا. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 90/3.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي- باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم 4101.

بذلك، فلو كان غير ذلك لكانت تخفي عنه ما عندها أو بعضه لكي تؤثر به أولادها، فهم ﷺ  
فهموا قول الله: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: 6] (1).

والم تأمل في الحديث السابق يدرك أن المقاتلين في أرض المعركة يحتاجون إلى المؤونة  
والطعام لكي يواصلوا المعركة ضد خصوم الإسلام والمسلمين ويحققوا النصر. ومن البديهي  
أن الجيوش لا تنتصر وتحقق أهدافها في غياب توفير الزاد والمؤن للمقاتلين، حيث إن هذا  
يُعد في الاستراتيجيات العسكرية أمراً بالغ الحيوية للمحافظة على الجهد العسكري، ورفع  
روح الجنود المعنوية، لذلك تقوم الجيوش بقطع خطوط التموين عن الجيوش التي تحاربها،  
حتى يسهل تحقيق النصر على الخصوم. وعليه يمكن النظر لدور المرأة المسلمة في إعداد  
الطعام للمجاهدين، وإرساله لهم.

- تحريض الأبناء على الجهاد في سبيل الله:

قامت المرأة المسلمة مدفوعة بحبها لدينها ونبيلها بتربية أبنائها وغرس الصفات  
الحربية وتحريضهم على جهاد الأعداء نصرة للإسلام، ونيل شرف نشر هذا الدين، والذود  
عن حياضه ورغبة في إيصاله إلى جميع البشر الذين كانوا في تلك الفترة يعانون من ظلم  
حكامهم وأمراءهم الذين كانوا يستعبدونهم ويتأهلون عليهم.

إن هذا التحريض على الجهاد بهذا المعنى هو من أرقى وأنصح أنواع الإصلاح  
السياسي الذي يكف يد الظالم عن المظلوم في اعتقاده ويتركه لضميره وفطرته وقناعته  
التي ستؤدي به إلى اعتناق دين الإسلام.

ومن الحوارات التي توضح دور المرأة وأثرها على أبنائها وحبهم للجهاد. حوار أسماء  
بنت أبي بكر رضي الله عنها فإنها تعرض ابنها على قتال الحجاج، وعدم الاستسلام له. فعن  
هشام (2)، عن أبيه، ((قال: دخلتُ أنا وعبدُ الله بن الزبير على أسماءَ قبل قتل عبدِ الله بن

(1) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها، 65/4.

(2) هو هشام بن عروة بن الزبير أبو المنذر المدني، وثقه محمد بن سعد والعجلي ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم والذهبي،  
وقال عنه ابن حجر: ثقة فقيه. مات سنة ست وأربعين ومئة. ينظر: الجرح والتعديل / ابن أبي حاتم، 63 / 9، الكاشف /  
الذهبي، 337 / 2، تقريب التهذيب / ابن حجر، ص: 1022.

الزبير بعشر ليالٍ وأسماء وجعاً، فقال لها عبد الله: كيف تجدينك؟ قالت: وجعاً، قال: إنَّ في الموت لعافيةً، قالت: لعلك تشتهي موتي، فذلك تمنّاه، فوالله ما أشتهي أن تموت حتى تأتي على أحد طرفيك، إما أن تُقتل فأحتسبك، وإمّا أن تظهر فتقرّ عيني، فإياك أن تُعرض عليك خطة لا توافقك، فتقبلها كراهة الموت، وإنما عنى ابن الزبير ليقتل فيحزنها بذلك))<sup>(1)</sup>.

إن من أعظم أدوار المرأة المسلمة في المعركة هو رفع الروح المعنوية المبنية على الإيمان والعقيدة الراسخة فتشجعهم على القتال والاستبسال فيه، وتصبر الصبر الجميل عند استشهادهم، بل تفرح بهذا الشرف الذي حظيت به. فهي أسماء رضي الله عنها تحث ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه على الجهاد والثبات في وجه الحجاج، وأن لا يأخذه القوم أسيراً، ولما قُتل وُصَلب صبرت واحتسبت.

وللمرأة دور كبير في حث الرجال على الجهاد فكانت هي المأوى الذي يأوي إليه الرجل ليستمد منها الطاقة والحماس لمواجهة الأعداء كأُم حارثة رضي الله عنها التي ربت ابنها على حب الجهاد والاستشهاد في سبيله، ولما استشهاد في غزوة بدر أرادت أن تطمئن على حاله بمخاصة أنه قُتل بسهم ولم يعرف راميها، فطمأنها رضي الله عنه أنه في الفردوس الأعلى، فحمدت واسترجعت. ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: ((إن أُمّ الرُّبَيْع بنت البراء رضي الله عنه أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا نبيّ الله ألا تُحدّثني عن حارثة وكان قُتِلَ يومَ بدرٍ أصابه سهمٌ غَرِبٌ<sup>(2)</sup>، فإن كان في الجنة صبرْتُ، وإن كان غير ذلك اجتهدتُ عليه في البكاء، قال: "يا أُمّ حارِثة إنَّها جنانٌ في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى))<sup>(3)</sup>.

- إيوائها المطاردين ومشاركتها في الغزوات:

### 1- إيوائها المطاردين:

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب هل يكون قول المريض إني وجع شكاية، رقم 509.

(2) غرب أي: لا يعرف من رمى السهم. ينظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير، 3/350.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد -باب من أتاه سهمٌ غَرِبٌ فقتله، رقم 2809.

عندما بعث الله رسوله محمداً ﷺ بدين الحق واجه الرسول ﷺ وأصحابه مشقةً وعناءً واضطهاداً أثناء نشر هذه الدعوة، حيث كانوا يبشرون بدين جديد يتناقض مع معتقدات قريش وسائر القرى حولها. فقد كانت هذه القبائل تعشق البطش والتنكيل بخاصة بأولئك المستضعفين من أصحاب محمد ﷺ، ولما رأى النبي ﷺ أنه لم يقدر أن يمنعهم من أقوامهم وأن يدفع عنهم الأذى أذن لهم بالهجرة إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، فخرج القوم أرسالاً ويخفون ذلك، فنزلوا على الأنصار في دورهم فأووههم ونصروهم، وقد أثنى الله سبحانه عليهم فقال جل في علاه: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [سورة الأنفال: 74].

والمرأة المسلمة شاركت زوجها في تقديم المأوى لهم رغبة في نيل رضا الله ﷻ ومشاركة في نشر الإسلام وإقامة دولته. فجاء ذلك في حديث خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (( أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلَنَا فِي أَبِيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَايَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ، فَقَالَ: أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا)) (1).

فهذا الحوار فيه دلالة على نزول عثمان بن مظعون في بيت أم العلاء الأنصارية حينما هاجروا من مكة إلى المدينة مطاردين من قبل المشركين حيث الإيذاء والتعذيب فأحسن الأنصار ﷺ إيوائهم.

وهل يوجد دليل يمنع المرأة من إيواء المطاردين وتقديم الخدمات لهم ضمن ضوابط معينة من الالتزام والحشمة وعدم الخلوة فإن "الأصل في الأشياء الإباحة" (2).

(1) سبق تخرجه ص 77.

(2) التبصرة في أصول الفقه / إبراهيم بن علي الشيرازي، ص: 535.

فلا نشك أن مشاركة المرأة في إيواء المهاجرين كانت موجودة على صورة أوسع وأعمق مما يمكن أن تعبر عنه رواية واحدة. بخاصة أن المهاجرين تركوا ديارهم ولم يكن لديهم مأوى يلجأون إليه في المدينة. ومن المؤكد أيضًا أن الأنصار عندما آووا إخوانهم المهاجرين لم تتذمر نساؤهم بل شاركن أزواجهن في مواساتهم وتقديم الخدمات لهم، وضحين في سبيل نصرتهم وإيوائهم. ويدل على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صِيبَانِي، فَقَالَ: هَيْبِي طَعَامَكَ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ وَتَوَمِّي صِيبَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً فَهَيَّأْتِ طَعَامَهَا وَأَصْبَحْتِ سِرَاجَهَا وَتَوَمْتِ صِيبَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيئِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفْسِهِ فَاوْلِيَّتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر: 9] (1).

## 2- مشاركتها في الغزوات:

الجهاد أساس متين تقوم عليه الدعوة، وبغير الجهاد لا تستطيع الدعوة أن تحيا وتتخطى العقبات لإقامة الدين وحفظه، ودحر الكفار الذين يهددون أمن المسلمين أو يفتنونهم عن دينهم؛ لذا أمر الله سبحانه المسلمين بالجهاد في سبيله لنصرة الحق وأهله. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة: 36]، ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة: 41].

والأصل في الجهاد أنه فرض كفاية، ويصبح فرض عين في حالات استثنائية مثل مهاجمة العدو ديار المسلمين، إذا استنفر الإمام النفير العام لكل الناس، أو في حالة ندب

(1) سبق تخريجه ص 37.

الإمام لبعض الناس رجلاً كان أو امرأة. في هذه الأحوال يصبح الجهاد فرض عين على الرجل والمرأة دون استثناء(1).

وقد فهمت المرأة المسلمة هذا الحكم الشرعي، فبدأ دورها في الجهاد في نفس الوقت الذي بدأ فيه دور الرجل، فلم تخلّ غزوة من غزوات الرسول ﷺ من نساء يقمن بمساعدة الرجال من مداواة، وتجهيز للطعام وسقي العطشى، وقتال المشركين إذا لزم الأمر. ومن الحوارات التي سجلها التاريخ للنساء وهن يدافعن عن الإسلام لإعلاء كلمة الله، فعن أنس رضي الله عنه: ((أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ (2) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا هَذَا الْخِنْجَرُ" قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطَّلَقَاءِ انْهَزُمُوا بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ)) (3).

يظهر استغراب رسول الله ﷺ من حمل أم سليم رضي الله عنها الخنجر فقال موسى لاشين: "فجعل رسول الله ﷺ يضحك لغرابة الأمر، فالمرأة عادةً تخاف السلاح، ولا تقوى على استعماله، بل لا تقوى على رؤية الدم" (4).

وهذا يظهر شجاعة المرأة المسلمة واستعدادها لمواجهة العدو حيث خرجت رضي الله عنها ومعها خنجر قد حزمته على وسطها، وهي يومئذ حامل بعبد الله بن أبي طلحة، في حين نرى أن بعض الرجال يعجز أو يهاب أن يقف موقفها. وهذه أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها تغزو مع زوجها في البحر وتستشهد فتكون أول شهيدة في البحر.

(1) ينظر: شرح الزركشي / شمس الدين محمد بن عبد الله، 427/6 - 428.

(2) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري الخزرجي وهو من الفقهاء التابعين في المدينة، وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة 100هـ، ينظر سير أعلام النبلاء / الذهبي، 372/4.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال، رقم 4573، 4574.

(4) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 7 / 375.

كما جاء في حديث أم حرام بنت ملحان<sup>(1)</sup> (قالت: نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني ثم استيقظ يتبسّم فقلت: ما أضحكك قال: أناس من أمتي عرضوا عليّ يركبون هذا البحر الأخضر<sup>(2)</sup> كالملوك على الأسيرة قالت: فادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت: مثل قولها فأجابها مثلها فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: أنت من الأولين فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت<sup>(3)</sup> غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية<sup>(4)</sup> فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت<sup>(5)</sup>)).

يتبين من هذا الحوار الإرادة القوية، والعزيمة الصادقة، والإيمان القوي من المرأة المسلمة في الغزو في سبيل الله بشتى الطرق سواء في البر أو البحر حتى لا تحرم من الشهادة وقال ابن بطال: "وفيه إباحة الجهاد للنساء في البحر"<sup>(6)</sup>، ولا ننسى أم عمارة<sup>(7)</sup> نسيبة بنت

(1) أم حرام بنت ملحان الأنصارية الخزرجية، واسمها الرميضاء، وقيل: الغميصاء ولا يصح لها اسم، وكان رسول الله ﷺ يكرمها ويزورها في بيتها، ويقيل عندها، وأخبرها أنها شهيدة، وكانت تلك الغزوة غزوة قبرص ودفنت فيها، وكان أمير ذلك الجيش معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان -رضي الله عنه- في سنة سبع وعشرين. ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 317/6.

(2) البحر الأخضر: قال ابن حجر: قال العلماء: إن الذي يقابله السماء وقد أطلقوا عليها الخضراء حديث ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر. ينظر: فتح الباري / ابن حجر، 74/11.

(3) عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ - وكان أحد النقباء بالعقبة، وروى عن النبي ﷺ - كثيراً، ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وقيل: غير ذلك. ينظر: الإصابة / ابن حجر، 505/3.

(4) معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي، وكنيته أبو عبد الرحمن. أسلم في الفتح وشهد مع رسول الله ﷺ حينئذ، مات في رجب سنة ستين. ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 433/4.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير - باب فضل من يُصرغ في سبيل الله فمات فهو منهم...، رقم 2799، 2800، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة - باب فضل الغزو في البحر، رقم 4828، 4829، بمعناه. (6) شرح صحيح البخاري، 10/5.

(7) هي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية، من بني مازن بن النجار، من السابقات إلى الإسلام والمجاهدات، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي، 343/2.

كعب رضي الله عنه شهدت ليلة العقبة، وشهدت أحدًا، والحديبية، وخيبر، ويوم حُنين، واليمامة، وجاهدت وفعلت الأفاعيل حتى قُطعت يدها في الجهاد(1).

وقد جاء في الطبقات: "فكانت أم سعد بن الربيع رضي الله عنه تقول: دخلت عليها (أي: أم عمارة) فقلت: حدثيني خبرك يوم أحد. قالت: خرجت أول النهار إلى أحد، وأنا أنظر ما يصنع الناس، ومعى سقاء فيه ماء، فانتهميت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -، فجعلت أبأشر القتال، وأذُبُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف، وأرمي بالقوس حتى خلصت إلي الجراح..."(3) ثم ذكر قصة جرح ابن قميئة لها. حتى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة؟". وجرحت يوم أحد ثلاثة عشر جرحًا، وشهدت قتال مسيلمة باليمامة، وجرحت يومئذ اثنا عشر جرحًا ما بين طعنة، وضربة، وقطعت يدها، وذلك لما انهزم الأعراب، وتحصن بنو حنيفة بمحديقة الموت، وقد آلت رضي الله عنه أن تقتل مسيلمة لقتله لولدها(4).

ولما هزم الله المشركين من أهل حُنين وأمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم قالت امرأة من المسلمين: " قد غلبت خيلُ الله خيل اللات \*\* والله أحق بالشبات"(5). وهذه خولة بنت الأزور التي سجلت صفحة شرف وفخار في مقاتلة الروم، الأمر الذي استثار إعجاب خالد بن الوليد رضي الله عنه وتقديره، وما زالت أخبارها حية تحكي عن بلائها في موقعتي

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء /الذهبي، 278/2.

(2) أم سعد بن الربيع، ويقال: إن اسمها جميلة الأنصارية، أمها: خلادة بنت أنس بن سنان من بني ساعدة، أوصى بها أبوها إلى أبي بكر الصديق، فكانت في حجره، تزوجها زيد بن ثابت، فولدت له: خارجة، وسعدا، وعثمان، وسليمان، وأم زيد، وابن ابنها: موسى بن سعد، حفظت القرآن وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم، عاشت مع زوجها زيد بن ثابت رضي الله عنه، حياة عبادة وجد واجتهاد إلى أن توفاهما الله عز وجل، ينظر: تقريب التهذيب / ابن حجر، 1381/1.

(3) الطبقات الكبرى /ابن سعد، 415/8.

(4) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ ابن عبد البر، 1948/4، الإصابة / ابن حجر، 265/8، البداية والنهاية / ابن كثير، 326/6.

(5) السيرة النبوية /ابن هشام، 118/5.

أجنادين<sup>(1)</sup>، واليرموك<sup>(2)</sup>، فضلاً عن اشتراكها في فتح مصر<sup>(3)</sup>، وقد حدث في موقعة صحورًا - من أعمال الشام - أن وقعت جماعة من نساء العرب أسيرات في قبضة الروم، وكانت خولة بنت الأزور فيهن، فلم ترصّ بالاستسلام واستثارت زميلاتهن، وهابت بهن ألا يرضخن للأمر الواقع، ولما كن مجردات من السلاح فقد صاحت فيهن خذن أعمدة الخيام، وأوتاد الأطناب ونحمل على هؤلاء اللثام، فلعل الله ينصرنا عليهم، وهكذا بدأت خولة الهجوم ومن خلفها بقية النساء، حتى تحررن، وانطلقن يرددن: "نحن بنات تبع وحمير... وضربنا في القوم ليس ينكر، لأننا في الحرب نار تسعّر... اليوم تسقون العذاب الأكبر"<sup>(4)</sup>.

والآن في آخر عام 2010 ومطلع 2011<sup>(5)</sup> تشارك المرأة في صنع ثورات التغيير، فأصبحت في الخط الأول في مظاهرات التغيير على أرض الواقع، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، تدعم هذه الثورات ليس فقط بالكتابة، بل بتغطية الأحداث ونشرها على نطاق أوسع، فهذه الثورات لم تسهم في الإطاحة بالأنظمة الطاغية فحسب، بل في الإطاحة بالصورة النمطية للمرأة فلم تعد المرأة تنتمي للأغلبية الصامتة، بل أسهمت بصوتها وروحها فكان منهن الشهيدات، وفي هذه الأثناء التي يشهدها الوطن العربي مظاهرات نرى النساء يزيّن الميادين في ليبيا، وتونس، ومصر، واليمن، وسوريا.

---

(1) أجنادين تقع بين الرملة، وبيت جبرين من أرض فلسطين، وقعت بين المسلمين والروم في ذي القعدة سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان أمير المسلمين عمرو بن العاص، ومعه خالد بن الوليد. ينظر: فتوح البلدان / أحمد بن يحيى البلاذري، ص: 116.

(2) اليرموك: نهر يقع في منطقة بلاد الشام، وقعت المعركة يوم الاثنين من رجب سنة خمس عشرة بين المسلمين والروم بالشام بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه - ينظر: المصدر نفسه، ص: 137.

(3) فتحت مصر على يد عمرو بن العاص في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة 20 هـ. ينظر: الكامل في التاريخ / ابن الأثير الجزري، 383/2.

(4) ينظر: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور / زينب بنت علي، ص: 185.

(5) ثورة ليبيا في 17 فبراير / 2011م، وتونس في 18 ديسمبر / 2010م، ومصر في 25 يناير / 2011م، واليمن في 11 فبراير / 2011م، وسوريا في 17 مارس / 2011م.

## المبحث الثاني

### حوار المرأة في موقفها من الحاكم وفيه:

أولاً: تذكير الأمراء والحكام وتحري أحوالهم وحثهم على تقوى الله.

ثانياً: الوقوف في وجه الحاكم وإنكار أحكامه.

ثالثاً: الإدلاء برأيها ومناقشة الحاكم.

## المبحث الثاني: حوار المرأة في موقفها من الحاكم

أولاً: تذكير الأمراء وتحري أحوالهم وحثهم على تقوى الله

إن تحري المرأة أحوال الأمراء ومتابعة أعمالهم ومراقبة تصرفاتهم ومناقشتهم فيما يقومون به من أقوال وأعمال، والنصح لهم في سياستهم للأمة تدل على روح المبادرة التي تتمتع بها المرأة المسلمة، وثقتها بنفسها ووعيها لحقوقها السياسية وإصرارها على ممارستها. كما جاء في حديث عبد الرحمن بن شماس<sup>(1)</sup> قَالَ: ((أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا<sup>(2)</sup> مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنْنا الْبُعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبُعِيرُ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّفَقَّةِ فَيُعْطِيهِ التَّفَقَّةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(3)</sup> أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا " اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَارْفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ ))<sup>(4)</sup>.

ففي حوار عائشة رضي الله عنها تحرر عن أحوال الوالي، ومراقبة لأفعاله، وتعليم الناس حقوقهم السياسية.

(1) عبد الرحمن بن شماس المهرري، أبو عمرو المصري، يقال: إن أصله من دمشق، وثقه الذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة إحدى ومائة أو بعدها. ينظر: الثقات / ابن حبان، 5 / 96، الكاشف / الذهبي، 1 / 631، تقريب التهذيب / ابن حجر، ص: 582.

(2) ما نقمنا أي: ما كرهنا. ينظر: غريب الحديث / ابن الجوزي، 2 / 434.

(3) محمد بن أبي بكر الصديق أمه أسماء بنت عميس، ولد عام حجة الوداع، يكنى أبا القاسم، وكان على الرِّجَالَة يوم الجمل، وشهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه صقّين، ثم ولاه مصر فسار إليه عمرو بن العاص فاقتتلوا، فانهزم محمد، ودخل خربة وقتل، وذلك في سنة ثمان وثلاثين. ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 4 / 326.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، رقم 4615.

وفيه أيضًا "أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم ومعاملتهم بالعمو والصفح وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم لئلا يدخل عليهم المشقة، ويفعل بهم ما يجب أن يفعل به الله" (1).

وكذلك تذكير عائشة رضي الله عنها لمروان بن الحكم بتقوى الله عندما كان أميرًا على المدينة، وأن يحكم على المطلقة بالرجوع إلى مسكنها الذي طلقت فيه، وفي هذا رواية عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار (2) أنهما ذكرا: ((أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (3) طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (4) بْنِ الْحَكَمِ فَأَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ (5) وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذُكَّرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ)) (6).

فسر العيني قول مروان بن الحكم: "إن كان بك شرٌ فحسبُك ما بين هذين من الشرِّ" بقوله: "إن كان بك شر في فاطمة أو في مكانها علة لقولك لجواز انتقالها فحسبك: أي

(1) ينظر: سبل السلام / الصنعاني، 4 / 256.

(2) سليمان بن يسار، أبو عبد الرحمن مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. وثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال ابن حجر: ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة. مات سنة سبع ومئة. ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي، 4 / 444، تقريب التهذيب / ابن حجر، ص: 414.

(3) يحيى بن سعيد بن العاص، تابعي من أهل المدينة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان قليل الحديث، ووثقه يعقوب بن سفيان، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الطبقات الكبرى / ابن سعد، 5 / 184، التقات / ابن حبان، 5 / 522، تهذيب الكمال / المزي، 3 / 325.

(4) عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص الأموي، وهو أخو مروان الخليفة، وكان حاضرًا عند يزيد بن معاوية لما جيء إليه برأس الحسين، ورآه عبد الرحمن فبكى. ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي، 8 / 261.

(5) مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك القرشي الأموي، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان كاتبًا لعثمان، وولي إمرة المدينة لمعاوية، وبيع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد، مات في دمشق سنة خمس وستين. ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي، 3 / 476، تقريب التهذيب / ابن حجر، ص: 931.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق - باب قصة فاطمة بنت قيس...، رقم 5321.

فكفك في جواز انتقال هذه المطلقة أيضًا ما بين هذين أي: الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها، وقيل: الخطاب لبنت أخي مروان المطلقة أي لو كان شر ملصقًا بك فحسبك من الشر ما بين هذين الأمرين من الطلاق والانتقال إلى بيت الأب" (1).

وفي هذا الحوار دليل على شجاعة المرأة وتصديها للحاكم، وتذكيره بتقوى الله واهتمامها بأحوال المسلمين فهي تهتم للرجل الذي طلق زوجته، وبالمراة التي طلقت، ومن هنا يظهر:

1- الدفاع عن حقوق المرأة حيث إن عائشة رضي الله عنها تدافع عن حق امرأة مثلها في قضاء العدة في بيت الزوجية.

2- كما يدل على اهتمامها بإصلاح ذات البين حيث إن مطالبتها بإرجاع المرأة إلى بيت الزوجية يخلق فرصة كبيرة لمراجعة مواقفهما وإصلاح ما بينهما، واستئناف حياة الزوجية من جديد في ظل ظروف جديدة ومعطيات جديدة وفهمًا للتجربة التي مرّ بها.

وأما صفية (2) بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تخرج من بيتها لتتحرى أحوال خليفة المسلمين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعن كنانة (3)، قال: ((كنتُ أقودُ بصفية لتردد عن عثمان،

---

(1) عمدة القارئ، 20 / 441.

(2) هي صفية بنت حيي بن أخطب كانت تحت سلام بن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت مع السبي، وأخذها دُحية، ثم استعادها النبي صلى الله عليه وسلم، فأعتقها وتزوجها، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت من عقلاء النساء، وتوفيت سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: الإصابة / ابن حجر، 8 / 210.

(3) كنانة مولى صفية بنت حيي أدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه، وشهد مقتله، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه العجلي: مدني تابعي ثقة، وكذا قال السخاوي، وقال الذهبي وثق، وضعفه الأزدي، وقال ابن حجر: مقبول ضعفه الأزدي بلا حجة. ووثقه ابن حبان، والعجلي، والسخاوي، كما أن ابن حجر حكم على إسناده ابن سعد من طريق كنانة، بأنه "حسن" وهذا يخالف نقده للراوي كنانة حينما قال عنه: مقبول. ينظر: معرفة الثقات / العجلي، 228/2، الجرح والتعديل / ابن أبي حاتم، 169/7، الثقات / ابن حبان، 339/5، تهذيب الكمال / المزي، 24 / 230، الكاشف / الذهبي، 2 / 150، الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر، 8 / 212، تقريب التهذيب / ابن حجر، ص: 814، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة / السخاوي، 2 / 397.

فلقيها الأشر<sup>(1)</sup> ف ضربَ وجهَ بَعْلَتِها حتى مالت، فقالت: رُدوني لا يَفْضَحُني هذا، قال الحسن في حديثه: ثم وَضَعَتْ خَشَبًا من منزلها ومنزل عثمان تنقل عليه الماء والطعام)) (2).

وفي هذا الحوار إشارة إلى أن دور صفية رضي الله عنها وموقفها السياسي من محنة عثمان ابن عفان رضي الله عنه، وهي بذلك تضرب المثل الأعلى للمرأة المسلمة ونبراسًا يضيء لها الطريق ليكون لها مواقف مميزة وشخصية مستقلة، فخروجها رضي الله عنها هو دليل على اهتمامها بشؤون الأمة، وتحري أحوال الخليفة وما يجري حوله من أحداث، ولما علمت أن أهل الفتنة حصروه في داره ساندته بقدر استطاعتها، فوضعت خشبًا من منزلها إلى منزل عثمان رضي الله عنه تنقل عليه الماء والطعام، وهذا يثبت أن الصحابيات لم يقفن مكتوفات الأيدي تجاه الأمراء، بل كان لهن دور بارز مشرف، تسأل عن أحوالهم، وكيف يعاملون رعيتهم، دون خوف أو تردد، وتذكره بتقوى الله سبحانه، وتقدم له المساعدة إن كان في محنة كما فعلت صفية رضي الله عنها مع عثمان رضي الله عنه، وهذا يدل على ولاء المرأة المسلمة لأمة الإسلام، وحرصها على أن تكون خير الأمم، فهي على يقين أن صلاح الإمام ينعكس على الأمة وهذا مما يجعلها في مقدمة الأمم.

ثانيًا: الوقوف في وجه الحاكم وإنكار أحكامه

إنّ الإنكار على الحاكم وبخاصة الحاكم المتجبر الذي لا يراعي حرمان المسلمين ودمائهم هو عمل سياسي من الدرجة الأولى مارسته المرأة المسلمة بكل شجاعة، وراجعت الحكام والطغاة منهم بالحق حرصًا منها واهتمامًا بمصلحة الأمة الإسلامية وأحوالها.

---

(1) الأشر: هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي أحد الأشراف و الأبطال، كان شهيمًا مطاعًا، ألّب على عثمان ابن عفان رضي الله عنه وقاتله، وكان ذا فصاحة وبلاغة، شهد صفين مع علي رضي الله عنه، ولما رجع علي من موقعة صفين جهّز الأشر والياً على ديار مصر فمات في الطريق مسمومًا. ينظر: سير أعلام النبلاء/ الذهبي، 4/ 34.

(2) أخرجه ابن سعد /الطبقات الكبرى، 101/8، واللفظ له، وعلي بن الجعد البغدادي/ مسند ابن الجعد، رقم 2760، بنحوه، وابن أبي شيبة / مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأمراء - باب ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم، رقم 31261، مختصرًا، وابن عساکر/ تاريخ دمشق، 4165/39، بنحوه. كلهم من حديث كنانة مولى صفية بنت حيي رضي الله عنه. والحديث إسناده صحيح، وقد حسنه ابن حجر العسقلاني فقال في آخر ترجمة السيدة صفية بنت حيي رضي الله عنه بعد ان عزاه لابن سعد: " بسند حسن ". ينظر: الإصابة، 212/8.

ومن الحوارات الدالة على هذا حوار أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع الحجاج الشقفي، كما ورد في رواية أبي نوفل<sup>(1)</sup>: ((رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَجَعَلْتُ قُرَيْشٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا حُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا حُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا حُبَيْبٍ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا قَوَامًا وَصَوْلًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللَّهِ لَأُمَّةَ أَنْتَ أَشْرُهَا لَأُمَّةَ خَيْرٍ، ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ عَنْ جِذْعِهِ فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَا بُعَثَنَ إِلَيْكَ مِنْ يَسْحَبِكَ بِقُرُونِكَ<sup>(2)</sup>، قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ أَرُونِي سِبْتِي<sup>(3)</sup>، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَدَّفُ<sup>(4)</sup> حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بَعْدَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ، أَنَا وَاللَّهِ ذَاتُ النَّطَاقَيْنِ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرَاةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(1) أبو نوفل هو ابن أبي عقرب البكري الكناني، قيل: اسمه مسلم، وقيل عمرو، وقيل: معاوية. وثقه ابن معين، والذهبي، وقال عنه ابن حجر: ثقة. ينظر: تهذيب الكمال/ المزي، 34/ 357، الكاشف/ الذهبي، 2/ 468، تقريب التهذيب / ابن حجر، ص: 1216.

(2) بقرونك: جمع قرن وهي ضفائر الشعر. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 4/ 51.

(3) سبتي: نعلي الذي لا شعر فيه. ينظر: الفائق في غريب الحديث / الزمخشري، 2/ 148.

(4) يتودف: قيل: يُسرع، وقيل: يتبختر. ينظر: المصدر نفسه، 4/ 53.

حَدَّثَنَا إِنَّ فِي تَقْيِيفِ كَذَّابًا وَمُبِيرًا<sup>(1)</sup>. فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ وَأَمَّا الْمُبِيرُ<sup>(2)</sup> فَلَا إِخَالَكَ<sup>(3)</sup> إِلَّا  
إِيَّاهُ قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا<sup>(4)</sup>.

المتأمل في هذا الحوار يجد أن أسماء رضي الله عنها تتصدى لجبروت الحجاج فلم تتهيب من أن تقف أمام حاكم يتجبر وتعلن كلمة حق أمامه، وتصفه بالمبير أي الكثير القتل، فهذه صورة من صور القوة فيها دعوة للمرأة المسلمة اليوم أن تقاوم الفساد والانحراف وأن تقف في وجه المغريات الكثيرة التي تضح بها المجتمعات.

وكما قال إبراهيم النجار: "هكذا وقفت امرأة مسلمة موقف المعارضة من حاكم ظالم وهو في عنفوان طغيانه، غير هيابة ولا وجلة، وقرعته بكلمات كان لها وقع أشد من وقع السياط"<sup>(5)</sup>.

وكذلك حوار أم الدرداء<sup>(6)</sup> مع الخليفة عبد الملك بن مروان. كما في حديث زيد بن أسلم<sup>(7)</sup>: ((أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأُنْجَادٍ<sup>(8)</sup> مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا

- 
- (1) كذابًا ومبيرًا: اتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هو المخترار بن أبي عبيد الذي تنبأ بأن جبريل يأتيه، وبالمبير الحجاج بن يوسف. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم / النووي، 16/ 100.
- (2) المبير: المهلك الذي يسرف في إهلاك الناس. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 1/ 161.
- (3) إخالك: أظنك. ينظر: المصدر نفسه، 2/ 93.
- (4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، رقم 6391.
- (5) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ص: 238.
- (6) أم الدرداء زوج أبي الدرداء وهي الكبرى، واسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي. كانت من فضلاء النساء وعقلائهن، ومن ذوات العبادة، وتوفيت قبل أبي الدرداء بستين، وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زوجها أبي الدرداء رضي الله عنه. ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 6/ 327.
- (7) زيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال عنه يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالمًا بتفسير القرآن، وقال ابن حجر: ثقة عالم وكان يرسل، مات سنة ست وثلاثين ومئة. ينظر: تهذيب الكمال / المزي، 10/ 12، تقريب التهذيب / ابن حجر، ص: 350.
- (8) بأنجاد: جمع نجد وهو متاع البيت من فُرُش ونمارق وسُتُور. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 5/ 19.

أصبح قالت أمُ الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دَعَوْتُهُ، فقالت: سمعتُ أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة))<sup>(1)</sup>.  
نلمس في حوار أم الدرداء ﷺ الجرأة والتصدي للحاكم، وإنكار فعله حينما لعن خادمه مستشهدة بحديث رسول الله ﷺ الذي ينهى عن ذلك.

ومن هذه الحوارات يتبين أن المرأة المسلمة تود من الحاكم أن يكون لينا مع رعيته، ويعاملهم بالتي هي أحسن، يقول الله تعالى: ﴿فَمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لنت لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا أَلْقَبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [سورة آل عمران: 159]، فهي تؤمن أن لين الجانب من قبل الحاكم مع رعيته فيه كسب لقلوب الرعية، والتفاف حوله مما يجعلهم كأنهم على قلب رجل واحد، وبالتالي لا يجرؤ أحد من أعداء الإسلام أن يتناول على الدين وأهله، كما أن الحوارات فيها حرية النقد للمرأة، فتنقد الحاكم بما تراه مناسبا لأفعاله، والمرأة المسلمة الآن سلكت هذا المسلك، فتقف بكل جرأة لنصح الحكومة وإنكار الأخطاء في تصرفاتها، وإقرار الصواب وذلك من خلال القنوات المشروعة عبر التلفاز أو الجرائد وغير ذلك.

### ثالثا: الإدلاء برأيها ومناقشة الحاكم

من الحقوق السياسية التي تمتعت بها المرأة في ظل هذا الإسلام العظيم حرية الرأي والتعبير، فكانت تقف أمام رسول الله ﷺ وتناقشه في بعض القضايا، وتبدي رأيها بكل جرأة سواء في الجهر بالحق أو إسداء النصيحة فيما يحقق النفع للمسلمين، ويحفظ النظام العام، ومن الحوارات التي تدل على ذلك حوار خولة بنت ثعلبة وهي تجادل رسول الله ﷺ وتحاوره في أمر زوجها الذي حرّمها على نفسه. فعنها ﷺ، قَالَتْ: ((ظَاهِرٌ<sup>(2)</sup> مَيِّ زَوْجِي أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: "اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ"، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: 1] إِلَى الْفَرِضِ فَقَالَ: "يَعْنِقُ

(1) أخرجه مسلم في صحيح كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم 6505.

(2) ظاهر: يقال: ظاهر الرجل من امرأته إذا قال لها أنت علي كظهر أمي، وكان في الجاهلية طلاقاً، وقيل: إنهم أرادوا جماعها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر/ ابن الأثير، 165/3.

رَقَبَةً" قَالَتْ: لَا يَجِدُ قَالَ: "فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: "فَلْيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا"، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتِنْدُ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرَقٍ آخَرَ قَالَ: "قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ" قَالَ: وَالْعَرَقُ (1) سِتُّونَ صَاعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ ((2)).

هذا الحوار يبيّن شجاعة المرأة في مجادلة النبي ﷺ، ومحاورته والدفاع عن حقها في تشريع يحميها من ظلم زوجها عندما أراد أن يُجرّمها على نفسه، وقد كان الظهار طلاقاً في الجاهلية فلم ترض لنفسها ذلك الواقع المساوي فطال الجدل والحوار مع رسول الله ﷺ ولم تأس من رحمة الله ولطفه حتى نزل تشريعاً عاماً خالداً فنسخه وجعل فيه الكفارة ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [سورة المجادلة:1].

فهذه الآيات القرآنية أثمر من آثار الفكر النسائي تلمح فيها احترام الإسلام لرأي المرأة، وأن الإسلام لا يراها مخلوقة تقاد بفكر الرجل ورأيه، وإنما لها رأياً مستقلاً له قيمته ووزنه.

وكذلك حوار أم الربيع (3) وهي تجادل رسول الله ﷺ وتحاوره في قصاص أختها، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ((أَنَّ أُمَّ الرُّبَيْعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

(1) العَرَقُ: ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل. ينظر: الفائق في غريب الحديث / الزمخشري، 409/2.

(2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق - باب في الظهار - 234 / 2، واللفظ له، وأحمد بن حنبل في مسنده، 6 / 410، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة، رقم 746، وابن حبان في صحيحه كتاب الطلاق - باب ذكر وصف الحكم للمظاهر من امرأته وما يلزمه عند ذلك من الكفارة، رقم 4279، بمعناه، والحديث إسناده ضعيف، وبشأده يكون حسن لغيره. لأجل معمر بن عبد الله بن حنظلة قال عنه ابن حجر: "مقبول". ينظر: تقريب التهذيب، ص: 961. أما محمد بن إسحاق فهو "صدوق يدلّس كما قال عنه ابن حجر. ينظر: المصدر نفسه، ص: 825، وتدلّيسه من المرتبة الرابعة. ينظر: طبقات المدلسين، ص: 51، ولكن علة تدليسه زالت لتصريحه بالسماع في رواية أحمد بن حنبل، وابن حبان. وقد صحح هذا الحديث ابن حبان فقال ابن حجر: "وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبدالله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة". ينظر: فتح الباري، 13 / 374، بينما ضعفه الأرنؤوط فقال: "إسناده ضعيف لجهالة معمر بن عبدالله بن حنظلة، فلم يرو عنه سوى محمد بن إسحاق". ينظر: الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل، 302/45.

(3) هي الرُّبَيْع بنت النضر بن ضمضم، أخت أنس بن النضر، وعمّة أنس بن مالك، أنصارية من بني عدي ابن النجار، وهي أم حارثة بن سراقة المستشهد بين يدي رسول الله ﷺ، ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 108/6.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقِصَاصِ الْقِصَاصِ، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقُتْصُ مِنْ فُلَانَةَ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ." (1).

قد يقول البعض: إن ظاهر النص فيه اعتراض على حكم شرعي، وهذا لا يجوز بدليل قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: 65].

وأقول: إن رفض أم الربيع للقصاص من أختها ليس جحودًا بحكم الله تعالى فلما قالت: "لا والله لا يقتص منها" راجية من الله تعالى أن يرضى خصمها حتى يعفو، أو يأخذ الدية، ويفسر النووي قول أم الربيع بقوله: "ليس معناه ردّ حكم النبي ﷺ بل المراد منه الرغبة إلى مُسْتَحَقِّ القصاص أن يعفو وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يُجْنِثُوهُ، أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يُجْنِثَهُ بل يلهمهم العفو" (2).

وهذا الحوار فيه من الفوائد العظيمة، كاستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو، وأن الخيرة في القصاص والدية إلى مُسْتَحَقِّه لا إلى المُسْتَحَقِّ عليه (3).

لذلك فإن حوار أم الربيع يدل على قوة إيمانها وثقتها بالله تعالى، وجرأتها أمام رسول الله ﷺ فهي تناقش وتجادل حتى قبل أهل الجريح بالدية.

وأما أسماء بنت يزيد رضي الله عنها فإنها تحاور رسول الله ﷺ في أمور أشكل عليها فهمها. فقد روت رضي الله عنها ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى النَّسَاءِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَإِذَا أَنَا مَعَهُنَّ فَسَمِعَ أَصَوَاتَهُنَّ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ إِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ فَنَادَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنْتُ جَرِيئَةً عَلَى كَلَامِهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ إِذَا أُعْطِيتُمْ لَمْ تَشْكُرُوا وَإِذَا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات - باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم 4265.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، 11/ 163.

(3) المصدر نفسه، 11/ 163.

ابْتُلِيَتْ لَمْ تَصْبِرْنَ إِذَا أَمْسَكَ عَنْكَ شَكْوَتُنَّ وَإِيَاكَنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعَمِينَ، فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كُفْرَانَ الْمُنْعَمِينَ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَقَدْ وُلِدَتْ لَهُ الْوَالِدَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَتَقُولُ مَا رَأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ)) (1)، وكذلك حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ (2): ((قَالَتِ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَدَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ)) (3).

يظهر من هذا الحوار شجاعة المرأة في مناقشتها للحاكم، ومطالبتها لحق من حقوقها وهو التعليم، كما أن فيه احترام رأي المرأة، والعمل به إن كان فيه مصلحة. فالمرأة من حرصها على تعليم نفسها، وأخواتها من النساء تطلب من رسول الله ﷺ أن يجعل لهن يومًا خاصًا بهن ليسألنه فيما يخص حياتهن، فوعدهن يومًا.

وهذه الحوارات تبين أن المرأة المسلمة تتمتع بكفاءة عقلية، وثقة عالية، تقف أمام الرسول ﷺ تجادل وتناقش، وتحاور للدفاع عن حقها، والرسول ﷺ يستمع إليها، ولم يجرمها من هذا الحق. وفي هذا دعوة للحكام أن يكسبوا قلوب رعاياهم رجالًا ونساءً على حدٍ سواء، وأن يستمعوا لمناقشتهم وآرائهم، بل وإقناعهم بحسن الحجة، بعيدين عن القوة والتسلط.

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب التسليم على النساء، رقم 1048.

(2) أبو سعيد الخُدري: هو سعد بن مالك بن شيبان الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ في اثنتي عشرة غزوة، وتوفي سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع. ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 2/213.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم - باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم 101، 102، وفي كتاب الجنائز - باب فضل من مات له ولد فاحتسب، رقم 1249.

## الفصل الثالث: السنة النبوية والحوار الاجتماعي للمرأة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفاهيم بناء العلاقة بين الزوجين في الحوار النبوي .

المبحث الثاني: حسن معاملة الزوجة لزوجها.

المبحث الثالث: حسن معاملة الزوج لزوجته .

المبحث الرابع: تنمية القيم الاجتماعية والإنسانية.

## المبحث الأول

مفاهيم بناء العلاقة بين الزوجين في الحوار النبوي وفيه :

أولاً: حق المرأة في اختيار الزوج .

ثانياً: جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

ثالثاً: الاستشارة .

## المبحث الأول: مفاهيم بناء العلاقة بين الزوجين في الحوار النبوي

### أولاً: حق المرأة في اختيار الزوج

من تكريم الإسلام للمرأة أن أعطاها حرية الاختيار فيمن ترغب الزواج منه فلا يجوز أن ترغم على الزواج بغير إذنها ولا يتم العقد إلا بموافقتها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم تستأمر) فقلت له: فإنها تستحيي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذلك إذنها إذا هي سكت))<sup>(1)</sup>.

المقصود بالاستثمار أنه لا يتم عقد الزواج للثيب إلا بعد طلب الأمر منها بالتصريح علناً، أمّا البكر فيكتفى بسكوتها لأن الظاهر فيها الحياء<sup>(2)</sup>.

فمن الأمور التي ترتبط بحياة الناس الاجتماعية طلب إذن الفتاة عند إرادة الاقتران بها وهذا ضروري؛ لأنه يتعلق بأمر يمتد أمده بامتداد عمرها، أو عمر من سيقترن بها، وربما يجهل هذا كثير من أولياء الأمور لاعتقادهم بأنهم أدرى من الفتاة بمصلحتها دون الرجوع إلى رأيها فيحصل ما لا تحمد عقباه، وقد ينتهي أمرها بالطلاق، وهذا من الإجحاف والظلم؛ لذلك لا بد من الحوار معها، ومناقشتها في أمر الزواج بموضوعية وشيء من اللطف، وسيظهر رضاها في صمتها وانبساط أسارير وجهها كما سيظهر إباؤها في نفورها وانقباض أساريرها.

وقد بدأت عائشة رضي الله عنها حوارها مع النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال يدل على الرغبة في معرفة مثل تلك الأمور، وكيف يتصرف الإنسان آنذاك، ثم كان في اختصار النبي صلى الله عليه وسلم الإجابة عن سؤاها شيئاً آخرًا فهي تحس بما تحس به الفتاة وهذا شعور طبيعي بحكم العادة تحس

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم 5136، وفي باب في النكاح، رقم 6968، 6970، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم 3362، 3363.

(2) ينظر: المغني / ابن قدامة، 5/152.

بالحياء مما تسمعه من كلام يقوله من يتولى أمرها أبا أم أخوا أم عمًا.. إلخ. لذا قالت له: فإنها تستحيي يا رسول الله فتسكت، فبادرها بقوله: (فذلك إذنها إذا هي سكتت).

لقد كان الحوار مُعِينًا على كشف خدجات الفؤاد وما يظهر على الشخصية من انفعال كأنفعال الحياء والخجل عند الفتاة البكر، فعن أم سلمة رضي الله عنها ((أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا تُوفِّي عَنْهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَنَا امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، قَالَتْ: وَأَنَا امْرَأَةٌ غَيْرُورٌ، قَالَ: أَدْعُو اللَّهَ، فَيُذْهِبُ عَنْكَ غَيْرَتَكَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ<sup>(1)</sup>، قَالَ: هُمْ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَاهَا، فَوَجَدَهَا تُرَضِعُ، فَانصَرَفَ، ثُمَّ أَتَاهَا، فَوَجَدَهَا تُرَضِعُ، فَانصَرَفَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَاهَا، فَقَالَ: حُلْتِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَبَيْنَ حَاجَتِهِ، هَلُمَّ الصَّبِيَّةَ، قَالَ: فَأَخَذَهَا، فَاسْتَرْضَعَ لَهَا، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَيْنَ زُنَابُ؛ يَعْنِي زَيْنَبَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَهَا عَمَّارٌ، فَدَخَلَ بِهَا، وَقَالَ: إِنَّ بِكِ عَلَيَّ أَهْلِيكَ كَرَامَةً، قَالَ: فَأَقَامَ عِنْدَهَا إِلَى الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَيْئًا سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي، وَإِنْ شَيْئًا قَسَمْتُ لَكَ، قَالَتْ: لَا بَلِ اقْسِمِ لِي))<sup>(2)</sup>.

والملاحظ هنا أن النبي ﷺ كان هو البادئ في الحوار مع المرأة، وذلك لأن الأمر يتعلق بجانب مهم من الحياة الأسرية، ألا وهو الخطبة، وفي هذا إشارة لطيفة إلى أن الرجل هو الذي يبدأ بخطبة المرأة، وهذا واضح من حديث ابن بريدة<sup>(3)</sup>، عن أبيه<sup>(4)</sup> قال: ((جَاءَتْ

(1) امرأة مصيبة: أصبت المرأة إذا كان لها صبي وولد ذكر أو أنثى، وامرأة مصيبة ذات صبية وفي الأساس ذات صبيان. تاج العروس / الزبيدي، 2/ 8461.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المصيبة، رقم 918.

(3) ابن بريدة: هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروري قاضي مرو، أخو سليمان بن بريدة، وكانا توأمين، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والذهبي، وقال عنه ابن حجر: ثقة. مات سنة خمس ومئة، وقيل: بل خمس عشرة ومئة. ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي، 5/ 50، تقريب التهذيب / ابن حجر، ص: 493.

(4) بريدة بن الحصيب بن عبد الله، يكنى أبا عبد الله، وقيل: غير ذلك، أسلم حين مر به رسول الله ﷺ للهجرة، قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وله جملة أحاديث، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها دارًا، ثم خرج منها غازيًا إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات ودفن بها سنة اثنتين وستين. ينظر: الطبقات الكبرى / ابن سعد، 4/ 182، أسد الغابة / ابن الأثير، 1/ 209.

فَتَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي حَسِيْسَتَهُ<sup>(1)</sup> قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجْرْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الحوار يتبين حرص المرأة على أن تسأل عن أمور تخصها وتبين لغيرها الحكم الشرعي فيها وهي أن للمرأة حرية الاختيار فيمن ترغب الزواج منه فلا يجوز أن تُرغم على الزواج بغير إذنها ولا يتم العقد إلا بموافقتها.

وهذا دليل واضح على أن المرأة لا يجوز إكراهها، وإذا أكرهت فإن لها الخيار إن شاءت أن تستقر مع هذا الزوج، وإن شاءت أن تنفصل عنه، وذلك لأن إجبارها ضرر عليها، فلا قرار ولا استقرار إلا برضاها.

هذه هي شجاعة المرأة المسلمة تقف أمام رسول الله ﷺ لتبين للنساء جميعاً أن زواجها يكون بمحض إرادتها ولا تجبر عليه لا من أب ولا من غيره. وهذا حق شرعه الله للمرأة من فوق سبع سماوات، فأنى للتشريعات الوضعية من هذا التشريع الرباني الذي عزز المرأة وكرمها بعد أن كانت تورث كالمَتَاع.

و"هذه هي الحرية في اختيار الزوج التي منحها الإسلام للبالغة، ورفع بها شأنها، حرية لم تعط بعد إعطاءً كاملاً للمرأة البالغة في بلاد أوروبا، وأمريكا لأنها بكرًا كانت أو ثيبًا، لا تملك أن تختار زوجًا وتعتد في نكاحها دون موافقة رئيس العائلة، والقانون السائد من سنوات بل قرون في إنجلترا لا يسمح بزواج البنت البالغة حتى سن الحادية والعشرين دون الحصول على موافقة الوالدين، وهذا النظام السائد في أغلب بلاد الغرب،

---

(1) الخسيس الدنيء، والخسيسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس وهذا يعني أنه غير كفؤ. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 31/2.

(2) أخرجه النسائي في سننه ككتاب النكاح - باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، رقم 5363، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح - باب من زوّج ابنته وهي كارهة، رقم 1874، والحديث إسناده صحيح، وقد صححه البوصيري فقال: "هذا إسناده صحيح رجاله ثقات". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، 102/2، والألباني في السلسلة الصحيحة، 330/5.

نظام يخالف حرية البالغة وتصرفها في شؤونها، نظام لا يتماشى مع ما تقتضيه طبيعة الإنسان كإنسان له حرية" (1).

ثانياً: جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح بطريقة تحفظ كرامتها وتصون حياءها، مع مراعاة الأعراف والعادات التي لا تخالف الشرع، حتى يكون الزواج مبنياً على الاحترام والتقدير، فقد ورد في السنة النبوية حوارات تدل على جواز ذلك منها:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: ((جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ: فَانْظُرِي إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا فَقَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا فَقَالَ: تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبِي فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) (2).

(1) حياة المرأة المسلمة/ إبراهيم محمد الجمل، ص: 231.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب تزويج المعسر لقوله تعالى: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، رقم 5126، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أو كثير، رقم 1425.

وعن أنس رضي الله عنه قال: ((جاءت امرأة إلى رسول الله تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأها، قال: هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها)) (1).

وهذا القرار من أصعب القرارات على المرأة بسبب حياؤها وعفتها، لكنها آثرت أن تعرض نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تنال شرف الزواج منه، أو أن يختار لها زوجاً مناسباً يسترها، ويعولها، وهذا خير لها من أن تسأل الناس النفقة، أو أن تقع في المعصية.

قال ابن حجر: "وفي الحديثين حديث سهل وأنس رضي الله عنهما جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعريفه رغبتها فيه لصلاحه وفضله ولعلمه ولشرفه وأن لا عضاضة عليها في ذلك بل ذلك زائد في فضلها وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت، وفيه: جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف وأن ذلك ألين في صرف السائل وأدب من الرد بالقول" (2).

وليس العكس، إلا أنه جواز مبادرة المرأة بعرض نفسها للزواج في حالات خاصة ومحدودة؛ لأن المرأة إذا عرضت نفسها على الرجل، تنزل مكانتها عنده، إلا إذا كان هذا الرجل على قدر عالٍ من الوعي، والورع والتقوى؛ ولذلك لم تتوان المرأة في أن تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خير من يقدر الأمور، ويضعها في نصابها، وقد قال الله جل في علاه: ﴿وَأَمْرٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِيُكَيَّلَ بِكَ مَا تَمَنَّاكَ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأحزاب: 50].

### ثالثاً: الاستشارة

إن من مفاهيم بناء العلاقة بين الزوجين أن يستشير كل طرف -الخاطب والمخطوبة- أهل المعرفة بالطرف الآخر في موضوع الإقدام على الزواج. وعلى المستشار حينئذ -واجب ديني يتلخص بوجوب بيان ما يعرفه عن المسئول عنه الخاطب وأهله، أو المخطوبة وأهلها

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم 5120.

(2) فتح الباري، 194/9.

- وإن كان في جواب المستشار ذكر مساوئ وعيوب المسئول عنه ولا يُعَدُّ ذلك من الغيبة المحرمة وإنما يُعَدُّ من النصيحة الواجبة" (1).

ويدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس: ((وقد استشارت النبي ﷺ له بشأن معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم (2)، وكانا قد خطباها فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء وأما معاوية فصعلوك (3)، لا مال له انكحي أسامة بن زيد" فكرهته" ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت (4)) (5).

قال النووي: "فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة" (6).

وهذا الحوار يشير إلى قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشاراتهم، وأن عاقبتها محمودة، والحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم.

---

(1) الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / عبد الكريم زيدان، 59/6.

(2) أبو جهم: هو عبيد الله بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي، صحابي من قريش العدويين، وعرف بأنه رجل قوي الطبع، يضرب للنساء أي: شديد العنف عليهن، ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي، 319/2.

(3) فصعلوك أي: فقير لا مال له، المعجم الوجيز، ص: 365.

(4) اغتبطت: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وليس بمحسد. ينظر: لسان العرب، مادة (غبط).

(5) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم 1480.

(6) شرح النووي على صحيح مسلم، 231/5.

## المبحث الثاني

حوار المرأة في حسن معاملتها لزوجها وفيه:

أولاً: الإحسان إلى الزوج.

ثانياً: إدخال السرور على الزوج.

ثالثاً: الرفق بالزوج.

## المبحث الثاني: حوار المرأة في حسن معاملتها لزوجها

أولاً: الإحسان إلى الزوج

-التزين للزوج:

إن من حق الزوج على زوجته أن تعتني دائماً بالمظهر الحسن، والهندام الجميل، وتحرص على أن لا يجد منها ما يكره، فلا تقع عين زوجها منها على قبيح، ولا يشم منها ما يكره، فإن تجمل المرأة يُرغّب الزوج بها ويجذبه إليها، فاهتمامها بنفسها من أعظم أسباب المحبة بين الزوجين، وقد عُرِفَت أنواع من الزينة على عهد النبي ﷺ كالكحل، والحناء والعطّر، والسواك، كما " أوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال: عليك بالكحل فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء " (1).

وقد أمر النبي ﷺ سلم صحابته ألا يدخل أحدهم على زوجته فجأة عند عودته من السفر؛ حتى تتهيأ وتزين له، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: " أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - كي تمتشط الشعثة (2)، وتستحد (3) المغيبة (4) )) (5).

وكانت النساء في عهد النبي ﷺ يتزين بالحلي، والثياب المصبوغة بالعصفر - وهو لون أحمر - وهذا نموذج من حوار الصحابيات، فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية ﷺ ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَةً مِنَّا تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ فَيُعْجِبُهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَزَيَّنْتَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى، كَانَ لَهَا مِثْلَ أَجْرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) (6).

(1) البيان والتبيين / أبو عثمان عمرو الجاحظ، 45/2.

(2) الشعثة: المرأة المتفرق شعر رأسها. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 399/3.

(3) تستحد: الاستحداد: استعمال الحديدية في شعر العانة وهو إزالته بالموس. ينظر: المصدر نفسه، 353/1.

(4) المغيبة: هي التي غاب عنها زوجها. ينظر: المصدر نفسه.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح البكر، رقم 715.

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 189/24، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، 323/4.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ لِي: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي وَأَجْعَلَ لَكَ يَوْمِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ اخْتَمَرْتُ بِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهَا، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: إِلَيْكَ يَا عَائِشَةُ، فَلَيْسَ هَذَا يَوْمِكَ، فَقُلْتُ: فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ خَبْرِي)) (1).

وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ (2) قَالَ: ((آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ، قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمَّ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمَّ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: فَمِ الْآنَ فَصَلِّ يَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَدَقَ سَلْمَانُ") (3).

فالمتمأمل في هذا الحوار يلمس منه دلالة على مشروعية تزيين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة، وجواز الفطر من صوم التطوع وهو قول الجمهور، ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك (4).

(1) أخرجه النسائي في سننه كتاب عشرة النساء - باب المرأة تهب يومها لإمرأة من نساء زوجها، رقم 884، وصححه اسناده الألباني في السلسلة الصحيحة، 521/7.

(2) هو أبو جحيفة السوائي الكوفي، واسمه وهب بن عبد الله، ويقال له وهب الخير، من صغار الصحابة، حدث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن علي والبراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقيل: إن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا خطب يقوم أبو جحيفة تحت منبره، توفي سنة 74 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي: 203 / 3.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم 1867.

(4) ينظر: فتح الباري / ابن حجر، 238 / 7، عمدة القاري / العيني، 201/7.

## - خدمة البيت والقيام على شؤون الزوج:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) (1).

فهناك أمور على قدر كبير من الأهمية قد يغفل عنها كثير من الزوجات، ظناً منهن أن الكلام الطيب والعلاقة الحسنة هي السعادة فحسب، بل هناك البيت النظيف الهادئ، الذي يحتاج إليه الزوج ليستريح فيه من عناء عمله، وهناك أيضاً مائدة الطعام المعدة إعداداً جيداً، كل هذه الأمور تهم الزوج، والتقصير فيها يؤثر على الحياة الزوجية. وسأذكر حوارات لبعض الصحابيات رضوان الله عليهن جميعاً في خدمتهن لبيوتهن وقيامهن بواجباتهن اتجاه أزواجهن.

فهذه فاطمة رضي الله عنها تقوم بالخدمة في بيت زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، جاء في حديث علي رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها ((اشْتَكَيْتَ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أْتَى بِسَبِي فَاتَتُهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا (أَخَذْنَا) مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِتَقْوَمَ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا (سَأَلْتُمَانِي)؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ)) (2).

ففي هذا الحوار يأبى الرسول ﷺ إعطاء الخادم لفاطمة رضي الله عنها التي هي من أحب الناس إلى قلبه - حرصاً منه أن تزداد ابنته من الأجر في خدمة بيتها وتربية أبنائها وبر زوجها بالقيام على شؤونه فقد "حكّم النبي ﷺ بين علي و فاطمة رضي الله عنهما، حين اشتكى له الخدمه،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، رقم 2554.

(2) سبق ترجمه ص 27.

فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمة داخل البيت، و حكم على علي عليه السلام بالخدمة الظاهرة خارج البيت" (1).

قال سيد سابق: " هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفة و دنيئة، و فقيرة و غنية. فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءت الرسول صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها - أي لم يسمع شكايتهما" (2)

وقد كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تخدم زوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه في البيت وكان له فرس فكانت تقوم على أمره وهي راضية وسعيدة، قالت: ((تزوجني الزبير ومأله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكانت أغلف فرسه وأستقي الماء وأخر غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخير، وكان يخبر جارات لي من الأنصار، وكنت نسوة صدق، وكنت أنقل التوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ)) (3).

وقد حاور الرسول صلى الله عليه وسلم وافدة النساء الصحابية الجليلة أسماء بنت يزيد الأنصارية وبين لها وللنساء من بعدها، أن حسن تبعل المرأة لزوجها وصبرها الجميل في بيتها، يعدل عند الله عز وجل أعمالاً من الخير يقوم بها الرجال دون النساء، كالخروج للجنائز، و عيادة المرضى، والجمعة والجماعات والجهاد في سبيل الله وغيرها، لما روى أن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل، أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه، فقالت: ((بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، واعلم - نفسي لك الفداء - أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأبي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، و عيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد

(1) مدونة الفقه المالكي وأدلته / الصادق عبد الرحمن الغرياني، 631/2.

(2) فقه السنة، 556/2.

(3) سبق تخريجه ص 35.

الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا أخرج حاجا أو معتمرا ومرابطا حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابا، وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ قال: فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟» فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها، ثم قال لها: «انصري في أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته تعدل ذلك كله» قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً<sup>(1)</sup>.

وفي الحوار السابق يقرر رسول الله ﷺ قداصة المهمة الملقاة على عاتق المرأة المسلمة فجعلها تساوي في قيمتها الكثير من الواجبات الأساسية في الإسلام.  
-الوفاء للزوج:

الزوجة الصالحة هي التي تكون رمزاً للعفة والطهر، فتخلص لزوجها بالوفاء له، وعدم النظر إلى غيره أو خيانتته، فتكون أمينة على نفسها حافظة لشرفها، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء:34].

قال الطبري في تفسيره: يعني: "حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهن في حق الله في ذلك وغيره"<sup>(2)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور:31] فالمرأة راعية في بيت زوجها بتصرفها في غيابها، ووفائها له في السراء والضراء، وعدم التطلع إلى من هو أفضل منه؛ لأن في ذلك إهانة للزوج وإيذاء لمشاعره، ولا أدل على حب المرأة

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، 11/ 178، رقم 8370، والترمذي في الرضاع، 3/ 466، رقم 1116، والطبراني في الكبير، 23/ 374، رقم 884، وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة، 4/ 461، وفي إرواء الغليل 6/ 203.

(2) جامع البيان في تفسير القرآن، 8/ 295.

المسلمة لزوجها ووفائها له من حوار امرأة هلال بن أمية<sup>(1)</sup> أحد الثلاثة المخلفين، حين أمر رسول الله ﷺ نساءهم معشر الثلاثة أن يعتزلنهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ مشفقة على زوجها، خائفة عليه، وهو الشيخ الهرم لا يستطيع خدمة نفسه إذا اعتزلته زوجته، فقالت له: (( يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِّيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَعْدُمَهُ؟، فَقَالَ ﷺ: لَا، وَلَكِنْ لَا يَطَأُ عِنْدَكَ، فَقَالَتْ: وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَإِنَّهُ لَيَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ))<sup>(2)</sup>.

فقد أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة ألا يتعاملوا مع هؤلاء الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك دون عذر مدّة أربعين يوماً، ثم أمر النساء فابتعدن عن أزواجهن إلا زوجة هلال بقية الخمسين يوماً، وهي امرأة محبة لزوجها وامتثلت لأمر رسول الله ﷺ لكنها استأذنته في خدمة من عاشت معه سنّي عمرها وذاقت معه الحلو والمر، فكانت مؤمنة تقية في طاعة رسول الله ﷺ، وفيه لزوجها ورفيق عمرها<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: إدخال السرور على الزوج

-شكر الزوج والثناء عليه:

إن أكثر ما يسعد الزوج، ويدخل الفرح إلى قلبه؛ هو سماع كلمات الثناء والمدح من قبل زوجته، فيشعر بمكانته الكبيرة في حياتها، وعدم قدرتها على الاستغناء عنه، فعلى الزوجة أن تتوحد إلى زوجها بعبارات جميلة تنم عن حبها وامتنانها له، لما يقوم به من أعمال لأجلها.

(1) هلال بن أمية بن خلف من بني عبد شمس قرشي، صحابي جليل، شهد الفتوحات الإسلامية مع جيش الصحابة، وشارك في غزوات مع النبي ﷺ، وقد روي عنه بعض الأحاديث. ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي، 361/4.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا [التوبة، آية: 118]، رقم 4418.

(3) ينظر: المرأة في حديث رسول الله ﷺ / عثمان قدرى مكاني، ص: 79.

والزوجة الصالحة هي التي تحرص على إدخال السرور على زوجها حتى ولو كان ذلك على سبيل المجاملة والمبالغة، فعن أم كلثوم<sup>(1)</sup> ابنة عقبة أن النبي ﷺ قال: ((ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فيقول خيراً، أو ينمي خيراً، قالت: ولم أسمعهُ يُرخص في شيءٍ مما يقول الناس من الكذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها))<sup>(2)</sup>.

ومن حوار الصحابيات في المدح والثناء، عن عائشة ؓ قالت: ((فخرت بمال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية، فقال لي النبي ﷺ: اسكتي، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث أن إحدى عشرة امرأة اجتمعن في الجاهلية، قالت عائشة: قلت: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع))<sup>(3)</sup>. إذا فكلمة الشكر والثناء محبة للنفس، مزيلة للغم، مفرجة للكرب، وكم يشعر الزوج بالسعادة لشكر زوجته إياه.

-الترفيه عن الزوج:

إن الرجل يتعرض للمتاعب والمعاناة، والاحتكاك بالناس خارج المنزل، وقد يواجه مصاعب في عمله، وعقبات في سبيله، فيغضب ويحزن، ويعود إلى البيت وهو مرهق - وقد يكون مكتئباً - فيحتاج إلى الترفيه عن نفسه ونسيان كل الهموم المحيطة به، ولن يجد هذه الراحة إلا مع زوجة محبة تهون عليه، وتدخل السرور إلى قلبه، بكلامها العذب، وابتسامتها الرقيقة، واستقباله بحفاوة وترحيب عند عودته إلى المنزل، فتعينه على ما يحقق له الهدوء والراحة، ليظفر بالسكن والمودة والرحمة.

وأضرب في هذا مثلاً لحوار الزوجة الكريمة الفاضلة أم سليم بنت ملحان ؓ، فقد أحسنت لقاء زوجها عند رجوعه ولم تشأ أن تعكر عليه صفو فرحه بعودته إلى داره بعد

---

(1) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أسلمت بمكة، وبايعت، ولم يتهاها لها الهجرة إلا سنة سبع. وكان خروجها زمن صلح الحديبية، تزوجها زيد بن حارثة ثم طلقها، فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، فلما توفي عنها تزوجها عمرو بن العاص، فتوفيت عنده، ينظر سير أعلام النبلاء / الذهبي، 277/2.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم 2605.

(3) أخرجه النسائي في سننه كتاب عشرة النساء - باب شكر المرأة لزوجها، رقم 9086، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 271/9، والألباني في السلسلة الصحيحة، 366/6.

سفره وغيابه عنها. كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: ((مَاتَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بَابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا...الحديث))<sup>(1)</sup>، فما أروع صنيع هذه الزوجة الصالحة التي آثرت إسعاد زوجها على بكاء ابنها والحزن عليه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنِكَ فَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُدَاعِبُهَا وَتُدَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئُهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْنَهُنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ قَالَ خَيْرًا))<sup>(2)</sup>.

والرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحوار لا يعيب على جابر اختياره، بل كان يسعى لتبيين فضل وجود زوجة تؤنس الزوج وتشاركه اللحظات الجميلة بالترفيه عليه، خصوصًا إذا كان الزوج شابًا في مقتبل العمر، لكن جابر رضي الله عنه قدّم سببًا نبيلًا لاختياره؛ فقد كان مسؤولاً عن بنات صغيرات، فرأى أن امرأة أكثر نضجًا ستكون أقدر على تربيتهن.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسامر زوجاته ويمرح معهن ويخرج معهن في أسفاره. وعلى الزوجة أن تُرَفِّه عن زوجها بالسمر معه، واصطحابه في نزهة، والخروج معه في رحلة، والسفر، وزيارة بعض الأقارب والمعارف، والجلوس إليه والتحدث معه، فالنفوس جُبِلت على حب التسلية واللهو، فوجب على الزوجة أن تحرص على الترويح عن زوجها والسعي لفعل مايسعده، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ

(1) سبق تخريجه ص 23.

(2) سبق تخريجه ص 33.

الله ﷺ: تعالي حتى أسابقك، فسبقته، فخرجتُ معه بعد ذلك في سفرٍ، فنزلنا منزلاً، فقال لي: تعالي حتى أسابقك، قالت: فسبقتني، فضرب بين كتفي وقال: هذه بتلك)) (1).

### - حفظ سر الزوج:

على الزوجة التقية التي تريد الحفاظ على استقرار حياتها الزوجية ودوام السعادة، تجنب نشر أسرار زوجها، وحل مشاكلها معه دون تشريك الآخرين؛ لأن المرأة الذكية هي التي تعالج خلافاتها الزوجية بمفردها، فأسرار العلاقة الزوجية لا يحق لأحد الاطلاع عليها والتدخل فيها لأنها تهم المرأة والرجل فقط. قال ﷺ: ((إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)) (2).

وهذا حوار للزوجة الصالحة التي تحفظ أسرار بيتها فلا تبدي أمام الناس إلا ما هو حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَّتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرِي عَائِشَةَ، وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ أَنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيَّرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ. قَالَ: فَهُمَا لَا يَحُلُّو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بغير

(1) أخرجه النسائي في سننه كتاب عشرة النساء - باب مسابقة الرجل زوجته، رقم 8894، وصححه اسناده الألباني وقال: رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، إرواء الغليل، 327/5.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح - باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم 123.

مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْكَ، وَمُرِيهِ يُثَبِّتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ)) (1).

فالأولى: كانت ضيقة النفس، قصيرة النظر، ضعيفة حسن الظن بالله ﷻ، وامرأة كهذه تصبغ البيت بما فيها من صفات، ولا تحسن تربية أبنائها، ولا تريح زوجها، وتنشر في أجواء البيت والأسرة عدم الاستقرار والبعد عن الرضا، وتزرع فيه القلق والبؤس. والثانية: طيبة النفس، مطمئنة القلب، حسنة الظن بالله ﷻ، وامرأة كهذه تملأ الحياة سعادة وأملاً، ورضاء بقدر الله، وتنشر في البيت الهدوء والاستقرار، والحب والود، فينشأ أولادها نشأة طيبة ويحبون حياة فيها أسس الخير، وفضائل الشمائل (2).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ؟ قَالَ: وَالرَّجُلُ مِثْلُ ذَلِكَ)) (3).

وهذا الحوار يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وهو من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته (4).

وفي هذا العصر يُعد النشر الإلكتروني لمظاهر الحياة الزوجية عبر وسائل الاتصال ممارسة غير منضبطة شرعاً وأخلاقياً، لما فيها من كشف للخصوصيات، وتهديد لحرمة

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء - باب واتخذ الله إبراهيم خليلاً، رقم 3113.

(2) المرأة في حديث رسول الله ﷺ / عثمان قدرى مكاني، ص: 48.

(3) أخرجه أحمد ابن حنبل في مسنده رقم 7044، وابن حبان في صحيحه، رقم 1357، وصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل 89/7.

(4) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود / شمس الحق العظيم أبادي، 158/6.

العلاقة الزوجية، فضلاً عن ما تجرّه من الحسد، أو التدخلات، أو الانهيارات الأسرية الناتجة عن المقارنات، مما يجعلها من أخطر مهددات الاستقرار الأسري في العصر الحالي.

### ثالثاً: الرفق بالزوج

- كف الأذى عن الزوج:

إن كف الأذى عن كل مسلم عبادة جليلة دلّ الكتاب والسنة على فضلها وعظم منزلتها، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلِإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [سورة الإسراء: 53]، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ((قالوا يا رسول الله، أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ))<sup>(1)</sup>.

والزوجة الصالحة هي التي تكف أذاها عن زوجها فتتجنب ما يسيء إليه سواء بالفعل أو القول؛ لأن سوء خلق الزوجة من العوامل الطارئة للزوج ليهرب من جحيم اللسان الذي يلسعه كلما ناقش أو حاور شريكته.

ولا يكون هناك معنى للمودة والألفة إذا كانت الزوجة تعارض زوجها في كل ما يريده، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ وَنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوُدُودُ الْوُلُودُ الْعَوُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا، وَتَقُولُ: لَا أَدُوقُ عَمَضًا حَتَّى تَرْضَى))<sup>(2)</sup>.

وأيضاً على المرأة أن لا تؤذي زوجها بكثرة الشكوى والتدمر، والمبالغة في الطلبات والضغط على ظروف زوجها، وذمه بالشتم والسباب فكل ذلك فيه إساءة كبيرة للزوج، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أُرِيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ قِيْلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ))<sup>(3)</sup>. وعن أسماء ابنة يزيد الأنصارية

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان - باب أي الإسلام أفضل، رقم 11.

(2) أخرجه النسائي في سننه كتاب عشرة النساء - باب شكر المرأة لزوجها، رقم 9094، وصححه اسناده الألباني في السلسلة الصحيحة، 578/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان - باب كفران العشير، وكفر دون كفر، رقم 29.

ﷺ قالت: ((مر بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا وقال: إياكن و كفرانِ الْمُنْعَمِينَ، إياكن و كفرانِ الْمُنْعَمِينَ قالت إحداهنَّ: نعوذُ باللهِ يا نبيَّ اللهِ من كفرانِ نِعَمِ اللهِ، قال: بلى إنَّ إحداكنَّ تطولُ أيمتها ثم تغضبُ الغضبة فتقول: واللهِ ما رأيتُ منه ساعةً خيراً قط، و ذلك كفرانُ نِعَمِ اللهِ، و ذلك كفرانُ الْمُنْعَمِينَ إياكنَّ و كفرانِ الْمُنْعَمِينَ لعلَّ إحداكنَّ تطولُ أيمتها من أبويها، ثم يرزقها اللهُ زوجها و يرزقها منه ولدًا، فتغضبُ الغضبة فتكفرُ، فتقول: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ)) (1).

يحذر النبي ﷺ وبنه النساء إلى أنهن قد ينسين نعم الله عليهن عندما يواجهن لحظات غضب، وتحديدًا في علاقاتهن مع أزواجهن. ففي أوقات الغضب أو النزاع، قد تميل المرأة إلى نكران الفضل أو ما قدمه الزوج من حسنات طوال الفترة السابقة، بل قد تصرح بعبارات مثل: "ما رأيتُ منك خيراً قط" (2).

### -الصبر على أذى الزوج

إنَّ من رجاحة العقل ونضج التفكير؛ توطين النفس على قبول بعض المضايقات، والغض عن بعض المنغصات، والمرأة مطالبة بتصبير نفسها أكثر من الرجل؛ لأن الزوج سريع الغضب، وحلم الزوجة عن إساءته يُهدِّي من حدته، فوجب على المرأة أن تتغاضى عن بعض النقائص الموجودة بزوجها، فإن كرهت منه خلقًا رضيت منه آخر.

ومن حوار المرأة في صبرها على أذى زوجها نذكر موقف الصحابية الجليلة أمِّ الدرداء ﷺ، وكيف كانت تحلم عن إساءة زوجها دون شكوى، بل كانت تعذره لصنيعه، فتقول: ((آخِي النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَآبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ...الحديث)) (3).

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب التسليم على النساء، رقم 1048.

(2) ينظر: عمدة القارئ / العيني، 295/22.

(3) سبق تحريجه ص 152.

فالمرأة حين رأت من زوجها عزوفًا عنها لا كرهاً ولا رغبةً في غيرها، وأذعنت لذلك على الرغم أنه انتقص حقها دون أن يدري، ولم تشكه لسلمان إنما وضحت له سبب ابتذالها، واجتهدت أن ترضي زوجها وتطيعه ما أمكنها...، وما ذاك إلا لحبها إياه وطاعتها له والنزول على رغبته(1).

كذلك أعطى الإسلام المرأة حق طلب التفريق(2) أمام القاضي، إن وجد عدم الانسجام بينهما، أو أن الزوج ممن يضر بزوجه ويسئ معاملتها(3)، قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ [سورة البقرة: 229].

وهذا ما فعله النبي ﷺ عندما فرق بين ثابت بن قيس وزوجه بناء على طلبها، فروى ابن العباس ؓ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ (4) أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ (5) مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ (6) قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً)) (7).

- 
- (1) المرأة في حديث الرسول ﷺ / عثمان قدرى مكاسي، ص: 77.
  - (2) الخلع: وهو أن تطلب الزوجة الطلاق من زوجها على عوض تبذله، ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 65/2.
  - (3) ينظر: المرأة في التاريخ والشريعة / أسعد السحمرائي، ص: 190.
  - (4) امرأة ثابت بن قيس: هي جميلة بنت عبد الله بن أبي، تزوجت حنظلة بن أبي عامر الراهب، وقتل عنها يوم أحد شهيدًا، وولدت عبد الله بن حنظلة بعده، ثم خلف عليها ثابت بن قيس، وأسلمت جميلة، وبايعت النبي ﷺ. ينظر: الطبقات الكبرى / ابن سعد، 284/8، أسد الغابة / ابن الأثير، 55/7.
  - (5) ثابت بن قيس بن شماس، يكنى أبا محمد، وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن، كان ثابت بن قيس خطيب الأنصار، ويقال له خطيب رسول الله ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وقتل يوم اليمامة شهيدًا رحمه الله في خلافة أبي بكر الصديق. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر، 511/1.
  - (6) حديثه: كل بستان عليه حائط فهو حديقة ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثار / ابن الأثير، 354/1.
  - (7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق - باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم 5273، 5276.

وَصَّحَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِي مَعْنَى قَوْلِ الْمَرْأَةِ: وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ: "كَأَنَّهَا أَشَارَتْ إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَحْمَلُهَا شِدَّةٌ كَرَاهَتَهَا لَهُ عَلَى إِظْهَارِ الْكُفْرِ لِيَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ وَهِيَ كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَلَكِنْ خَشِيَتْ أَنْ تَحْمَلُهَا شِدَّةُ الْبَغْضِ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَرِيدَ بِالْكَفْرِ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ إِذْ هُوَ تَقْصِيرُ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ"<sup>(1)</sup>.

ويبدو من هذا الحوار أن المرأة لما أرجعت لزوجها حديقته وما كان قد قدم لها، ورغم حبه لها فرق بينهما النبي ﷺ درءًا للمفاسد، وجلبًا للمصالح، وتخليصًا للمرأة من الأسر والظلم، فإن الإسلام لا يجبر الزوجة على حياة تنفر منها.

-مواصاة الزوج ومراعاة شعوره:

إن التعاون بين الزوجين يعطي الحياة الأسرية مذاقًا رائعًا، فكلّهما يشارك رفيقه في الحزن والفرح، وفي الفقر والغنى، وفي اتخاذ القرارات المناسبة، وعلى قدر هذه المشاركة يصبحان كيانًا واحدًا، وتتوفر السعادة الفعّالة بينهما، ويتحقق السكن النفسي، وللتعاون بين الزوجين والمشاركة في تحمل أعباء الحياة صور كثيرة؛ أهمها وقوف الزوجة بجانب الزوج والأخذ بيده، والتخفيف من مصابه، والتهوين عليه.

وقد كانت خديجة رضي الله عنها نعم الزوجة الصالحة الوفية لزوجها، التي واسته وآزرته، وخففت من أحزانه وجزعه عند نزول الوحي عليه لأول مره، ((...، فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفٌ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي؟ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبَشِّرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُجْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ))<sup>(2)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءِ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذَكُرُهَا حَمْرَاءَ الشَّدَقِ، قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ ﷻ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: مَا أَبَدَلَنِي اللَّهُ ﷻ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنْتُ بِهَا إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 400/9.

(2) سبق تخريجه ص 71.

كذَّبني الناس، وواسَّني بما لها إذ حرَّمني الناس، ورزَّقني الله رزقًا ولَدَها إذ حرَّمني أولادَ  
النِّساءِ))<sup>(1)</sup>.

ينبغي إذًا على الزوجين أن يواسي بعضهما بعضًا، ويهون أحدهما على صاحبه ما  
أصابه، ويمسح عنه ألمه، ويحذر من تضخيم المصيبة عليه، وليكن كلٌّ منهما قريبًا من  
صاحبه، رحيماً به، عطوفًا عليه، مواسيًا له، مراعيًا لمشاعره.

---

(1) سبق تخريجه ص 46.

### المبحث الثالث

حوار المرأة في حسن معاملة الزوج لها وفيه:

أولاً: الإحسان إلى الزوجة .

ثانياً: إدخال السرور على الزوجة .

ثالثاً: الرفق بالزوجة.

## المبحث الثالث: حوار المرأة في حسن معاملة الزوج لها

### أولاً: الإحسان إلى الزوجة

إن مما فطر الله تعالى عليه الإنسان السعي الى إقامة الأسرة، يجتمع فيها رجل الى امرأة، يلبيان معاً نداء الغريزة، والتماس الذرية التي يراها كل منهما امتداداً لحياته. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الروم: 21].

فالله تعالى لم يجعل بين الرجل والمرأة صلة مادية، بل صلة مودة ورحمة ليتعاون الجنسان على أعباء هذه الحياة، ولتدوم الأسرة على أسس متينة من السكن والطمأنينة والراحة.

قال سيد قطب: "فهي- المرأة- نفس واحدة في طبيعة تكوينها، وإن اختلفت وظيفتها بين الذكر والانثى، وإنما هذا الاختلاف ليسكن الزوج إلى زوجة ويستريح إليها، وهذه هي نظرة الإسلام لحقيقة الانسان، ووظيفة الزوجية في تكوينه، وهي نظرة كاملة وصادقة وجاء بها هذا الدين منذ أربعة عشر قرناً، يوم أن كانت الديانات المحرفة تعد المرأة أصل البلاء الإنساني، وتعتبرها لعنة ونجساً وفخاً للغواية تحذر منه تحذيراً شديداً، ويوم أن كانت الوثنيات - ولا تزال - تعدها من سقط المتاع أو على الأكثر خادماً أدنى مرتبة من الرجل، ولا حساب له في ذاته على الإطلاق" (1).

ومن أجل الحفاظ على المودة والرحمة بين الزوجين أوجب الله ﷻ على الرجل معاشرته زوجته بالمعروف، والرفق بها والصبر على اعوجاجها قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: 19].

(1) في ظلال القرآن، 1411/3.

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء))<sup>(1)</sup>.

-إظهار المحبة والمودة للزوجة:

نصح الرسول صلى الله عليه وسلم في تحقيق السعادة لكل زوجاته، وذلك لأنه عرف كيف يتعامل مع المرأة، وتوغل في أعماق نفسها الرقيقة، وأخذ يناجيهما بدفء العاطفة، وعذب الكلام، إذا لم يكن صلى الله عليه وسلم ينجل من الاعتراف بحبه لزوجته أمام الجميع، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((حُبَّ إِيَّيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ))<sup>(2)</sup>.

وعن أبي عثمان<sup>(3)</sup>: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ<sup>(4)</sup>، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ قُلْتُ: مَنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتُ مُحَافَةً أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ))<sup>(5)</sup>.  
إذا فقد دلَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى ما ينبغي أن تكون عليه العلاقة الزوجية بقوله، كما دلَّهم على ذلك بفعله، والثابت عنه صلى الله عليه وسلم قوله عن خديجة رضي الله عنها: ((إِيَّيَّ قَدْ رَزَقْتُ حُبَهَا))<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء - باب خلق آدم صلوات الله عليه وسلم وذريته، رقم 3331، واللفظ له. ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء، رقم 3534.

(2) أخرجه النسائي في سننه كتاب عشرة النساء-باب حب النساء، رقم 3939، وصححه الحاكم في المستدرک، 174/2، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في فتح الباري، 3/ 15، و345/11، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، 12/ 382.

(3) أبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي، أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد معركة اليرموك، وشارك في الفتوحات الإسلامية، ثم سكن الكوفة، ولازم سلمان الفارسي، وعمر طويلاً، وتوفي سنة 95 هـ أو 100 هـ. ينظر: تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي، ص: 202.

(4) ذات السلاسل: هي معركة شهيرة خاضها المسلمون ضد الفرس سنة 12 هـ في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه - بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه - وسميت بهذا الاسم لأن الفرس قيدوا جنودهم بالسلاسل حتى لا يفروا من المعركة، ينظر: الكامل في التاريخ / ابن الأثير، 2/ 359.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي -باب غزوة ذات السلاسل، رقم 4358.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم -باب فضاء خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم 2435.

فهذا دليل واضح على أن حب الزوج لزوجته نعمة يمن بها الله تعالى على من يشاء من عباده.

ومن حوارهِ ﷺ في هذا: أن أعلن ﷺ حبه لعائشة ؓ أمام ابنته فاطمة ؓ، بل وطلب منها أيضاً أن تحبها، عن عائشة ؓ قالت: ((أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطبي<sup>(1)</sup>، فأذن لها، فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة، قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: أي بنية ألسنت تحبين ما أحب؟ فقالت: بلى، قال: فأجبي هذه))<sup>(2)</sup>.

إن للرجل طبيعته الخاصة في التعبير عن مشاعره بخلاف المرأة وطبيعتها، لأن الزوجة إذا أرادت أن تعبر عن مشاعرها فإنها تتكلم، والرجل إذا أراد أن يعبر عن مشاعره فإنه يعبر بالعمل والإنتاج، وقليلًا ما يعبر بالكلام، فإذا أراد الزوج أن يخبر زوجته أنه يحبها فإنه يشتري لها ما تريد، فهذا العمل بالنسبة إلى الرجل تعبير عن الحب. وهذه بالتأكيد طبيعة سلبية في الرجل تجاوزها الرسول الكريم ﷺ، فكون النبي ﷺ يصف حبه وعاطفته لعائشة ؓ فمعنى هذا أنه يلاطفها ويدللها ويعطي الزوجة ما تتمنى سماعه من زوجها، وهذا مقام عالٍ في التعامل بين الزوجين.

ولهذا قالت عائشة ؓ: إن الرسول ﷺ قال لها: ((أريتك في المنام ثلاث ليالٍ، جاءني بك الملك في سرقة<sup>(3)</sup> من حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشفت عن وجهك فإذا أنت هي، فأقول: إن يك هذا من عند الله، يمضيه))<sup>(4)</sup>. كيف ستكون نفسية عائشة ؓ ومشاعرها عندما تسمع هذه الكلمات التي تعطيها الأمن والأمان بالحب والمودة.

(1) مرطبي: الرداء أو الثوب الذي كان يستخدم للغطاء، عمدة القارئ / العيني، 59/14.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ؓ - باب في فضائل عائشة ؓ، رقم 2442.

(3) سرقة: اللقافة أو الغطاء من الحرير. ينظر: أسد الغابة، 6 / 69، الإصابة، 178/7.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ؓ - باب في فضائل عائشة ؓ، رقم 2438.

وإن من أهم صور الملاطفة والدلال للزوجة نداؤها بأحب الأسماء إليها، أو بتصغير اسمها وترخيمه وذلك بتسهيله وتلينه، فكان ﷺ لا ينادي السيدة عائشة ؓ باسمها، إنما كان يدللها "بعائش" فقد كان ﷺ يقول لعائشة: "يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ"<sup>(1)</sup>، وكان يقول لها أيضًا "يا حميراء".

وعن عائشة ؓ قَالَتْ: ((حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدَى فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدَى فَلَا، قَالَتْ: فَالْأَخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدَى، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ يَا هَفْتَاةُ<sup>(2)</sup> قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ، قُلْتُ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَنِيَّ، فَظَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنِيَّ فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي التَّفْرِيرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ<sup>(3)</sup>، وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ اثْنِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظِرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ<sup>(4)</sup>، فَقَالَ: هَلْ فَرَعْتُمُ، فَقُلْتُ نَعَمْ، فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ))<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ؓ - باب في فضائل عائشة ؓ، رقم 2447.

(2) هَفْتَاةٌ: هي تعبير يدل على المودة والرحمة والرفق. ينظر: الإصابة، 24/2، أسد الغابة، 435/3.

(3) الْمُحَصَّبُ: هو وادي يقع بين منى ومكة. وهو أحد الأماكن التي يتم المرور بها أثناء أداء مناسك الحج. معجم البلدان، 357/2.

(4) السَحَرُ: هو الوقت قبل الفجر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر/ ابن الأثير، 13/1.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج - باب قول الله تعالى: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، رقم 1560، ومسلم في صحيحه كتاب الحج - باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع، رقم 1211.

فقد شعر رسول الله ﷺ بحزن عائشة رضي الله عنها ؛ لأنها لم تستطع الإتيان بعمرة كما فعل الناس بسبب حيضتها، فحاورها بجوار هاديء، ولطيف بين لها فيه أن هذا الشيء كتبه الله على بنات آدم، فطابت نفسها وذهب حزنها بمواساته لها، ولم يكتف بذلك بل حقق لها رغبتها، ومهد لها الطريق لتؤدي مناسك العمرة برفقة أخيها بعد زوال العذر الشرعي، فزاد فرحها وانشرح صدرها.

إذاً فكلما استطاع الزوج أن يظهر محبته ووده لزوجته، نجح في كسب قلبها وتحقيق السعادة الزوجية.

### -التزين والتجمل والتطيب للزوجة:

من المعلوم ومن الطبيعي أن النفوس ميّالة إلى الجمال والشيء الجميل تعشقه الأعين ويهواه الفؤاد، والتزين من أهم الأشياء التي تقوي العلاقة بين الزوجين، فمن المستحب أن يتزين الرجل لزوجته وأن يجعلها تراه كما يحب أن يراها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي وما أحب أن استنظف كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها علي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 228]) (1).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ)) (2).

وهكذا حرص الإسلام على صبغ المسلمين بصبغة متميزة في حسن الهيئة وجمال المظهر من غير خروج على حدود الله ولا تميع للشخصية ولا تشبه بالكافرين، ليكون المسلم جميلاً في شكله، أنيقاً في هيئته، محبوباً عند الناس من خلال التزامه بما أباحه الله من لباس وزينة (3). والخير كل الخير في امتثال المنهج النبوي في التجمل والتزين والاهتمام بالمظهر، وهو حق شرعي للمرأة وسبب أكيد في كسب قلبها وحبها، فالنفس جبلت على

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن / القرطبي، 3 / 123.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس - باب قص الشارب، رقم 5889.

(3) الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام / حسين أبو غدة، ص: 58.

حب الأفضل والأنظف والأجمل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((جاءتني امرأة فقالت: يا رسول الله، أيجزي عني أن أتزيّن لزوجي ولا أتزيّن لغيره؟ فقال صلى الله عليه وسلم: نعم، ما استطاعت من حقه. فقلت: يا رسول الله، فالرجل يزيّن نفسه لامرأته؟ فضحك ثم قال: وأين حق المرأة؟ إن لها عليه أن يطيب لها ريحها، ويلبس أحسن ثيابه)) (1).

فالمرأة تريد من الزوج كما يريد هو منها في التجميل والتزيّن، فلنتعلم فنون صناعة الحب من رسولنا الحبيب صلى الله عليه وسلم، وزوجاته، وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين؛ ذلك أن مسألة التجميل للزوجة من أهم الأسباب التي توّطد العلاقة بين الزوجين، وتسهم في تقريبهما من بعضهما، فالعين تعشق كل جميل وحسن، وتنفر من كل قبيح، فواجب الرجل تجاه امرأته إذا ألا يجعلها ترى منه إلا ما تحب من التطيب والتزيّن مع المحافظة على نظافة البدن، وهو ما أمرنا به ديننا الحنيف وحثنا عليه رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

#### -احترام أهل الزوجة:

لقد ضرب نبينا صلى الله عليه وسلم أروع ضروب الأمثلة في العدل والرحمة، والوصية بالنساء، والخيرية في أهله، ولعلّ من أروع صور الإحسان إلى الزوجة احترام أهلها وإكرامهم، فمثل هذا الصنيع من قبل الزوج قد يكون دعامة متينة في نجاح العلاقة الزوجية ويزيد من حب المرأة لزوجها فتشعر بالامتنان له لإكرامه عائلتها وتقديرهم مما يسهم في سعادتهما. فكان صلى الله عليه وسلم يحب أهل زوجته ويكرمهم حتى بعد وفاتها، ومن حوار الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: ((استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال: اللهم هالة. قالت: فغرّث، فقلت: ما تدكر من عجز من عجانز قريش، حمراء الشّدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها)) (2).

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، 522/3، والطبراني في المعجم الأوسط، 158/6، والبيهقي في شعب الإيمان، 381/4، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة 94/7، وفي غاية المرام، ص: 275.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار -باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها، رقم 3821.

هذا الحوار يبرز جانبًا من حسن خلق النبي ﷺ وتكريمه لأهل زوجته حتى بعد وفاتها، عندما استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة ﷺ، كان النبي ﷺ في حالة من التأثر، فاستشعر ذكر خديجة ﷺ من خلال استئذان أختها. هذا التأثر يعكس مدى حب النبي ﷺ لخديجة ومكانتها الكبيرة في قلبه.

أما عائشة ﷺ فقد عبرت عن مشاعر الغيرة في هذا الموقف، فذكرت ما كانت تشعر به من تأثير مقارنةً بخديجة، لكن النبي ﷺ لم يرد عليها بعنف أو توبيخ، بل ظل يذكر خديجة بالخير ويدعو لها، وهو ما يعكس تواضع النبي ﷺ وسعة صدره تجاه مشاعر زوجاته، بالإضافة إلى الاحترام الكبير الذي كان يكنه لزوجته الأولى، خديجة وأهلها، حتى بعد وفاتها.

#### -الوفاء للزوجة:

أمر الشارع أن يتحلى الرجل بالوفاء مع شريكة حياته، ويتقاسما معًا العيش بجلوه ومُره، ليجسدا معًا أسمى معاني الحب والتقدير دون مقابل، فدائمًا ما كنا نقف على قصص نساء ضحّين بحياتهن لخدمة ورعاية أزواج على فراش المرض، وكأنهم من الأمور التي كانت تختص بها المرأة دون الرجل، لكن الوفاء لا يتعلق بجنس أو نوع، بل هو معنى جميل يتشارك فيه الزوجان معًا، بل أحيانًا يتفوق الرجال ويرسمون أسمى معاني التضحية، وإذا نظرت إلى حوارات المصطفى ﷺ لوجدت أنه أعظم من جسّد خلق الوفاء لزوجاته الطاهرات ﷺ، ولعل وفاءه وحسن عهده لزوجته خديجة ﷺ خير دليل ينم عن مدى إخلاصه ﷺ في حبه لزوجاته.

فعن عائشة ﷺ، قالت: ((كَانَتْ عَجُوزٌ تَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيَسِرُّ بِهَا وَيُكْرِمُهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّكَ لَا تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْعَجُوزِ شَيْئًا مَا تَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ؟، قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا عِنْدَ خَدِيجَةَ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ كَرَمَ الْوَدِّ مِنَ الْإِيمَانِ)) (1).

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، 14/23، والحاكم في المستدرک، 62/1، والبيهقي في الشعب، 517/6، وأبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي / مسند الشهاب، رقم 972، وصحح اسناده الألباني في السلسلة الصحيحة، 424/1.

ولما أكرم الله نبيه ﷺ بالنبوة والرسالة كانت أم المؤمنين خديجة ؓ أول من صدق النبي ﷺ وأمن به، ووقفت معه بما لها ومشاعرها إلى أن ماتت ؓ في العام العاشر للبعثة النبوية، فسُمِّيَ ﷺ عام فراقها بعام الحزن؛ لبالغ حزنه على فراقها ؓ، وبقي الرسول ﷺ طوال حياته وفيًا لخديجة لا يفتر لسانه عن ذكرها بالخير والدعاء لها وتذكر جميلها وحقوقها عليه، وفي هذا الحوار النبيل والخلق البديع للنبي ﷺ عن الوفاء للزوجة؛ درس لكل زوج وبخاصة ذلك الذي ينسى سريعًا عشرة زوجته، فيسارع إلى طلاقها أو إيذاها ناسيًا سابق معروفها، وحسن صنيعها معه، والأيام الجميلة التي قضاها معها، فالرسول ﷺ لم يتزوج على خديجة ؓ حتى ماتت.

وخصلة الوفاء للميت بعد وفاته ماثرة من مآثر النبي ﷺ وخصلة بديعة من خصاله القرآنية، حتى بلغ من وفائه لخديجة ؓ أن غارت منها عائشة ؓ وهي لم تتدركها ولم تضارها، فقد ماتت خديجة ؓ قبل زواجه ﷺ من عائشة ؓ بسنوات، فروت عائشة ؓ أنها قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَتْنِي عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ قَالَتْ: فَغَرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشَّدَقِ قَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: مَا أَبَدَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا قَدْ آمَنْتُ بِي إِذْ كَفَرَبِي النَّاسُ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَأَسْتَنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النَّسَاءِ)) (1).

ويبقى الوفاء درسًا خالدًا صنعه الرسول ﷺ حتى يكون عبرة للأزواج والزوجات، فلا يدل هذا الوفاء العظيم للزوجة، سوى عن شخصية عظيمة، ذات خلق نبيل، وهي رسولنا الكريم ﷺ، الذي سيبقى دومًا الأسوة الحسنة التي تُضيئُ جنبات النفس المؤمنة فيعمرها بالرضا والسعادة.

### ثانيًا: إدخال السرور على الزوجة

ليس في ديننا الإسلامي قضية صراع بين الرجل والمرأة، وإنما كل واحد منهما يكمل الآخر، فالاحترام واجب من كلا الطرفين، ولكل منهما، وضرب مثلًا لذلك الرسول ﷺ،

(1) سبق تخرجه ص 46.

عندما جاءت زوجته السيدة صفية رضي الله عنها تزوره في اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت لتذهب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ليودعها إلى الباب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرَفَ مَعِي، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: تَعَالِيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا)) (1).

هذا الحوار يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصاً على الرفق بصفية رضي الله عنها، عندما طلب منها الانتظار حتى يخرج معها ليوصلها إلى بيتها، وبالرغم من أنه كان يعلم تماماً نوايا صفية رضي الله عنها، إلا أنه لم يترك المجال للشبهة أو للشك، بل أصر على توضيح الموقف للصحابة حتى لا يثير ذلك في أنفسهم أي شيء سيء. وهذا يعكس الاهتمام بمشاعر الزوجة والحفاظ على سلامتها النفسية وراحتها.

وعندما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة أن الشيطان يوسوس، كان في ذلك إشارة إلى حسن النية وعدم وجود أي سوء في الموقف، مما يساعد في طمأنة الزوجة ويمنع أي قلق قد يطرأ عليها، بخاصة إذا كانت تشعر بالقلق نتيجة الموقف، فيظهر حرصه على إدخال السرور والراحة النفسية على زوجته صفية رضي الله عنها، من خلال التعامل الرقيق والشفاف مع أي مواقف قد تثير القلق أو الشكوك.

كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يثني ركبتيه الشريفتين لعائشة رضي الله عنها حتى تركب الجمل؛ كل ذلك احتراماً لها وحباً بها. ولعل من أجل صور الاحترام للزوجة، السماح لها بالتعبير عن رأيها، فالحياة الزوجية مشاركة بين الزوجين، والرجل يعطي زوجته الفرصة لتعبير عن رأيها فيما يدور داخل بيتها، وهذا مما يجعل الحياة بين الزوجين يسيرة وسعيدة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتكاف-باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم 2038، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة - باب ما يقال عند الاجتماع مع النساء، رقم 2174.

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: ((إِنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: بئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدْتَنِي فَحَاشَا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ)) (1).

ويجب على الرجل أن يحترم رأي زوجته، ويقدره إذا كان صوابًا وإن خالف رأيه، فذات يوم وقفت زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتراجعه -أي تناقشه - فلما أنكر عليها ذلك، قالت: ((ما تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيُرَاجِعُنِي، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ)) (2).

فبرغم المراجعة والمناقشة التي كانت تحدث بين النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته، فكان يتعامل بحكمة عالية، فيتفهم المشاعر ويسعى دائمًا للحفاظ على العلاقات الطيبة مع زوجاته، فيظهر الحوار رحمة النبي صلى الله عليه وسلم واهتمامه بمشاعر أزواجه. كما يبين أن للزوجة حق التحدث والاعتراض بطريقة محترمة، مما يعكس اهتمام الإسلام بحقوق المرأة في الزواج. ويشجع على بناء علاقة زوجية قائمة على التفاهم والاحترام المتبادل.

كذلك من أجمل المواقف لاحترام الزوجة استشارتها والشكاية لها، فذلك يشعرها بقيمتها وحبها، واستشارة الزوج لزوجته دليل على احترام رأيها والأخذ بمشورتها، وربما من خلال وجهة نظرها في بعض المسائل يكون سببًا في سعادة الزوج وحلًا لبعض مشاكله، وقد كان صلى الله عليه وسلم يستشير زوجاته في بعض الأمور، ويأخذ برأيهن، رغم أنه سيد الخلق إلا أن احترامه لزوجته لم يمنعه من مشاورتها، فقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته في أدق الأمور.

ومن ذلك استشارته لأم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية، قالت: ((فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَأَنْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب - باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشًا ولا متفحشًا، رقم 6032.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، رقم 5191، ومسلم في

صحيحه كتاب الطلاق - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم 1479.

مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَتَحَرُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا))<sup>(1)</sup>. وأيضًا استشارته وشكواه لخديجة رضي الله عنها عند بدء الوحي.

فكم هي جميلة الحياة الزوجية لو يتعامل الزوجان بهذه النفسية. وكم نحتاج إلى الحوار النبوي لنكتشف أجمل النظريات في الفنون الزوجية.

-الممازحة والمرح مع الزوجة:

ينبغي للزوج أن ينمي في نفسه صفات الفكاهة والمرح في بعض الأحيان في بيته وبخاصة مع زوجته؛ لإدخال السرور إلى قلبها، والتخفيف من قسوة الحياة وإزالة التوتر الناجم من مشاكل الحياة والعمل، وحتى لا تصاب العلاقة الزوجية بالفتور.

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم من أرق الناس مع زوجاته، دائم البشر يداعب أهله ويضاحكهم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخزيرة<sup>(2)</sup> طَبَخْتُهَا لَهُ فَقَلْتُ لَسْوَدَةَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنِي وَبَيْنَهَا فَقَلْتُ لَهَا كَلِّي فَأَبَتْ فَقَلْتُ لَتَأْكَلَنَّ أَوْ لَأَلْطِخَنَّ وَجْهَكَ فَأَبَتْ فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ فَطَلَيْتُ بِهَا وَجْهَهَا فَضَحَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ فَخَذَهُ لَهَا وَقَالَ لَسْوَدَةَ: الطُّخْيِي وَجْهَهَا فَلَطَخَتْ وَجْهِي فَضَحَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَيْضًا فَمَرَّ عُمَرُ فَنَادَى يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَظَنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فَقَالَ لَهَا: قُومَا فَاغْسِلَا وَجُوهَكُمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَا زِلْتُ أَهَابُ عُمَرَ لِهَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهُ))<sup>(3)</sup>.

(1) سبق تخرجه ص 160.

(2) الخزيرة: نوع من الطعام يُحضر من دقيق الشعير أو القمح يُطبخ مع السمن والسكر، ويُقدّم كحلوى. ينظر: الإصابات، 185/1.

(3) أخرجه النسائي في سننه كتاب عشرة النساء - باب الانتصار، رقم 8858، وصححه اسناده الألباني في السلسلة الصحيحة: 529/1، وفي صحيح الأدب المفرد، ص: 456.

فكم لهذا الحوار من معنى رائع، فلم يقل لهما الرسول ﷺ كلمة تحزنهما حينما تكونان في ضحك ولعب بل راعى حبهما للترويح عن أنفسهما وشاركهما في لهوهما. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَالَى حَتَّى أَسَاقِكَ، فَسَبَقْتُهُ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَفَرٍ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ لِي: تَعَالَى حَتَّى أَسَاقِكَ، قَالَتْ: فَسَبَقْتَنِي، فَضَرَبَ بَيْنَ كَتِفَيْي وَقَالَ: هَذِهِ بِتَلِّكَ)) (1).

فما أجمل تلك العلاقة الزوجية النبوية، ولعل النبي ﷺ أراد بهذا الحوار تعليم كل من الزوجين كيفية الاستمتاع بالحياة الزوجية، فلا مانع من أن يتخللها بعض من المرح والمداعبة، وأيضًا بعض الأنشطة الرياضية المفيدة.

وهذا حوار آخر ينم عن حرص الرسول ﷺ على إسعاد زوجاته، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانٍ)) (2)، وصدق رسول الله ﷺ حين قال لجابر بن عبد الله رضي الله عنه: ((فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ)) (3).

-التبسم والملاطفة والبر:

يجب على الرجل أن يكون مبسوط الوجه مع زوجته، فلا يكون متجهماً في بيته يرهب الكبير والصغير، بل يقابل إساءة الزوجة بالعفو الجميل، والابتسام الهادئة مع نصحتها بلطف، فتسود المحبة تبعاً لذلك ويذهب الغضب، وتقوى عاطفة المودة، وقد كان رسول الله ﷺ من ألين الناس وأرفقهم بزوجاته، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا (4) سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتِ

(1) سبق تخريجه ص 159.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم 321.

(3) سبق تخريجه ص 33.

(4) سهوة: هي بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع، وقيل: كالصفة بين يدي البيت، وقيل: شبيهة بالف أو الطاق يوضع فيها الشيء كأنما سميت بذلك لأنها يسهي عنها لصغرها. ينظر: الفائق في غريب الحديث / الزمخشري: 212/2.

لعائشة لَعِبٍ، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رِقَاعٍ، فقال: ما هذا الذي أرى وَسَطَهن؟ قالت: فرسٌ، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرسٌ له جناحان؟ قالت: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لسليمانَ حَيلاً لها أجنحةٌ؟ قالت: فَضَحِك حتى رأيتُ نواجذَه))<sup>(1)</sup>.

يمثل هذا الحوار نموذجاً للقدوة الحسنة في معاملة الزوجة بالمعروف والمودة ويمتاز بالطرافة والتندر، والمداعبة باللطف، فقد كان ﷺ رفيقاً بالسيدة عائشة رضي الله عنها، فراعى شعورها البريء وحبها للعب، فعبر عن ذلك بتبسمه وكلامه اللطيف معها، دون أن يعنفها أو يغضب منها. كما يدل على أن الرسول ﷺ كان يستوضح الأمور أولاً، ثم لو علم فيها حرمة نهى عنها، ولكن ضحكه وعدم نهيبها يشعر بمشروعية هذه الألعاب.

وقد كان النبي ﷺ يهدي زوجاته تودداً لهن وحباً بهن، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة<sup>(2)</sup>، قالت: ((لَمَّا تزَوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سلمةَ قالَ لها: إِنِّي قد أَهدَيْتُ إلى النَّجاشِيِّ حُلَّةً وَأَواقِيَّ من مِسْكِ، ولا أَرى النَّجاشِيَّ إلا قَدْ ماتَ، ولا أَرى إلا هَدَيْتِي مُردودَةً عَلَيَّ، فإن رُدَّتْ عَلَيَّ فهي لكَ، قالَ: وكانَ كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امرأَةٍ من نِساءِهِ أوقِيَّةَ مِسْكِ، وَأَعْطَى أُمَّ سلمةَ بَقِيَّةَ المِسْكِ والحُلَّةِ))<sup>(3)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((إِنِّي لَأَعْلَمُ إذا كُنْتُ عَنِّي راضِيَةً، وإذا كُنْتُ عَنِّي غَضَبِي، قالَتْ: فَكُلْتُ: مِن أَيْنَ تَعْرِفُ ذلكَ؟ فقالَ: أَمَّا إذا كُنْتُ عَنِّي راضِيَةً،

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب - باب في اللعب بالبنات، رقم 4932، والبيهقي في الشعب، رقم 21510، وصحح اسناده الألباني في السلسلة الصحيحة، 311/6، وفي صحيح أبي داود، 361/1.

(2) أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، صحابية، وهي ربيبة النبي ﷺ، وأمها أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، روت عن أم سلمة وابن عباس. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة / ابن الأثير، 375/7، الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر، 461/8.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب النكاح - باب ما أهدى إلى النجاشي من المسك والحلّل، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخَرِّجْاه، وحسنه الحافظ ابن حجر، وقال: رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة... وإسناده حسن، فتح الباري، 222/5.

فإِنَّكَ تَقُولِينَ: لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتِ: لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ)) (1).

يحاور النبي ﷺ زوجته السيدة عائشة ؓ بمودة وألفة؛ لذا كان حوارها معها حواراً لطيفاً وهادئاً. حوار فيه الدعابة والرفق بمن يحبه، وهو مثال حي للعشرة بالمعروف، والمعاملة الطيبة للأهل، وهو حوار يبين كيف استطاع الرسول ﷺ بدقة ملاحظته أن يفهم نفسية زوجته، حتى عرف عنها هذا الأمر. فإذا استقر الزوجان، استقر حال كل منهما، وعرف كل منهما ما يغضب الآخر وما يرضيه، وأسباب كل ذلك، فقد تمكنا من توطيد أسس الحياة الزوجية، والسير بها في الدروب الآمنة.

ونلاحظ من هذا الحوار أيضاً مدى عناية الرسول ﷺ بمشاعر عائشة ؓ حتى صار يعلم رضاها وغضبها من مجرد حلفها، والزوج الذي يحرص على احترام نفسية زوجته، فيغض الطرف، ولا يكثر العتاب إلا في التجاوزات الشرعية، ومنه يتعلم الناس كيف يبنون حياتهم الزوجية بصفاء وهناء، مع مراعاته حال مرضها، فيهون عليها ويواسيها، ويخفف عنها، ولا ينتقصها، عن عائشة ؓ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((ناوليني الحُمرة<sup>(2)</sup> من المسجد فقلتُ: إني حائضٌ، فقال: ليستِ حَيْضُكَ في يدِكَ)) (3).

#### -الترويح عن الزوجة:

على الزوج ألا ينشغل طوال الوقت بالعمل أو العبادة أو السهر مع رفاقه، ويترك زوجته بمفردها، فيصيبها الملل وتشعر بالوحدة، ذلك أن لزوجته عليه حقاً في أن يرقه عنهما، ويزيح عنها ما يقلقها، فقد كان ﷺ يسهر مع زوجاته ويحدثهن، ويروي القصص لهن. ومن حوار الرسول ﷺ في هذا، أنه من واجب الزوج أن يأخذ زوجته في جولة حتى تروّح عن نفسها، وقد كان ﷺ يصطحب زوجاته في السفر، عن عائشة ؓ قالت: ((أَنَّ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب غيرة النساء ووجدته، رقم 5228.

(2) الحُمرة: السجادة. ينظر: النهاية في غريب الحديث / ابن الاثير، 78/2.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم 296.

النبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَ كَيْنَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَارَكَبْتِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ<sup>(1)</sup>، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا<sup>(2)</sup>.

كما كان ﷺ يروح عن زوجاته، من خلال السماح لهن بالجلوس مع صديقاتهن، والاستمتاع معهن باللعب أو الاستماع إلى الدف والغناء المباح، عن عائشة قالت: ((كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ<sup>(3)</sup> مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي))<sup>(4)</sup>.

وقالت أيضًا: ((إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنِيَّ<sup>(5)</sup> تُغْنِيَانِ، وَتُدْفَقَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشِّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ. وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مَنِيَّ))<sup>(6)</sup>.

وعن عائشة ؓ قالت: ((دَخَلَتِ الحَبِشَةُ المَسْجِدَ وَهَمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا حُمَيْرَاءُ، أُحِبِّبِنَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَامَ بِالبَابِ، وَجِئْتُهُ فَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَى عَاتِقِهِ، وَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ، قَالَتْ: وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمئِذٍ: أَبَا القَاسِمِ طَيِّبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَسْبُكَ. فَقُلْتُ: لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَامَ لِي، ثُمَّ قَالَ: حَسْبُكَ. قُلْتُ: لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ

(1) الإِذْخِرِ: نبات معروف بالحجاز يتميز برائحته الزكية. ينظر: أسد الغابة، 101/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا، رقم 5211.

(3) يتقمعن: يتخبطن في مكان مستور. ينظر: فتح الباري / ابن حجر، 543/10.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب § باب الانبساط إلى الناس، رقم 6130.

(5) منى: موضع بين مكة والمدينة، ينظر: معجم البلدان / ياقوت الحموي، 390/2.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب - باب قصة الحبش، وقول النبي ﷺ: "يا بني أرفدة"، رقم 3529.

الله. قالت: وما لي حبُّ النظرِ إليهم؛ ولكني أَحَبَبْتُ أن يَبْلَغَ النساءَ مقامُهُ لي ومكاني منه)) (1).

فما أحلم الرسول ﷺ لقد راعى نفسية عائشة وصغر سنها وحبها للعب واللهو، وجعلها تسعد برؤيتها للحبشة يلعبون، ولم يعنفها أو يصدّها عن ذلك، وتركها حتى انتهت من اللعب واللهو المباح.

### -شكر الزوجة والثناء عليها

إن الاعتراف بفضل الزوجة ومدحها، يعد من أهم الوسائل التي تسعد الزوجة وتشعرها بالفرح. فلا بأس من شكر الزوجة على ماتقوم به من أعمال، ولا ضير من الثناء عليها أمام الملاء، والتصريح بالدور العظيم الذي تقوم به في بيته، وبيان مكانتها الكبيرة في حياته، فكل هذه الأمور تسهم في إدخال السرور على الزوجة وإسعادها.

وقد كان رسول الله ﷺ يشكر زوجته حتى بعد موتها، كاعترافه بفضل خديجة رضي الله عنها ومدحها طوال الوقت حتى غارت منها عائشة رضي الله عنها رغم وفاتها، ولم يكن يخجل من الاعتراف بفضائل زوجاته أمام الناس بل كان يسعد بذلك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((قال رسول الله ﷺ: أُمَّ سَلْمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا)) (2).

فما أجمل هذا الحب النبوي لزوجاته الطاهرات رضوان الله عليهن. إنّ شكر الزوجة والثناء عليها لا يكلف الزوج أي مجهود إلا حسن التأسي بالنبوي ﷺ، حتى ولو كان ذلك مجاملة منه ليشعرها بالسعادة.

(1) أخرجه النسائي في سننه إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب، رقم 8902، وقد صححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 444/2، وصححه أيضًا الحافظ العراقي في تخریج الإحياء، 393/1، رقم 1482.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أصحاب النبي ﷺ باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم 3775.

## ثالثًا: الرفق بالزوجة

- كف الأذى عن الزوجة:

لم تعرف المرأة عشرة زوجية سعيدة كما تعنيه هذه العشرة من كمال لأحد من البشر، كما عرفته لرسول الله ﷺ، المبين للقرآن بحاله وقوله وفعله، حيث كان من أخلاقه ﷺ معهنّ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه. وقد دلّ النبي عليه الصلاة والسلام إلى ماتنبيغي أن تكون عليه العلاقة الزوجية، والثابت عنه في كف الأذى عن الزوجة أحاديث كثيرة منها.

فعن أنس رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُغْلَامٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يُحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنْجَشَةُ، رُؤَيْدَكَ سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ))<sup>(1)</sup>، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: ((لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا))<sup>(2)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ رَجْمًا))<sup>(3)</sup>.

وإن أخطأت الزوجة وأذت زوجها وأسأت إليه فإن الشرع لم يُبَحِّحْ للزوج ضربها مباشرة بل عليه أن ينصحها أولاً فإن أبت، يهجرها في الفراش، فإن ظلت على حالها، يضربها ولكن ضرباً خفيفاً لا يؤذيها فيه ويكون ذلك وفق ضوابط وشروط وأيضاً طبقاً للأعراف والعادات، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح - باب في رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطابهن بالرفق بهن، رقم 2323.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب - باب صفة النبي ﷺ، رقم 3559.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل - باب مباحته ﷺ للأثام واخباره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، رقم 2328.

سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ  
وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ [سورة  
النساء: 34-35].

قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية "قال جمهور الفقهاء: النشوز عصيان المرأة زوجها  
والترفع عليه وإظهار كراهيته، أي إظهار كراهية لم تكن معتادة منها، أي بعد أن  
عاشرتة، وجعلوا الإذن بالموعظة والهجر والضرب مرتباً على هذا العصيان" (1).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يضرب له زوجة قط حتى إذا غضب منهن يهجرهن  
دون أذيتهن بالقول أو الفعل، ومن حواره ﷺ في هذا: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال:  
(دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بَبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ  
مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ  
جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاءُؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لِأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجُأُ عَنْقَهَا، فَقَامَ  
عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجُأُ عَنْقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟! فَقُلْنَا: وَاللَّهِ  
لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا، أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ  
عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُؤْيَا لَهَا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة  
الأحزاب: 28-29]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ  
أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ،  
قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيْ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ  
لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِّنْ نِّسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ  
يَبْعَثْنِي مُعَنَّتًا، وَلَا مُتَعَنَّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبْسِرًا (2).

(1) التحرير والتنوير، 43/5.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق -باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم 1478.

فطبيعة الحوار في هذه الحادثة كانت زاجرة نوعاً ما عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أما من جانب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقد كانت نفسه هادئة لم يصدر منه سوى أنه كان ساكناً يبدو عليه آثار الحزن الشديد، واعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً، ثم نزل الوحي يخبرهن بين متعة الحياة الدنيا ومعاشرة النبي صلى الله عليه وسلم فاخترن جميعاً معاشرته مع الصبر على ما يعترى الحياة من خشونة العيش، فينشرح صدر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وترسم على محياه ابتسامة عريضة يشرق بها النور في وجهه.

هكذا كان تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع نسائه، كان يطب لكل موقف بما يناسبه من العلاج الناجح والتصرف الحكيم.  
-الصبر على أذى الزوجة:

يجب على الزوج المسلم أن يصبر على زوجته إذا رأى منها مالا يعجبه، فالمرأة ضعيفة غير معصومة عن الخطأ وهي لا تخلو من النقص باعتبارها بشراً يخطئ ويصيب، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالزوجة، وأمر الرجل بالإحسان إليها والصبر على أذاها؛ لأن المرأة بطبعها رقيقة المشاعر ومرهفة الحس.

وقد كان صلى الله عليه وسلم حليماً عن إساءة زوجاته، وصابراً على أذيتهن. وهناك حوارات كثيرة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تبين صبره على أذى زوجاته، فعن أنس رضي الله عنه قال: ((كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ اللَّيْلَةَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَقِيَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمَّكُمْ. ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّيْلِ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى اللَّيْلِ كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ اللَّيْلِ كَسَرَتْ)) (1).

فهذا يدل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وإنصافه وحلمه، فما أروع تصرفه عليه الصلاة والسلام وحله لهذا الموقف بطريقة مقنعة، معللاً لهذا الخطأ بقوله: "غارَتْ أُمَّكُمْ"، فهو

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب الغيرة، رقم 5225.

يقدر نفسية المرأة و يعذرهما، فلم يذمها لأنه يعلم أن المرأة شديدة الغيرة من ضرائرها، سريعة التأثر، فتعامل مع هذا الموقف بلطف وحكمة، ولم يؤنب النبي ﷺ زوجته، وبين أنها غارت مع أنها كسرت الإناء، فوجب على الزوج أن يعفو ويصفح إذا قصرت الزوجة، ويشكرها ويثني عليها إن أحسنت، فكل ذلك من شيم الرجال ومحاسن الأخلاق.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ((أقيمت الصلاة على عهد رسول الله ﷺ وقد كان بين نساء رسول الله ﷺ شيء، قال: فجعل رسول الله ﷺ يرد بعضهن عن بعض، قال: فجاءه أبو بكر، فقال: يا رسول الله، احث في أفواههن التراب، واخرج إلى الصلاة)) (1).

فهذا التصرف دلالة واضحة على أن رفق الرسول ﷺ بزوجاته لا يطيقه غيره، ولا يصبر على أذاهن سواه، وهذه عائشة تخبر أن النبي ﷺ ((كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، قالت: فتواطأت أنا وحفصة أن آتينا ما دخل عليها النبي ﷺ، فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير (2)، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولكن أعود له، فنزل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَىٰ مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التحريم: 1]، إلى قوله: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَىٰ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَإِذْ أَسْرَأْتِنِي إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [سورة التحريم: 3] لقوله: بل شربت عسلاً)) (3).

عندما تضطرم نار الغيرة في قلوب النساء فإن السبيل إلى إخمادها يكون صعب المنال، وما دار بين عائشة وصاحبتهما من حوار لجأتا فيه إلى الحيلة والمكر يشعر بتلك الغيرة المفرطة في الحرص على الاستئثار بالرسول ﷺ وهذه الغيرة بلا ريب مذمومة؛ لأن حفصة وعائشة تظاهرتا على الرسول ﷺ بغير حق؛ فهو مثل في العدل بين الزوجات، ولكنه الحرص الذي يقود إلى المكر والحيلة.

(1) أخرجه أحمد ابن حنبل في مسنده مسند الكثيرين من الصحابة -باب مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم 13490، وحسن

إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 222/5، والحافظ العراقي في تخریج الإحياء، 393/1.

(2) مغافير: "صمغ شبيه بالناطف ينضجه العرطف فيوضع في ثوب ثم ينضح بالماء فيشرب. لسان العرب، 66/11، مادة (غفر). والنهية في غريب الحديث والأثر، 312/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق -باب لم تحرم ما أحل الله لك، رقم 4965.

وقد كشف الحوار ما يختلج في الضمائر؛ حيث تبين ما تضرره عائشة وحفصة رضي الله عنهما نحو زينب رضي الله عنها من الكراهة، والخوف منها أن تستأثر بجهه رضي الله عنه، وكشف عن عدله؛ حيث حلف أن لا يشرب عسلاً إرضاء لهما، فهو عادل في قسمه، ضابط لمشاعره.

هكذا كانت حياته رضي الله عنه الزوجية، ذكر للحسنات، وغض للبصر عن الأخطاء والسيئات، وقد أرشد إلى ذلك بقوله رضي الله عنه: ((لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ))<sup>(1)</sup>، فهذا التعامل يجمله بعض الأزواج، فحادوا عنه وتركوه، فتباعدت المسافات وتشابكت الأمور، فلا حل لاستعادة الحب والمودة مرة أخرى بين الزوجين إلا بالعودة إلى حوار المصطفى رضي الله عنه.

#### - نُصَحُ الزوجة وحثها على العبادة وطلب العلم:

إن من واجب الزوج على زوجته أن ينصحها بالتي هي أحسن، دون تعصب أو عنف، عن جرير بن عبد الله<sup>(2)</sup>، قال: ((بايعت رسول الله رضي الله عنه على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم))<sup>(3)</sup>.

وقد كان الرسول رضي الله عنه ينصح زوجاته بلين ولطف ومن حواره في ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ رضي الله عنه فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ))<sup>(4)</sup>.

يدور الحوار حول معنى نبيل هو التحلي بالرفق ولين الجانب، والبعد عن العنف والغلظة، وجفاء الطباع، ولؤم الأخلاق، فقد حاور النبي رضي الله عنه زوجته عائشة رضي الله عنها بطريقة

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع - باب الوضية بالنساء، رقم 1469.

(2) جرير بن عبد الله البجلي، من صحابة رسول الله رضي الله عنه ومن أحبهم إليه، أسلم في رمضان من السنة العاشرة للهجرة، وقاتل المرتدين وشهد معركة القادسية ونهاوند، وتوفي سنة 51 هـ. ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 529/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان - باب قول النبي رضي الله عنه، الدين النصيحة بالله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، رقم 57.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب - باب لم يكن النبي رضي الله عنه فاحشاً ولا متفحشاً، رقم 6030.

مهذبة ولينة ولم يكن يريد لها أن تتصف بالجفاء والغلظة بل أحب أن تكون حليلة تترك السفية وشأنه ولا تلقي له بالألأ.

فالزوج الصالح، هو الذي يوجه زوجه إلى مافيه الخير دون الإساءة إليها أو القسوة عليها، فلا يبادر إلى تتبع هفوات المرأة أو أخطائها الصغيرة، فعليه الصبر عليها والتسامح معها والعضو عنها، فالحياة الزوجية السعيدة تتغذى على حسن العشرة والتعامل، والفعل الجميل والقول اللطيف واللين. ومن الحقوق المهمة للزوجة على الزوج أن يعلمها أمور دينها، ويحثها على الطاعة، إذ يجب تعليمها فرائض دينها، من غسل ووضوء وصوم وصلاة امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة طه: 132]، وهذا الواجب كثيراً ما يغفل الناس عنه فيجعلون حقوق الزوجة تقتصر على النفقة والمسكن فقط، ويتجاهلون هذا الحق الديني التعبدية الذي به يتقرب العبد لله تعالى، فمن أعظم وسائل السعادة للبيت المسلم، تعاون الزوجين على العبادة والنوافل والأذكار، ففي ذلك مرضاة لله، وإحياء للبيت وطرده لرتابة الحياة المملة، فما أجمل أن نرى زوجين صالحين يتعاونان على طاعة الله.

ومن حوارهِ ﷺ في ذلك عن جويرية<sup>(1)</sup> قالَتْ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ))<sup>(2)</sup>.

(1) جويرية هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب الخزاعية، كانت تحت ابن عم لها يقال له مسافع بن صفوان، وقد قتل في يوم المريسيع، ثم غزا النبي ﷺ قومها فكانت من جملة السبي، تزوجها الرسول في السنة الخامسة للهجرة، توفت سنة 56 هـ، وعمرها 65 سنة. ينظر: أسد الغابة / ابن الأثير، 57/7.

(2) أخرجه المسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب التسييح أول النهار وعند النوم، رقم 2726.

وقد كان النبي ﷺ أشد الحرص على إرشاد وتعليم زوجاته، وأيضًا كان متمسكًا بدعوتهم لفعل الطاعات، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((جاءت فاطمة بنت أبي حبيش (1) إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم ثم صلي)) (2).

ففي هذا الحوار تعليم وتوجيه للنساء بشأن الاستحاضة -وهي جريان الدم من المرأة في غير أوانه- حتى تعلم كل امرأة كيف تطهر وتعلم الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، والنساء في هذا ليس على باب واحد بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف الأعمار والأهوية والأزمان (3).

ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى المسجد، اعتمادًا على إذن النبي لها بذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويعار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) (4).

-مواصلة الزوجة ومراعاة شعورها:

المتأمل في سيرة الرسول ﷺ يلاحظ أنه كان يقدر الزوجة ويوليها عناية فائقة ومحبة لائقة، ولقد ضرب أروع الأمثلة في ذلك حيث نجده أول من يواسيها، ويكف دموعها، ويقدر مشاعرها، ولا يهزأ بكلماتها، ويسمع شكواها، ويخفف أحزانها، ويتنزه معها

(1) فاطمة بنت حبيش بن المطلب الأسدية، تزوجت من عبد الله بن جحش، روت عن أسماء بنت أبي بكر، وروى عنها عائشة بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن، توفيت بعد رسول الله ﷺ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب / ابن عبد البر، 4/ 1892.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض - باب غسل الدم، رقم 306- 320- 325.

(3) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي، 1/ 160.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، رقم 900، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد، رقم 2617.

ويسابقها، ويحتمل صدودها ومناقشتها، ويحترم هويتها ولا ينتقصها أثناء الأزمات، بل ويعلم حبه لها ويسعد بذلك.

وإذا عدنا إلى حوارهِ ﷺ نجد أنه قد كان قدوة في مواساته لزوجاته ورأفته بمألهن، ومراعاة إحساسهن، وهذا ما أشار إليه أنس ﷺ في قوله: ((بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفَخَّرُ عَلَيْكِ؟ ثُمَّ قَالَ: اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ))<sup>(1)</sup>.

ومن يسمع بهذه القصة وما فيها من حوار نبوي لطيف مع الزوجة سوف تدخل نفسه النشوة والسرور لما يجري بينهما، وكأنه يحس بأحاسيس زوج النبي ﷺ وتلك أهم وظائف الحوار؛ فهو يجسد الموقف في صورة حية مُشَاهِدَةٍ، فيها روح الشخصيات، وما يصدر عنها من سلوكيات ومواقف.

وقد بلغ رفق رسول الله ﷺ بزوجاته أن يدافع عنهن ويحميهن حتى أمام أهلهن، فهو الأب والزوج والأخ، عن النعمان بن بشير<sup>(2)</sup>، قال: ((قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: فَمَكَتْ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا))<sup>(3)</sup>.

(1) أخرجه النسائي في سننه كتاب عشرة النساء - باب الافتخار، رقم 8870، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 567/8، و الألباني في مشكاة المصابيح للتبريزي، 1745/3.

(2) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ولد عام الهجرة، وسمع من النبي ﷺ، وعدّ من الصحابة الصبيان، وكان من أمراء معاوية، فولاه الكوفة، ثم ولي قضاء دمشق ثم ولي إمرة حمص، وقتل سنة 64 هـ ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي، 412/3.

(3) أخرجه النسائي في سننه كتاب عشرة النساء - باب رفع المرأة صوتها على زوجها، رقم 9307، وقد صحح الحافظ ابن حجر اسناده في فتح الباري، 27/7.

وفي هذا الحوار بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والتواضع، وحسن معاشرته وزوجه، فلم تدفعه مكانته أو قوامته للتكبر أو المكابرة عن الاعتذار، بل كان هو البادئ بالإصلاح، وموقفه ﷺ في حادثة الإفك دليل على عظيم خلقه، فقد كان نعم الزوج الواثق بزوجه والوفي لعشرتها دون انتقاص لها أو شك بها، وقف بجانبها، وهون عليها مصابها، وطمئنها بقرب الفرج، وكان دائم الدعاء لها بأن ينزل الله براءتها، ولم يستمع لكل الكلام الذي قيل عنها بل كان مقتنعاً بطهارتها وعفتها، حتى قالت عائشة ؓ: ((قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي؟! فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا... قَالَ: يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ... فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ، أَحْمَدِي اللَّهَ؛ فَقَدْ بَرَّأَكَ اللَّهُ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ...)) (1).

فما أعظم حبه لمن وعطفه عليهن، فهذه الحوارات تجعل حياة النبي ﷺ مكشوفة أمام الجميع، فهي دليل على حسن عشرته وأدب تعامله مع زوجاته.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات - باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، رقم 2661.

## المبحث الرابع

حوار المرأة في تنمية القيم الاجتماعية والإنسانية وفيه:

أولاً: تنمية القيم الاجتماعية .

ثانياً: تنمية القيم الإنسانية.

## المبحث الرابع: حوار المرأة في تنمية القيم الاجتماعية والإنسانية

### أولاً: تنمية القيم الاجتماعية

إن بناء المجتمع المسلم من أهم مقاصد الشريعة الغراء، ومن أبرز مهمات وغايات التربية الإسلامية، والأسرة المسلمة هي قوام هذا المجتمع، وأساسه المتين، والمرأة المسلمة هي عماد الأسرة وأحد ركنيها الرئيسيين.

والإنسان بطبعه اجتماعي، وديننا الإسلامي دين الجماعة، فالصلاة مثلاً ثوابها في جماعة يزيد على الفرد بسبع وعشرين درجة، والحج مؤتمر الاجتماع والجماعات، والصوم في جماعة، والزكاة تؤدي للجماعة وتعين أفراداً من الجماعة.

واهتم رسول الله ﷺ ببناء المجتمع المسلم على تقوى من الله ورضوان، وكان حريصاً على شقائق الرجال أن ينمي عندهم أرقى القيم الاجتماعية التي تُعدّ قواعد وركائز أصيلة في بناء مجتمع مسلم يحقق الاستخلاف في الأرض.

ومن أهم القيم الاجتماعية في حوارهِ ﷺ مع المرأة ما يأتي:

### -بر الوالدين:

إن بر الوالدين من أعظم حقوق العباد التي أمر الله تعالى برعايتها، حيث جعله في المرتبة التي تلي حقه سبحانه في التوحيد، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء:23]، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين، وقرن هذا الأمر بعبادته والنهي عن الإشراك به؛ ليدل على عظمته ومكانته، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة النساء:36].

وقد خص الله سبحانه الأم بالذكر، وأعطاه من الحقوق ما لم يعطه أي بشر، وإذ نبه على تضحيات الأم لأجل إثارة عاطفة ولدها تجاهها، وأن يقوم بجميع ما تستوجه وما تستحقه، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [سورة لقمان:14].



مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ: أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟. قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ))<sup>(1)</sup>.

وعنه أيضًا عليه السلام: ((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً أَفُضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ))<sup>(2)</sup>.

إن جواز الصيام أو الحج عن الأم المتوفاة وعليها صوم أو حج يدل على البعد الاجتماعي من هذا التوجيه النبوي وهو بر الوالدين، ودلالة للبعد الإيماني فإذا صام أو حج المسلم أو المسلمة عن أحد والديه تحقق فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مَنْ صَدَقَةً جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))<sup>(3)</sup>، فالولد الصالح هو الحريص على سداد دين الله على والديه برًا وإحسانًا.

ولا شك أن بر الوالدين فرض عين، ولا يختص بكونهما مسلمين بل حتى لو كانا فاسقين، أو كافرين، فيجب برهما و الإحسان إليهما، مالم يأمرنا بشرك أو معصية، وهذا ما حث عليه الحوار النبوي عندما أمر المرأة أن تصل أمها حتى لو لم تكن مؤمنة، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن أمها وكانت يومئذ مشركة: أتصلها أم تقطعها؟، حيث قالت: ((قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمَّي قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ))<sup>(4)</sup>.

هذا الحوار يوجه المرأة المسلمة إلى بر الوالدين والإحسان إليهما، ولين الجانب التزامًا بالقول الرباني قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾ [سورة الإسراء: 23].

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصوم - باب قضاء الصيام عن الميت، رقم 2749.
- (2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج - باب الحج والنذور عن الميت، رقم 1852.
- (3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631.
- (4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب الهدية للمشركين، رقم 2620، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب فضل الصدقة على الأقرنين ولو كانوا مشركين، رقم 1003.

-صلة الرحم:

لا شك أن المجتمع الذي يحرص أفراده على التواصل والتراحم يكون حصناً منيعاً، وقلعة صامدة، وينشأ من ذلك أسراً متماسكة، وبناءً اجتماعياً متيناً، فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [سورة النساء: 1]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [سورة الرعد: 21].

ولقد كان الأمر بصلة الرحم أصلاً في دعوته ﷺ، وسمة بارزة من سمات رسالته، فكان يأمر أصحابه أن يصلوا أرحامهم ويقدموهم على غيرهم في كل خير. فعلم رسول الله ﷺ المرأة المسلمة أرحامها من الرجال وبين لها أن العم من الرضاعة رحم لها، ويجوز أن يدخل عليها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبِيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ)) (1).

علق ابن حجر على الحديث بقوله: "أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام" (2).

وفي هذا دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة؛ لأن سبب اللبن هو ماء الرجل وماء المرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب ولد الولد منه أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده (3).

فإن كان أخاً لعمها من الرضاعة وعمها تزوج التي أرضعتها فهو عمها كذلك، فلا ينبغي لها أن تحتجب عنه فرخص النبي ﷺ لها وأمرها بالإذن له. ومثل هذه الأمور الاجتماعية لا يفهمها كثير من الناس اليوم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب ما يجلب من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم 5239، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم 7.

(2) فتح الباري، 408/9.

(3) ينظر: سبل السلام / الصنعاني، 442/3، صحيح مسلم بشرح النووي / النووي، 18/4.

وحرصاً منه ﷺ على أن تكتسب المرأة المسلمة حسن المعاملة وأن تحمي علاقاتها من كل سبب يفضى إلى القطيعة، ويبدو ذلك فيما قالت أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ انكح أختي بنت أبي سفيان فقال: أو تحبين ذلك. فقلت: نعم، لست لك بمخيلية، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحل لي. قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: بنت أم سلمة. قلت: نعم. فقال: لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنها لأبنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)) (1).

وفي حوارهِ ﷺ مع زوجته أم حبيبة رضي الله عنها، بين حرمة الجمع بين المرأة وأختها، وفيه إشارة للمحافظة على العلاقة الأسرية قوية بخاصة بين الأرحام لأن الجمع بين المرأة وأختها يكون سبباً في قطيعة الرحم وهدم العلاقات الأسرية.

وكان حواراً هادئاً يؤدي غرضاً قصداً لذاته وهو الإقناع بفكرة معينة في أسلوب جميل؛ لأن مثل تلك المسائل تحتاج إلى فهم، وإقناع، وروية.

-تربية الأبناء:

حث الإسلام على تربية الأبناء، فأوجب على الوالدين رعاية وتعليم وتدريب أبنائهم، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [سورة النساء: 11].

والمرأة إذا قامت على أولادها وأحسنت رعايتهم كان لها بذلك أجر عظيم مع كون قيامها برعايتهم واجباً عليها، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((قلت: يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بني؟ فقال: أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم)) (2).

وقد أوجب الله ﷻ اللجنة لامرأة أحسنت إلى بناتها وقد تجلى ذلك في الحديث الذي رواه السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتهما ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتهما ابنتاهما

(1) سبق تخريجه ص 63.

(2) سبق تخريجه ص 48.

فَشَقَّتِ الثَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ)) (1).

وهذه البشري النبوية بالجنة، ترغب المرأة المسلمة في الإحسان إلى بناتها، فليس له جزاء إلا الجنة.

وكما أن للمرأة الحق في حضانة طفلها- وقد ضمن لها الشرع هذا الحق، وإن حرمت من هذا الحق - فلها أن تطالب به بكل حرية، لكن بعض النساء ترضى بالأمر الواقع، وتتنازل عن حقها خوفاً من مواجهة الرجل، أو خوفاً من بطشه.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)) (2).

-التحلي بالصبر:

الصبر من الصفات التي حث عليها الإسلام، كما أنه من الفضائل التي لها ثواب عظيم، قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر: 10]، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [سورة البقرة: 45].

قال أبي سعيد الخدري ﷺ: ((قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لَهُنَّ: مَا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأدب - باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم 147، 148.

(2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد، رقم 2278، وأحمد في مسنده، 2/ 182، والحاكم في المستدرک، 2/ 225، والبيهقي في الكبرى - باب الأبوين إذا افترقا، رقم 15541، وعبد الرزاق في مصنفه - باب أي الأبوين أحق بالولد، رقم 12596، 12597. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني وقال: وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ينظر: إرواء الغليل، 7/ 244، والسلسلة الصحيحة، 1/ 424.

مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدَمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ)) (1).

يبين الحوار أنه ينبغي على العالم تنبيه المتعلم على أمور هو بحاجة فالرسول ﷺ يحث النساء على الصبر عند فقد الأولاد؛ لأنهن يكثرن النياحة، ويظهرن الجزع أكثر من الرجال، كما يبين تواضع النبي ﷺ واستجابته لطلب المرأة وحرصه على تعليم النساء ما يخصهن من الأمور.

وبشر رسول الله ﷺ امرأة من الأنصار بالجنة لصبرها على الابتلاء، وحرصها على عدم التكشف طلباً لحسن الخلق، لحديث عطاء بن أبي رباح ((قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ؛ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَلَا أَتَكَشَّفُ، فَدَعَا لَهَا)) (2).

وفي هذا الحوار الشريف حث للمرأة على التحلي بخلق الصبر على الابتلاء؛ لتنال الأجر بغير حساب، وتسمو إلى درجة الكرام جاء في محكم التنزيل ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر: 10].

فالصبر وإن كان شاقاً فإنه "كنز من كنوز الخير، لا يعطيه الله ﷻ إلا لعبد كريم عنده" (3)، وهذا ما أكد عليه رسول الله ﷺ عندما وجد امرأة تبكي عند قبر، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي. فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهَا مِثْلُ

(1) سبق تخريجه ص 141.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرضى - باب فضل من يصرع من الريح، رقم 5652، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم 2576.

(3) مختصر منهاج القاصدين / ابن قدامة، ص: 232.

الْمَوْتِ فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِبِينَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ. أَوْ قَالَ: عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ)) (1).

وعلم رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها كيف تستقبل المصيبة والابتلاء، بأن تسترجع وتدعو الله تعالى، يظهر ذلك فيما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله يقول: ((مَا مِنْ عَبْدٍ نُصِيبُهُ مُصِيبَةً فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)) (2)، وفي هذا توجيه للمرأة المسلمة بأن تسترجع الله ﷻ عند مصيبتها حتى يخلفها الله خيراً منها وخير دليل على ذلك ما أكرم الله به أم سلمة بخير الخلق محمد ﷺ بعد وفاة زوجها أبي سلمة ولا يوجد ثمة فضل بعد ذلك.

### ثانياً: تنمية القيم الإنسانية

لقد كان واقع القيم الإنسانية عند الرسول ﷺ أفضل شهادة على رفعة سلوكه، وعظمة تجسيده لهذه القيم التي تظهر بشكل بارز فيما روي عنه في السنة النبوية، وعلى لسان الصحابة رضي الله عنهم، ومن أهم القيم الإنسانية في حوارهم ﷺ مع المرأة، ويظهر ذلك في الآتي:  
-الرأفة:

جاء النبي ﷺ إلى البشرية بتطهير النفس من الأخلاق الرديئة وحثها على الأخلاق الحسنة. ومن أعظم الأخلاق الفاضلة التي أوصى بها النبي ﷺ خلق الرأفة، ذلك الخلق الرفيع الذي يضع الأمور في نصابها، ويصحح الأخطاء، ويقوم السلوك، ويهدي إلى الفضائل بالطف بآلة وأحسن إشارة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة:128].

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز - باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، رقم 926.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المصيبة، رقم 918.

ويأتي هذا المعنى من خلال حديث عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ، قَالَتْ: فُلَانَةٌ<sup>(1)</sup>، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ))<sup>(2)</sup>.

من شفقتة صلى الله عليه وسلم مجال هذه الأمة نهى عن المبالغة والتشدد في العبادة التي ترهق الجسد، وتقل من العزيمة، وهذا دأبه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة فقد أخبر بطريقة من طرقه في الحوار عن كراهيته الشديدة للمغالاة في الدين والتشدد فيه على نحو يضعف القوى البشرية؛ لأنها - بطبيعتها التي جبلت عليها - لن تتحمل الأعباء التي تفوق قدرتها ومن ثم كان التكلف على قدر الاستطاعة، فإذا أتى الإنسان من العبادة بما يوائم طاقته أجر، ولو كان في نظره قليلاً وقليل دائم خير من كثير منقطع.

وفي هذا الحوار فوائد كثيرة، ذكر العيني بعضاً منها، فقال: "فيه فضيلة الدوام على العمل، والحث على العمل؛ الذي يدوم، والعمل القليل الدائم، خير من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة، والذكر، والمراقبة، والنية والإخلاص، والإقبال على الله صلى الله عليه وسلم، ويثمر القليل الدائم؛ بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.... وفيه بيان شفقة النبي ورأفته بأمتة؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم؛ وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة؛ لأن النفس تكون فيه أنشط، ويحصل منه مقصود الأعمال؛ وهو الحضور فيها، والدوام عليها، بخلاف ما يشق عليه؛ فإنه معرض لأن يترك كله أو بعضه، أو يفعله بكلفة، فيفوته الخير العظيم"<sup>(3)</sup>.

-الرفق ولين الجانب:

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيش الرفق ويمثل به في سائر أحواله وشؤون حياته.

(1) ذكر العيني اسمها فقال: "هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها عائشة وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة: هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لا تنام الليل فقال عليه الصلاة والسلام: (عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا) عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري، 1/377.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان - باب أحب الدين إلى الله أدمه، رقم 43، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، رقم 785.

(3) عمدة القارئ، 1/258.

كما قالت عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قال: مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإيّاك والعنف والفحش قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: أولم تسمعي ما قلت؟ ردّدت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في))<sup>(1)</sup>.

يدور الحوار حول الرفق ويشمل هنا كل أمور الحياة في معاملات الإنسان مع أصحابه، أو مع جيرانه، أو مع أهله، حتى مع خصومه وأعدائه، وتلك العبارة تجمع كل أخلاق المؤمن الفعلية والقولية المحببة إلى النفوس، فكل محامد الصفات في هذه اللفظة الجامعة؛ فالرفق هو اللين واللطف، وترك العنف، والرفق هو الحلم والصبر، والرفق هو المعاملة بالمعروف، والرفق هو الترفع عن سفاهات الجاهل، واجتناب قبيح الكلام، والرفق هو كظم الغيظ عند الإساءة، أو كثرة الأخطاء، والرفق هو العفو عند المقدرة، فكل ما يعني بالتخلق بجميل الصفات من تلك الأمور تدرج تحته؛ فلذلك أورد النبي صلى الله عليه وسلم هذه العبارة على صورة مثل أو حكمة يستشف منها المؤمن دلالة الإنسانية العظمى من معانيها.

#### -الحلم والعفو عند المقدرة:

من أسباب التقوى الحلم والعفو عند المقدرة، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة: 237]، فبالعفو يتصدر العبد المنزلة الرفيعة والمحبة عند الله تعالى وعند الناس، والعفو عند المقدرة من شيم الكرام، وهو من صفات الأنبياء والرسل.

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة المسلمة إلى حفظ لسانها، والحرص على ألا تنشر بين الناس إلا الخير، وتناهى بنفسها عن كل ما يوقع الناس في شر، ويظهر ذلك جلياً عندما سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر عائشة رضي الله عنها بذلك لقوله: ((يَا عَائِشَةُ أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَأَلِ الرَّجُلِ قَالَ: مَطْبُوبٌ<sup>(2)</sup> قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ: لَيْدٌ بِنِ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ

(1) سبق تخرجه ص 187.

(2) المطبوب: المسحور، لسان العرب، مادة (طب).

بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا. قَالَ: وَفَيْمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ (1). قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفٍّ (2) طَلَعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ (3)، فِي بَيْتِ الرَّبِّ أُرِيئُهَا ذُرْوَانَ. قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ: هَذِهِ الْبَيْتُ فَقُلْتُ: أَفَلَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحَنَاءِ، وَكَأَنَّ مَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ أَيْ تَنْشَرَتْ. فَقَالَ: قَالَ فَاسْتُخْرِجْ، قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا)) (4).

- التأكيد على خلق الصدق:

يعد الصدق الأساس الذي يقوم عليه الدين الإسلامي، ويعود للتنشئة الاجتماعية مند الصغر، فلأسرة الدور الكبير في تعزيز وترسيخ أهمية الصدق في نفوس الأبناء، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة: 119].

ومن الضروري أن يحرص المسلمون على قول الحق مهما كانت الصعوبة؛ لأن الصدق يهدي الإنسان إلى البر والجنة.

وحوار سليمان ﷺ مع المرأتين والذئب يدل ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّئْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةُ)) (5).

وهذا الحوار فيه دلالة على تأكيد خلق الصدق، ففيه النجاة والسلامة في الدنيا والآخرة. وعدم الجراءة على حقوق الآخرين؛ لأن في ذلك الخزي في الدنيا والعذاب في

(1) المشاققة: ما يخرج من الشعر عند التسريح، ينظر: المصدر نفسه، مادة (شَقَّ).

(2) الجف: طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه، ينظر: فتح الباري / ابن حجر، 240 / 10.

(3) الرعوفة: حجر يوضع على رأس البئر، لا يستطاع قلعه، يقوم عليه المستقي، ينظر: المصدر نفسه، 245 / 10.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب - باب هل يستخرج السحر، رقم 5432.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء - باب (وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ)، رقم

الآخرة. وكذلك ضرورة أعمال العقل في الوصول إلى الحق، حتى لا يكون هناك ضياع لحقوق مفضية إلى الظلم.

- حب الخير:

جعل رسول الله ﷺ حب الخير للناس كأحد الدلائل على قوة الإيمان، وجعل ذلك طريقاً لنيل رضا الله تعالى وكسب الأجر والثواب، فالمسلم عادل في تعامله مع الآخرين حيث يجب لهم ما يجب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، فلا يتمنى الخير لنفسه والشر للناس، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) (1).

وأن رسول الله ﷺ قد جعل دعاءه كل خير، سواء كان على المسلمين، أو لهم فما كان لهم فظاهره خير، وأما من دعا فيه على أحد فله زكاة ورحمة، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ قَالَ: وَمَا ذَاكَ. قَالَتْ: قُلْتُ لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتُهُمَا قَالَ: أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا)) (2).

وأيضاً عن أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ((أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهَا يَتِيمَةٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَنْتَ هِيَ لَقَدْ كَبُرَتْ لَا كَبِيرَ سِنِكَ... فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ يَا بَنِيَّةَ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي فَالآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا أَوْ قَالَتْ قَرْنِي، خَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوْثُ حِمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدْعُوْتُ عَلَى يَتِيمَتِي قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ. قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ مِنْهَا وَلَا يَكْبَرَ قَرْنَهَا قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرَّ طِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم 13. ومسلم في

صحيحه كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم 45.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، رقم 2600.

أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرَّبُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (1).

وتضمّن هذا الحوار النبوي بُعدًا نفسيًا وجدانيًا، حيث يحرص النبي ﷺ على الخير لأُمَّته في جميع أحواله، حتى إذا دعا عليهم، فإنما يكون ذلك بدافع الرحمة والحرص على هدايتهم، ويُنمّي هذا في نفس المرأة المسلمة الشعور بالمحبة والشفقة على الآخرين، كما يزرع في قلبها عاطفة الأمومة التي تفيض حنانًا على أبنائها، فلا تقوى على فراقهم، وكذلك الحال بالنسبة للابن الذي يحنو إلى أمه، ويتألم لبعدها. وفي هذا كله دعوة إلى حب الخير لكل المسلمين والسعي إليه ما استطاعت إليه سبيلاً.

#### - التحلي بالحكمة:

الحكمة ضالة المؤمن في التعامل مع الناس، واتخاذ القرارات، فالشخص الحكيم هو الذي يستطيع التفكير بعقلانية واتخاذ القرارات الصائبة، والمناسبة في كل موقف، قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة: 269].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: بِئْسَ أَحْوُ الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهَدْتَنِي فَحَاشَا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ)) (2).

لا يخفى على الإنسان ما يصيبه من ضرر فادح حين يلقي أهل الشر، فلا يجد بُدًّا من الخلاص منهم إلا بالمصانعة والمجاملة وتنميق القول، وكان تصرف النبي ﷺ حكيماً مع الرجل؛ إذ لم يدفعه إلى ذلك إلا الفرار من شره وبذاءة لسانه، والمبادرة إلى قمع كل الأسباب المفضية إليه.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، رقم 2603.

(2) سبق تخريجه ص 176.

وكانت المفارقة الغريبة التي أُلجأت عائشة إلى سؤال النبي ﷺ حين شاهدت الرسول ﷺ يقول كلاماً عنه، ويتغير وجهه حين علم به، ويتذمر منه، وبمجرد أن استقبله بادره ببشاشة الوجه، والانبساط إليه، وتلك مفارقة اضطررتها إلى الحيرة والدهشة، وفي توجيه السؤال إليها: متى عهدتني فحاشاً؟ يجعلها مع هذا تفكر وتُمعِنُ النظر لتدرك أنه ﷺ كان حكيماً في مسلكه مع الرجل، فمجال التفكير والاستدلال بمنطق العقل ما زال مفتوحاً أمامها، دون أن تتمكن الشكوك منها، وعندما أخبرت بالأمر زالت عنها كل شبهة، وانجلى عن نفسها كل ريب؛ فأقنع عائشة بحسن تخلصه، وقوة حجته، بعد أن رأت في تصرفه ما يريبها. ولذا وصف الحوار تلك الحالة التي خامرت نفس عائشة وكذلك موقف النبي ﷺ من توجيه عائشة السؤال إليه، ففي جوابه لها انفعال صريح عن إنكاره لقولها، وكشف عن وجه الحكمة في مسلكه أولاً وآخرًا<sup>(1)</sup>.

#### -الحث على الصدقة:

تعد الصدقة من أحب الأعمال لله تعالى ولرسوله ﷺ، ويتعدد ثوابها في الإسلام؛ فتدفع البلاء وتزيد في الرزق والبركة في الحياة، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة البقرة: 245]، وهي وقاية من عذاب الله تعالى، وهذا مايدل عليه قوله ﷺ فيما رواه عدي بن حاتم الطائي<sup>(2)</sup>: ((اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ))<sup>(3)</sup>.

وهذا ما جسده ذلك الحوار النبوي مع عائشة ؓ عندما سألتها عما بقي لهم من لحم شاة قد ذبحت، فقال ﷺ: ((... ما بقي منها؟ قلت ما بقي منها إلا كتفها. قال: بقي كلها غير كتفها))<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم / النووي، 144/16.

(2) عدي بن حاتم الطائي، وفد على النبي ﷺ في وسط سنة سبع، فأكرمه واحترمه، وكان يوم صيفين مع علي ؓ، توفي سنة 67هـ، وله مائة وعشرون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء / الذهبي، 163/3.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة - باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم 1414.

(4) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، 4/644، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح الاسناد، 97/6.

فالم تأمل في هذا الحوار من خلال سؤاله ﷺ لأهله يجد أنه قد قصد به نفي ما اعتقدوه في نفوسهم، وتلك طريقة تزيد من تقرير المعنى لاسيما إذا كانت تعكس حكماً غير ما تبادر عند الغير أو تنفيه عما سواه.

وهذا الحديث يحمل معنى الإنسانية المتمثلة في شخصه ﷺ فما الصدقة إلا رحمة في قلوب المؤمنين تجاه إخوانهم المساكين، تحرك مشاعرهم نحو البر والإحسان هذا من جهة ومن جهة أخرى تبعث في نفوس هؤلاء المساكين مشاعر المحبة والمودة نحو المتصدقين، فكل صدقة يتصدق بها الإنسان يعظم أجرها عند الله ﷻ ويدخر خيرها في الدنيا والآخرة. هذا معنى الحديث لكنه جاء بطريقة غير مباشرة تزيد من عمق المعنى وثرائه.

كما أجاز الرسول ﷺ للمرأة التصدق، والإنفاق من مال زوجها، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ))<sup>(1)</sup>.

ففي هذا الحوار دليل على أن للمرأة المتزوجة أن تتصدق بغير إذن زوجها، قال العيني: وقوله: إلا ما أدخل الزبير علي؛ معناه ما صير ملكاً لها فأمرها أن تتصدق، ولم يأمرها باستئذان الزبير رضي الله عنه<sup>(2)</sup>.

وفي الحديث دلالة على " جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف في ذلك على ثلث مالها، وقال مالك: لا تجوز الزيادة على الثلث إلا بإذن الزوج، والحجة عليه أنه ﷺ لم يسأل هل هذا بإذن أزواجهن أم لا، وهل هو خارج من الثلث أم لا "<sup>(3)</sup>.

وقد حث الرسول ﷺ النساء على الصدقة والاستغفار لتكفر عن كثرة اللعن ونكران العشرة الزوجية، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ

(1) ولا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك. ينظر: فتح الباري / ابن حجر، 151/13. والحديث سبق تحريجه ص 40.

(2) ينظر: عمدة القارئ، 151/13.

(3) المصدر نفسه، 124/2.

جَزِلَةٌ<sup>(1)</sup>: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذي لبٍّ منكنَّ، قالت: يا رسول الله وما نقصانُ العقلِ والدينِ؟ قال: أمَّا نقصانُ العقلِ: فشهادةُ امرأتينِ تعدِلُ شهادةَ رجلٍ، فهَذَا مِنْ نقصانِ العقلِ، وتمكُّثُ اللَّيالي ما تُصلي، وتُفطرُ في رمضانَ، فهَذَا مِنْ نقصانِ الدينِ<sup>(2)</sup>.

فبدأ جلياً أن سبب نقصان العقل والدين من حيث الشهادة وهي نصف شهادة الرجل بأنها تمكث أياماً معدودة لا تصوم ولا تصلي، وحيث إن الأمر خارج عن إرادة المرأة فلا لوم عليها؛ لأن ذلك من أصل الحلقة، وفي هذا الحوار دلالة تربوية فقد كفل حق مراجعة المتعلم لمعلمه النبي ﷺ والتابع لمتبوعه فيما لا يتضح له معنى فتجلى واضحاً خلق المصطفى العظيم والصبر الجميل ولين الجانب والحرص على أن تتعلم المرأة المسلمة فقه دينها وهذا شرف منه ﷺ وإكراماً للمرأة.

-حسن المعاملة:

لا شك في أن حسن المعاملة واجب شرعي يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [سورة البقرة: 83]، وكان الرسول ﷺ على درجة عالية من الخلق، وحسن المعاملة حتى أحبه الناس، ولهذا أثنى الله تعالى عليه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم: 4].

وفي سنته ﷺ الكثير من حسن معاملته مع الناس وكسب ودهم، ولهذا دخل الناس في دين الله أفواجا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((جاءت بريرة<sup>(3)</sup>)، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق<sup>(4)</sup> في كل عامٍ وقيَّة، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلِكَ أن أعدَّها لهم عدَّةً واحدةً وأعتقك، فعلتُ، ويكونَ ولاؤك لي، فذهبتُ إلى أهلها فأبوا ذلكَ عليَّها، فقالت:

(1) جَزِلَةٌ: تعني القول القوي الصريح، والحجة المبينة التي لا تحتاج إلى تأويل، والكلام المتين الواضح. شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، 305/11.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة - باب الزكاة على النساء، رقم 1462.

(3) بريرة: هي بنت صفوان كانت لقوم من الأنصار أو مولاة لأبي أحمد بن جحش وقيل مولاة لبعض بني هلال وكانت قبطية وقيل مولاة لعائشة كانت لعتبة بن أبي لهب، قلت ذكرها الذهبي في الصحاحيات وقال يقال إن عبد الملك بن مروان سمع منها، عمدة القارئ/ العيني، 3/ 494.

(4) الأوقية: زنة سبعة مثاقيل، وزنة أربعين درهما، لسان العرب، مادة (وقي).

إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: خُذِيهَا، فَأَعْتَقِيهَا، وَاشْتَرِي لِي الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (1)، قَالَتْ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرَطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرَطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ((2)).

انتهج النبي ﷺ في هذا الحوار نهجاً مهذباً شبيهاً بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [سورة  
المتحنة: 1].

بطريقة من طرق حوارهم مع الصحابة، اعتمدت على التعريض بمن يجيد عن الحق دون وعي ومعرفة بكتاب الله تعالى دون تصريح بذكر اسمه، وهذه طريقة لها تأثيرها النفسي في سلوكهم، فليس الغرض من التوجيه التشهير بالبعض بين الصحابة؛ لأنه لو فعل لأحسوا بالحنج من الناس، والضعفة بينهم، وربما وجدوا في نفوسهم بغضاً وكرهاً؛ لذلك أدرك ما قد يترتب عليها من نتيجة سلبية فحذروهم من سوء فعلهم، وقبيح تصرفهم فكفى عنهم ضمناً حتى ينتهي من قصده النبي ﷺ بالكلام، ويحذر من سمع ممن لم يفعله فلا يقدم عليه.

وهي طريقة قلَّ تعامل الناس اليوم بها، لو فعلوها لأراحوا غيرهم من الإحساس بالإهانة والتجريح في أوساط الجماعة.

والحديث انطوى على حوارين: أحدهما ما كان بين عائشة ومولاتها بريرة حين أخذت بريرة تراجعها في قضية الولاء، وانتهت تلك المراجعة بعدم التوافق، والحوار الآخر جرى بين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والنبي ﷺ وترتب على هذا الحوار تقديم النبي ﷺ خطبة وعظ فيها

(1) ولاء العتق: هو إذا مات المعتق ورثه معتقه، وكانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه، النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير، 2/ 881.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم 2862.

هؤلاء الصحابة الذين هم أهل بريرة، فألقاها على مسامح الصحابة تعريضًا بهؤلاء، وتخلل الخطبة الترهيب والزجر عن الحكم بشيء دون الرجوع إلى كتاب الله، أو حكم ليس في كتاب الله، فحواره هنا إذن خلا من الجفاء والغلظة، فإنه زجر ونهي لكن بطريقة فيها سمو وورقي، وفن في التعامل مع الآخرين.

هكذا أثبتت المرأة المسلمة جدارتها بجوارها في كل المجالات سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، فكانت شقيقة الرجل مما لا يستطيع دعاة تحرير المرأة أن يقدموا لها أفضل مما قُدم لها.

وهكذا كان الإسلام عظيمًا شعرت معه المرأة بالعزة والكرامة، فرفع من مكانتها وأكرمها الله سبحانه بنتًا وزوجةً وأمًا حين أذلها أهل الكفر، وصان عرضها حين داسه أهل الجاهلية، فأعطاه حقوقها كاملة حين لم تكن إلا سلعة ومنتعة لأهل الكفر.

أعطاه الكثير من الحقوق التي لم تبلغها مثيلاتها من الدول المتطورة التي تدعي الحضارة والمدنية أعطاه حق المشاركة السياسية أو العمل العام فلا يوجد نص شرعي يحول دون تلك المشاركة أو يقيدتها، ولم تغبن الشريعة الإسلامية حق المرأة في العمل أو امتهانها لمهنة تبدع فيها سواء كانت بنتًا أو متزوجة شرط أن ينضبط سلوكها بالمبادئ الأخلاقية، وفي الحقيقة أعطى الإسلام المرأة حقوقها منذ ما ينوف عن 1400 عام أكثر مما تملك النساء الآن في أرقى البلدان الأوروبية التي تدعي الديمقراطية والمدنية<sup>(1)</sup>.

---

(1) ينظر: المرأة عبر التاريخ البشري / عبد المنعم جبري، ص: 85.

## الخاتمة

بعد أن منَّ الله ﷻ عليَّ بإنهاء الأطروحة، جمعت ماتوصلت إليه في خاتمة أجزائها فيما يأتي:

1- التفات السنة النبوية إلى قضية الحوار مع المرأة لأهميته في بناء المجتمع المسلم، والدعوة إليه ليكون أسلوب التعامل الأمثل في المجتمع.

2- جمعت السنة النبوية في نماذج الحوار مع المرأة بين وظائف متنوعة للمرأة بين الزوجة والأم والأخت والفتاة، للتأكيد على ضرورة تعلم أساليب الحوار، وفن التفاوض، واستخدام الدلالات العقلية والمنطقية ورسم استراتيجيات الحوار الناجح بالنسبة إلى الرجل والمرأة.

3- إن المرأة شاركت في شؤون الحياة، وتولت العمل بنفسها؛ لأن الحياة اضطرتها إلى ذلك، ولكنها كانت مع ذلك مثلاً يحتذى به في الحياء والأخلاق الفاضلة اللذين تتمتع بهما المرأة ذات الشأن العظيم.

4- إن المرأة مخلوق يمكن أن يرتقي بنفسه، فيصل إلى درجة عالية من الإيمان والتقوى كما رأينا في بعض النماذج.

5- إن الحوار النبوي للمرأة جاء ليخرج عقلها من الأزمة التي كانت تعيشها قبل نزول القرآن، وينتقل بها إلى مرحلة الرؤية السليمة التي تعطي لها الفرصة للفكر والاستجابة لمتطلبات الحياة، مع إعادة بناء المنظومة الفكرية والثقافية لكل حياتها بوعي وفهم دقيق، ونظر إسلامي قادر على ملاحظة جميع المؤثرات التي تعوق حركتها في الحياة، فحدد لها المقاصد والغايات وأشار إلى الكليات التي تجعل المرأة تحيا حياة إنسانية مع الواقع، فتكشف التناقضات الداخلية في المجتمعات قبل الإسلام.

6- كشفت الدراسة أن تعامل السنة النبوية مع تلك الشخصيات تتجاوز حدود الدور والوظيفة إلى تقديم وصف للشخصية؛ بما يعني أنها ليست مجرد أدوار عرضية، وإنما تمثل قيمة في حد ذاتها تفيد في استنباط دلالات وقيم معينة يستفيد منها المؤمن.

7- إن المرأة تمتعت بمزايا كثيرة في عصر المصطفى ﷺ منها محاوره الرسول ﷺ ومناقشتها له في القضايا التي تعن لها وتظهر في حياتها، وتصر على المحاوره والنقاش حتى تصل إلى نتيجة مقبولة ومرضية تعود بالنفع عليها وعلى أسرته.

8- إن الحوارات التربوية لها أهمية بالغة بالنسبة لتربية الفرد والمجتمع، وهذا ما تعمل التربية الإسلامية على تحقيقه، فالحوارات التي تم استخلاصها من السنة النبوية تتعامل مع الإنسان من جوانبه المختلفة في واقعية كاملة؛ لأنها تنبع من داخل الإنسان، وبذلك يمكن حل المشاكل التي تصادف المجتمع في قضية المرأة من خلال تطبيق هذه الحوارات.

9- إن الإسلام وحده هو المنهج الوحيد الذي يحمل للبشرية سر سعادتها وللمرأة على وجه الخصوص الذي قدم لها كافة الضمانات لحمايتها ورعايتها، وقبول الأعمال الصالحة منها.

10- إن أعداء الإسلام قدموا المرأة لتكون أعظم فتنة يفسدون من خلالها المجتمع الإسلامي، ومن ثم كانت أول الأهداف لإطلاق عنان الغرائز والشهوات والتمسك بالمظاهر والتقليد الأعمى ونشر الرذيلة، فيجب على المرأة أن تنظر في فكر هؤلاء الأعداء ثم تقرأ تربية الإسلام فتتضح لها الحقيقة، بأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي كرم المرأة وأحاطها بثياب الطهر والعفاف والصيانة والتكريم والاحترام.

11- إن المرأة حملها الإسلام كافة أنواع المسئوليات التي تتوافق مع طبيعتها وتتناسب مع مواهبها.

12- تنوع الحوار مع المرأة في السنة النبوية بين قضايا عقدية وموضوعات اجتماعية، ومحاسن أخلاقية للتوجيه بمكانة المرأة في المجتمع.

13- معالجة الحوار مع المرأة في السنة النبوية لتفادي كثير من الأخطاء الاجتماعية التي يقع فيها الناس في هذا العصر، مثل: العنف الأسري، وعدم مشاورة النساء، وحرمانها من ميراثها الشرعي، وحقوقها الربانية، وتقليص حرياتها بسبب الخوف من الخطأ.

14- تعزيز الأمن الفكري والاقتصادي والسياسي والاجتماعي عن طريق الحوار مع المرأة، والإفادة من الطبيعة الأنثوية والمواهب الربانية التي وهبتها المرأة في أصل خلقها الكريمة، وتهذيب السنة النبوية لها بالتشريعات الحكيمة والأخلاقيات الكريمة.

15- تفضيل أسلوب الحوار مع المرأة في السنة النبوية على غيره من الأساليب، دلالة على جمال هذا الأسلوب وأهميته للمجتمع المسلم لمعالجة الانحراف العقدي والاجتماعي والنفسي لدى كثير من الناس.

#### التوصيات والمقترحات:

1- دراسة موضوعات الحوار في السنة النبوية؛ لتكون دليلاً وهداياً ومرشداً لفتح نوافذ الحوار في مجالات المجتمع بأكمله.

2- إعداد كتابات موضوعية متنوعة تتناول الجوانب الأخرى للمرأة، والتي لم تتعرض لها الباحثة مثل الحوار التعليمي للمرأة في ضوء السنة النبوية.

3- دراسة تتعلق بمواجهة التحديات التي تعاني منها المرأة المسلمة في الدول غير المسلمة مع بيان كيفية إعدادها إعداداً يحافظ على عقيدتها مع تأديتها لمطلوب الإسلام.

4- القيام بدراسة علمية تتناول الجوانب التاريخية في تربية المرأة المسلمة منذ عصر صدر الإسلام وحتى يومنا هذا، وتتبعها تتبعاً تحليلياً دقيقاً يُمكن من معرفة مسار هذا الفكر ومكوناته، والعوامل المؤثرة فيه، ورصد الإيجابيات والسلبيات، وذلك من أجل الإفادة منه وإغناء الرؤية المعاصرة به، والبناء عليه وتجاوز سلبياته.

5- عقد دورات متنوعة لتوعية المرأة، وصقل مواهبها، واكتشاف الطاقات، والسعي في إبراز قيادات نسائية مؤثرة على كافة الأصعدة سواء السياسية أو الاجتماعية وغيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على الحبيب الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## ملخص الرسالة

تناولت هذه الدراسة موضوعًا يتعلق بالمرأة، وهو بعنوان: "حوار المرأة في السنة النبوية". وقد وضحتُ فيها عدّة أمور وهي:

- تعريف الحوار، وبيان مقارباته، وأساليب تشجيع النبي - ﷺ - للمرأة على الحوار.  
- حوار المرأة في الأمن الاقتصادي للأسرة كالشعور بالافتقار والقناعة، والقيام بشؤون البيت، وحفظ مال الزوج، واستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وإنفاق المرأة من مالها على زوجها وأبنائها.

- حوار المرأة في الحرف اليدوية التي مارستها كالأعمال الزراعية والصناعية والتسويقية، وتنظيف المسجد، والرّضاعة.

- حوار المرأة في العمل الذي تمارسه كعملها بمهنتي الطب سواء النفسي أو العضوي، بالإضافة إلى عملها في مهنة التدريس.

- حوار المرأة في تمويل موارد الدولة سواء بالصدقات التطوعية أو الالتزام بدفع الزكاة.

- حوار المرأة السياسي في العهد المكي مثل الهجرة إلى الحبشة ثم إلى المدينة.

- حوار المرأة السياسي في العهد المدني مثل أمان المرأة للمحاربين، واهتمام المرأة بمستقبل الأمة الإسلامية، وقيام المرأة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومناقشة المرأة الرجال في كثير من القضايا والآراء، ومتابعة المرأة مجريات الأحداث.

- حوار المرأة في موقفها من الحاكم بتحري أحوال الأمراء وتذكيرهم بتقوى الله، والإنكار على الحاكم، ومناقشة الحاكم وإبداء الرأي.

- حوار المرأة في الدفاع عن الدولة كالجهاد في الغزوات، وتحريض الأبناء على الجهاد في سبيل الله، وتجهيز الغزاة، وإيواء المطاردين، وتفقد أحوال المجاهدين وتجهيز الزاد لهم.

- حوار المرأة الاجتماعي كحقها في اختيار الزوج، وجواز عرض نفسها على الرجل الصالح، واستشارتها.

- حوار المرأة في حسن معاملتها لزوجها كالإحسان إليه، وإدخال السرور عليه، والرفق به.

- حوار المرأة في حسن معاملة الزوج لها كالإحسان إليها، وإدخال السرور عليها، والرفق بيها.

- حوار المرأة في تنمية القيم الاجتماعية كبر الوالدين، وصلة الرحم، وتربية الأبناء، والتحلي بالصبر.

- حوار المرأة في تنمية القيم الإنسانية كالرأفة، والرفق ولين الجانب، والحلم، والعفو عند المقدرة، والتأكيد على خلق الصبر، وحب الخير، والتحلي بالحكمة، والحث على الصدقة، وحسن المعاملة.

وقد أنهيتُ البحثُ بختامة: رصدتُ فيها أهم نتائج البحث وتوصياته، ثم أردفتُ عليها مجموعة من الفهارس. فإن وفقتُ فذاك فضل من الله، وإن كانت الثائثة (لا سامح الله) فذاك لضعفي وقصوري وتقصيري والكمال لله وحده، والله الأمر من قبل ومن بعد، فهو حسبي ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## Thesis Summary

This study addresses a topic related to women, titled: “Women’s Dialogue in the Prophetic Sunnah.” It clarified several issues, including:

- Definition of dialogue, its concepts, and the Prophet’s methods of encouraging dialogue especially dialogue with women.

- Women’s dialogue regarding the family’s economic security, such as promoting contentment, frugality, and managing the home, preserving the husband’s wealth, utilizing available economic resources, and sparing the woman from financial burdens related to her husband and children.

- Dialogue regarding the domestic professions women engaged in, such as agricultural and industrial work, marketing, cleaning the mosque, and breastfeeding.

- Dialogue about the work women engaged in professionally, whether in mental or physical healthcare, as well as in the field of teaching.

- Women’s dialogue about the resources of the Muslim state, agricultural policies, and ensuring food security.

- Women’s political dialogue during the Prophet’s era, such as the migration to Abyssinia and then to Medina.

- Women’s civil dialogue in the Medinan era, such as ensuring the safety of female emigrants, and the Prophet’s care for women’s role in shaping the future of the Islamic nation.

- Women fulfilling the obligation of enjoining good and forbidding evil, and discussing various issues and opinions with men, as well as following current events.

- Women’s participation in elections, representative councils, and ministries.

- Women’s dialogue regarding their position with rulers: assessing the condition of leaders, reminding them to fear Allah, rejecting injustice, engaging in discussion with rulers, and expressing opinions.

- Women’s dialogue in defending the state, such as participating in battles, encouraging their children to engage in jihad for the sake of Allah, preparing supplies, providing for those

fleeing, checking on the conditions of the fighters, and preparing provisions for them.

- Women’s social dialogue, such as choosing a husband, and the permissibility of offering herself to a righteous man and consulting others.

- Women’s dialogue on good treatment of their husbands, like being kind to them, bringing them joy, and showing affection and gentleness.

- Men’s dialogue on good treatment of their wives, such as being kind, bringing them joy, and showing affection and gentleness.

- Women’s dialogue in promoting social values, like honoring parents, maintaining family ties, raising children, and being patient.

- Women’s dialogue in promoting human values, such as generosity, compassion toward strangers, patience, forgiveness, dignity, and upholding truth and honesty in speech, advising with wisdom, and encouraging sincerity and good conduct.

The researcher concluded her study by outlining the most important findings and recommendations. She then attached a set of indexes. She added:

“If I have succeeded, it is only by the grace of Allah. If there are flaws, they are due to my weakness and shortcomings, and perfection belongs to Allah alone.”

“To Allah belongs the command before and after; He is sufficient for me and the best disposer of affairs.”

“And my final prayer is: Praise be to Allah, Lord of the worlds.”

## الفهارس العامة:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
2- سورة البقرة			
1	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	43	94
2	﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾	45	198
3	﴿تَسْرُ النَّظِيرِينَ﴾	69	17
4	﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾	83	208
5	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ﴿..﴾	195	119
6	﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	197	19
7	﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾	210	17
8	﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ ..﴾	228	171، 31
9	﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا السَّكُّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ ..﴾	229	163
10	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ ﴿..﴾	233	32
11	﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا ﴿..﴾	237	202
12	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا ..﴾	245	206
13	﴿الْمَ تَرَى إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾	258	13
14	﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا ﴿..﴾	269	205
15	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ﴾	275	57
16	﴿فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	280	17

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
---	-----------	-----------	------------

3- سورة آل عمران

17	﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعِيَ﴾	20	13
18	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾	77	54
19	﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَا وَكُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَقْضُوا ﴿..﴾	159	138

4- سورة النساء

20	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	1	196
21	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	11	197
22	﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا ..﴾	19	167
23	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	34	155، 38، 31
24	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿..﴾	34-35	183
25	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	36	193
26	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿..﴾	65	140

6- سورة الأنعام

27	﴿قَالَ أَتُحِبُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي﴾	80	14
28	﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾	83	14
29	﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ﴾	99	17

7- سورة الأعراف

30	﴿وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بِيضَاءٌ لِلنَّظِيرِينَ﴾	108	17
----	--	-----	----

8- سورة الأنفال

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
31	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا ﴾ ﴿...﴾	74	125

9- سورة التوبة

32	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ ﴿...﴾	6	113
33	﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ ﴿...﴾	36	126
34	﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي ﴾ ﴿...﴾	41	126
35	﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ ﴾ ﴿...﴾	67	116
36	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ ﴾ ﴿...﴾	71	116
37	﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا ﴾ ﴿...﴾	91-92	119
38	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ﴿...﴾	119	203
39	﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا ﴾ ﴿...﴾	128	200

11- سورة هود

40	﴿ قَالُوا يَنْبُوحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ ﴾ ﴿...﴾	32	19
41	﴿ يَوْمَ لَا تَكَلُمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ ﴿...﴾	105	15

13- سورة الرعد

42	﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ ﴾ ﴿...﴾	21	196
----	---	----	-----

15- سورة الحجر

43	﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ﴿...﴾	36	17
----	---	----	----

16- سورة النحل

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
44	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ ۞ ﴾	97	26
45	﴿ وَجَدَلْتَهُمْ بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ ۞ ﴾	125	20

17- سورة الإسراء

46	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۞ ﴾	23	195، 193
47	﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزِعُ بَيْنَهُمْ إِن ۞ ﴾	53	161
48	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّن ۞ ﴾	70	1
49	﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ۞ ﴾	82	69

18- سورة الكهف

50	﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ ۞ ﴾	34	11
51	﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ ۞ ﴾	37	11
52	﴿ أَتُوفَىٰ زَبْرًا حَلِيدٌ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا ۞ ﴾	96	52

20- سورة طه

53	﴿ وَأَمْرًا هَلَكًا بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۞ ﴾	132	188
----	---	-----	-----

23- سورة المؤمنون

54	﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَن اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ۞ ﴾	27	52، 16، 15
----	--	----	------------

24- سورة النور

55	﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُرْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا ۞ ﴾	31	155
----	---	----	-----

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
56	﴿ فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا ﴾	36	61
26- سورة الشعراء			
57	﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾	214	100
27- سورة النمل			
58	﴿ الَّذِينَ يُعِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾	3	94
59	﴿ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾	33	17
29- سورة العنكبوت			
60	﴿ وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	46	20
30- سورة الروم			
61	﴿ وَمَنْ عَآيَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾	21	167، 30
31- سورة لقمان			
62	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي ﴾	14	193
33- سورة الأحزاب			
63	﴿ النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾	6	123
64	﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾	11	121
65	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾	28-29	184، 29
66	﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ ﴾	35	91
67	﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾	50	148

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
35- سورة فاطر			
68	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	18	83
38- سورة ص			
69	﴿وَأَيُّنَّاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾	20	16
70	﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾	23	15
39- سورة الزمر			
71	﴿قُلْ يَاعِبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ..﴾	10	199، 198
40- سورة غافر			
72	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾	56	19
42- سورة الشورى			
73	﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُمْ مِنْهُمْ دَاحِضَةٌ ..﴾	16	14
53- سورة النجم			
74	﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾	43	83
56- سورة الواقعة			
75	﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ ؕ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾	64-63	50
57- سورة الحديد			
76	﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾	25	52
58- سورة المجادلة			
77	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ ..﴾	1	11، 138، 139
59- سورة الحشر			

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
78	﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	9	126، 37، 23
60- سورة الممتحنة			
79	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ ﴿..﴾	1	209
62- سورة الجمعة			
80	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴿..﴾	10	57
65- سورة الطلاق			
81	﴿فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾	6	63
66- سورة التحريم			
82	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ ﴿..﴾	1	186
83	﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾	3	186
68- سورة القلم			
84	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	4	208
78- سورة النبأ			
85	﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾	37	16، 15
96- سورة العلق			
86	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿..﴾	3-1	70

## فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
1	((... قَدْ أُرِيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ؛ رَأَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ ..))	105
2	((... هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًّا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ))	22
3	((...، فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَدِيحَةَ، ..))	164
4	((...، فَقَالَتْ حَدِيحَةُ كَلَامًا وَاللَّهِ مَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ ..))	71
5	((...قال وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد الجوائية ((..	22
6	((ابن أخي، إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة ((..	29
7	((اتقوا النار ولو بشق تمرة))	206
8	((أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال ..))	44
9	((أتيت رسول الله ﷺ بخزيرة طبختها له فقلت لسودة والنبي ﷺ ((..	177
10	((أتيت عائشة أسألتها عن شيء، فقالت ممن أنت؟ فقلت ((..	132
11	((أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان ..))	162
12	((أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا ..))	152
13	((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من ..))	195
14	((أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ..))	169
15	((أرسل النبي ﷺ عذاة عاشوراء إلى قري الأنصار من أصبح مفطرًا..))	55
16	((أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن قيل أيكفرن بالله..))	161
17	((أريت في المنام ثلاث ليالٍ، جاءني بك الملك في سرقة ..))	169
18	((استأذنت هالة بنت خويلد أحت حديحة على ..))	172

م	طرف الحديث	الصفحة
19	((اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى بِمَا تَطَّحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ((..))	153
20	((أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً ((..))	44
21	((أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ نِسَاءِ ((..))	186
22	((أَلَا أُخْبِرُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوُدُودُ الْوُلُودُ الْعَوُودُ ((..))	161
23	((أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِغُرْسِهِ، فَكَانَتْ ((..))	36
24	((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ ((..))	181
25	((أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا تُؤَيِّبُ عَنْهَا، وَانْفَضَّتْ عَدَّتُهَا، حَطَبَهَا ((..))	145
26	((أَنَّ أُحْتِ الرُّبَيْعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ((..))	140
27	((أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدِ حُمَّتْ ((..))	78
28	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ ((..))	188
29	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَحْلِ لَهَا، فَقَالَ ((..))	50
30	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ مَنْ هَذِهِ، قَالَتْ فُلَانَةٌ ((..))	201
31	((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا ((..))	91
32	((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ ((..))	181
33	((إِنَّ أُمَّ الرُّبَيْعِ بِنْتَ الْبِرَاءِ أَتَتْ النَّبِيَّ ( ، فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ((..))	124
34	((أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ ((..))	125
35	((أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ ((..))	77

م	طرف الحديث	الصفحة
36	((أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا بِالْحَبَشَةِ ..))	102
37	((أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَاهَا ..))	127
38	((أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصِنِ الْأَسَدِيَّةِ أَسَدَ حُرَيْمَةَ وَكَانَتْ ..))	79
39	((أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنَا ، ..))	56
40	((أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، ((..))	57
41	((أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا ، ((..))	45
42	((أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمِحْيِضِ، فَأَمَرَهَا ((..))	84
43	((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرْتُ ..))	195
44	((إِنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَحْرِزَانِ حَصِيرًا لهُمَا...))	54
45	((أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَحْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحِجْرَةِ، ..))	54
46	((أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ لَهُ، ..))	34
47	((أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فُقُلْنَ مَا مَعَنَا إِلَّا ((..))	127
48	((أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فُقُلْنَ مَا مَعَنَا إِلَّا الماء..))	37
49	((إِنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ بئْسَ أَحْو العشيرة..))	176
50	((أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ بئْسَ أَحْو العشيرة..))	205
51	((أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يُقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، ..))	62
52	((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ الله..))	64
53	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ، يُقَالُ لَهَا سَوْدَةٌ، ..))	32

م	طرف الحديث	الصفحة
54	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ...))	35
55	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشٍ...))	168
56	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى النِّسَاءِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَإِذَا...))	141
57	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ...))	53
58	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ...))	200
59	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ فَغَرْتُ عَلَيْهِ،...))	21
60	((أَنَّ زَيْنَبَ هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَوْجَهَا كَافِرٌ ،...))	115
61	((أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ سَمَّيْتُهَا بَرَّةً...))	117
62	((إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ...))	159
63	((أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ...))	58
64	((أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ...))	138
65	((أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَّغَهَا...))	27
66	((أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي...))	118
67	((إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي...))	160
68	((أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ...))	93

م	طرف الحديث	الصفحة
69	((أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ..))	87
70	((أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ..))	133
71	((أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ..))	202
72	((أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ ..))	187
73	((إِنَّا يَوْمَ الْخُنْدَقِ نَخْفِرُ فَعَرَضَتْ كُذْبِيَّةٌ شَدِيدَةً، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ..))	122
74	((أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهَا يَتِيمَةٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَنْتِ هِيَ ..))	205
75	((أَنَّهَا اشْتَرَتْ مُرْقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ ..))	59
76	((إِنِّي قَدْ زُرِقْتُ حُبَّهَا))	168
77	((إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَيِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبِي، ..))	180
78	((أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ ..))	71
79	((بَأبي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَافِدَةٌ النَّسَاءِ إِلَيْكَ، وَاعْلَمْ - نَفْسِي ..))	155
80	((بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ ..))	187
81	((بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَبَكَتْ، فَدَخَلَ ..))	190
82	((بَلَّغْنَا مُحَمَّدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَحَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ ..))	104
83	((تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ ..))	118
84	((تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ ..))	154
85	((تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ ..))	35

م	طرف الحديث	الصفحة
86	((تَزَوَّجَنِي الرَّبِيزُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ...))	55
87	((تُوَفِّيتِ ابْنَةَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ...))	83
88	((ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ حَادِمًا، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّي فَأَعْطَاهَا حَادِمًا، ((..))	93
89	((جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ...))	196
90	((جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ ((..))	195
91	((جاءت امرأة إلى رسول الله تعرض عليه نفسها قالت يا...))	148
92	((جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت ((..))	148
93	((جاءت أن ابنة هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهَا فَتْحٌ قَالَ كَذَا...))	60
94	((جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ((..))	189
95	((جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ((..))	146
96	((جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتهما ثلاث تمرات ((..))	198
97	((حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ فُرَّةٌ عَيْنِي...))	168
98	((حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ، بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لَهَا ((..))	85
99	((خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ((..))	118
100	((خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((..))	178
101	((خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِي...))	159

م	طرف الحديث	الصفحة
102	((حَرَجْتُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ أَقْفُو آثَارَ النَّاسِ فَسَمِعْتُ وَئِيدَ ..))	121
103	((حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، ..))	171
104	((دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا ..))	110
105	((دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ ..))	185
106	((دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا ..))	204
107	((دخل علي رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر ..))	86
108	((دخلت الحبشة المسجد وهم يلعبون في المسجد، فقال يا حميراء ..))	182
109	((دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ أَعْلِمْتِ أَنَّ أَبَاكَ عَيْزٌ مُسْتَحْلِفٍ ..))	113
110	((دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسَوَاتُهَا تَنْطُفُ فُلْتُ فَكَانَ مِنْ ..))	111
111	((ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، ..))	114
112	((رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَجَعَلْتُ ..))	137
113	((رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِ حَزْمٍ فِي زُفْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءِ بِنْتِ ..))	74
114	((زَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ ..))	28
115	((سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ..))	85
116	((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يَنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَنْتَأْمُرُ أُمَّ ..))	144
117	((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حَبْرٌ نِسَاءٍ رَكِبَتْ الْإِبِلَ صَالِحًا ..))	32
118	((طَلَّقْتُ حَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ يُجَدَّ نَحْلُهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ..))	51

م	طرف الحديث	الصفحة
119	((ظَاهَرَ مَعِيَ زَوْجِي أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((..))	139
120	((عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا جَاءَ وَايِي الْقُرَى إِذَا ((..))	95
121	((فَخَرْتُ بِمَالِ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ أَلْفَ أَلْفِ أُوقِيَّةٍ، فَقَالَ ((..))	157
122	((فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ))	33
123	((قَالَ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا..))	190
124	((قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَلَى أَسْمَاءَ قَبْلَ قَتْلِ عَبْدِ ((..))	124
125	((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ ((..))	168
126	((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا . قَالَتْ ((..))	92
127	((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا ((..))	182
128	((قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ بَلَى..))	199
129	((قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا ((..))	141
130	((قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا ((..))	199
131	((قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ ((..))	128
132	((قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ..))	40

م	طرف الحديث	الصفحة
133	((قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال من سلم ..))	161
134	((قدم رسول الله ﷺ من سفرٍ، وقد سترتُ بقرامٍ لي على سهوةٍ ..))	39
135	((قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو حَيَبَر، وفي سهوتها سترٌ ..))	179
136	((قدمت على أمي وهي مشركة، في عهد رسول الله ﷺ ..))	195
137	((قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكساني رسول الله ﷺ ..))	101
138	((قدمنا المدينة، فاشتكت بها شهراً، والناس يفيضون من ..))	191
139	((قلْتُ يا رسول الله، أرايت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد ..))	21
140	((قلْتُ يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما ..))	197
141	((قلْتُ يا رسول الله، إن امرأة منا تكون مع الرجل فيعجبها ..))	151
142	((قلْتُ يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال ..))	63
143	((كان النبي ﷺ إذا ذكر حديجة أتى عليها، فأحسن الثناء، ..))	46
144	((كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات ..))	185
145	((كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلام أسود يُقال له ..))	183
146	((كان يمشي عند زينب بنت جحش فيشرب عندها ..))	186
147	((كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم ..))	73
148	((كانت امرأة لعمَرَ تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة ..))	189

م	طرف الحديث	الصفحة
149	((كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ ..))	203
150	((كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَيَّ أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ هَا سَلْقًا، ..))	52
151	((كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَيَّ أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ هَا سَلْقًا ، ..))	42
152	((كُلُّكُمْ رَاعٍ، فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ..))	153
153	((كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ..))	151
154	((كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ ..))	178
155	((كنتُ أقودُ بصفية لتردَّ عن عثمان، فلقيتها الأشتَرُ فضرب ..))	135
156	((كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ ..))	181
157	((كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ ..))	59
158	((كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ ..))	96
159	((كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ ..))	47
160	((لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ))	187
161	((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ))	204
162	((لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَّفَحِشًا، وَكَانَ يَقُولُ إِنْ مِنْ ..))	183
163	((لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل لي بعيره ثم حملني ..))	108
164	((لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فتقل، حولوه عند امرأة ..))	76
165	((لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها إني قد أهديت ..))	179
166	((ليس الكذاب الذي يضلح بين الناس فيقول حيرا، أو ..))	157

م	طرف الحديث	الصفحة
167	((ما رأيتُ أحدًا كانَ أرحَمَ بالعيالِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ ((..))	65
168	((ما ضربَ رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا قطُّ بيده، ولا امرأةً، ولا خادمًا؛ ((..))	183
169	((ما مِن عبدٍ نُصِيبُهُ مُصِيبَةً فيقولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ ..))	200
170	((ماتَ ابنُ لَأيِّ طَلْحَةَ مِن أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا لَا تُحَدِّثُوا ((..))	158
171	((ماتَ ابنُ لَأيِّ طَلْحَةَ، مِن أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا لَا تُحَدِّثُوا ((..))	72
172	((ماتَ ابنُ لَأيِّ طَلْحَةَ، مِن أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا لَا تُحَدِّثُوا ((..))	23
173	((مر بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا وقال إياكنَّ ..))	162
174	((مرَّ بي رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أَطِينُ حائِطًا لي أنا وأُمِّي، فقال ما ((..))	43
175	((مرَّ على قَبْرِ جَدِيدِ حَدِيثِ عَهْدِ بَدْفِنٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ ((..))	61
176	((مَنْ جَهَّزَ عَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدَ عَزَا، وَمَنْ خَلَفَ عَازِيًا فِي ((..))	119
177	((ناوليني الخُمرةَ مِنَ المسجدِ فقلتُ إِنِّي حائِضٌ، فقالَ ..))	180
178	((هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ..))	33
179	((هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ..))	158
180	((وَأَذُقُ النَّوَى لِناضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ))	55
181	((وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ صَفِيَّةً، فَقَالَتْ لِي هَلْ لَكَ إِلَى ..))	152
182	((وقد استشارت النبي ﷺ له بشأن معاوية بن أبي سفيان ..))	149

م	طرف الحديث	الصفحة
183	(( يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءٌ... ))	198
184	(( يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَوْحِيَيْنَ ذَلِكَ... ))	197
185	(( يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا... ))	163
186	(( يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ فَأَنْصَدُقُ؟ ))	207
187	(( يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ فَأَنْصَدُقُ؟ ))	41
188	(( يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي... ))	48
189	(( يَا عَائِشَةُ أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ،... ))	203
190	(( يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي... ))	100
191	(( يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي... ))	208
192	(( فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَنَهُ، فَلَمْ... ))	160

## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم	م.
53	إبراهيم بن علي الشيرازي	.1
115	أبو العاص بن الربيع	.2
103	أبو بردة بن قيس الأشعري	.3
94	أبو حميد الساعدي الأنصاري	.4
103	أبو رهم بن قيس الأشعري	.5
12	أبو زكريا محيي الدين بن شرف	.6
141	أبو سعيد الخدري	.7
168	أبو عثمان عبد الرحمن النهدي	.8
103	أبو موسى الأشعري	.9
136	أبو نوفل بن أبي عقرب	.10
74	أسماء بنت عميس	.11
82	أسماء بنت يزيد	.12
120	الحارث بن أوس بن معاذ	.13
201	الحولاء بنت تويت بن حبيب	.14
139	الرَّبِيع بنت النضر	.15
55	الرَّبِيع بنت معوذ	.16
86	الشفاء ابنة عبد الله القرشية	.17
58	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	.18
107	المغيرة بن عبد الله بن عمر	.19
190	النعمان بن بشير بن سعد	.20
137	أم الدرداء	.21
77	أم العلاء بنت الحارث	.22
81	أم الفضل بنت الحارث	.23
128	أم حرام بنت ملحان الأنصارية	.24
101	أم خالد بنت خالد	.25

129	أم سعد بن الربيع	.26
23	أم سليم بنت ملحان	.27
81	أم عطية الأنصارية	.28
179	أم كلثوم بنت أبي سلمة	.29
157	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	.30
56	أم مالك البهزية	.31
50	أم مبشر بنت البراء الأنصارية	.32
114	أم هانئ بنت أبي طالب	.33
101	أممة بنت خالد بن سعيد بن العاص	.34
29	بدر الدين محمود بن أحمد العيني	.35
145	بريدة بن الحصيب	.36
208	بريرة بنت صفوان	.37
57	بريرة مولاة عائشة - <small>رضي الله عنها</small> -	.38
82	بقي بن مخلد	.39
163	ثابت بن قيس بن شماس	.40
60	ثوبان مولى رسول الله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> -	.41
187	جرير بن عبد الله البجلي	.42
163	جميلة بنت عبد الله بن أبي	.43
188	جويرية بنت الحارث	.44
111	حبيب بن مسلمة بن مالك	.45
15	خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري	.46
76	رؤيدة الأنصارية	.47
137	زيد بن أسلم القرشي	.48
119	زيد بن خالد الجهني	.49
47	زينب بنت معاوية	.50
44	سعد بن معاذ بن النعمان	.51
43	سلمة بن دينار المدني	.52

107	سلمة بن عبد الله بن عمر	.53
133	سليمان بن يسار	.54
36	سهل بن سعد الأنصاري	.55
134	صفية بنت حيي بن أخطب	.56
121	طلحة بن عبيد الله بن عثمان	.57
128	عبادة بن الصامت الأنصاري	.58
133	عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص	.59
132	عبد الرحمن بن شماسة	.60
168	عبد الرحمن بن مل النهدي	.61
61	عبد الرحمن بن ناصر التميمي	.62
145	عبد الله بن بريدة	.63
127	عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة	.64
54	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة	.65
149	عبيد الله بن حذيفة بن غانم	.66
79	عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور	.67
64	عتبة بن عبد السلمي	.68
108	عثمان بن طلحة	.69
77	عثمان بن مظعون	.70
206	عدي بن حاتم الطائي	.71
123	عروة بن الزبير	.72
33	علي بن خَلْف بن بطال	.73
85	علي بن محمد بن علي	.74
65	عمر بن مظفر	.75
12	عويمر بن زيد بن قيس	.76
78	فاطمة بنت المنذر بن الزبير	.77
189	فاطمة بنت حبيش	.78
109	قيس بن أبي حازم	.79

93	كُريب بن أبي مسلم	.80
85	كليب بن وائل البكري التيمي	.81
134	كنانة مولى صفية بنت حيي	.82
135	مالك بن الحارث بن عبد يغوث	.83
36	مالك بن ربيعة الأنصاري	.84
132	محمد بن أبي بكر الصديق	.85
51	محمد بن إسماعيل الصنعائي	.86
117	محمد بن عمرو بن عطاء	.87
18	محمد بن مسلم بن عبيد الله	.88
38	محمد عبد الرؤوف بن تاج المناوي	.89
76	محمود بن لبيد بن رافع	.90
133	مروان بن الحكم بن أبي العاص	.91
85	مسلم بن مجراق	.92
128	معاوية بن أبي سفيان	.93
22	معاوية بن الحكم السلمي	.94
128	نسيبة بنت كعب	.95
123	هشام بن عروة بن الزبير	.96
156	هلال بن أمية	.97
101	هُمينة بنت خلف	.98
152	وهب بن عبد الله	.99
133	يحيى بن سعيد بن العاص	.100

## فهرس المصادر والمراجع

- أولاً: القرآن الكريم برواية حفص
- ثانياً: أسماء المصادر والمراجع
- أحاديث الهجرة جمع وتحقيق / سليمان بن علي السعود، ط:1، مركز الدراسات الإسلامية - برمنجهام - بريطانيا، 1411هـ-1990م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:1، مكتبة السنة - القاهرة، 1994م.
- أحكام الجهاد وفوائده / العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط:2، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سوريا، 1426هـ - 2005م.
- أحكام القرآن / أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، مراجعة: صديقي محمد جميل، ط:1، دار الفكر - بيروت - لبنان، 1421هـ - 2001م.
- إحياء علوم الدين / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ط: بلا، دار المعرفة - بيروت، ت: بلا.
- أدب القاضي / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محي هلال السرحان، ط: بلا، مطبعة الإرشاد، إحياء التراث الإسلامي - بغداد، 1391هـ - 1971م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط:1، دار السلام - القاهرة، 1418هـ-1998م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني، ط:2، المكتب الإسلامي - بيروت، 1405هـ - 1985م.
- أساسيات الاقتصاد / أبو القاسم عمر الطبولي وآخرون، ط:6، الدار الجماهيرية - ليبيا، 1403هـ-1993م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة / أبو الحسن عز الدين بن الأثير، ط: بلا، دار الفكر - بيروت، 1423هـ-2003م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين الشنقيطي، ط: بلا، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - المملكة العربية السعودية، 1403هـ - 1983م.
- إكمال إكمال المعلم بهامش ومسلم في صحيحه/ محمد بن خليفة الوشتاني الأبي، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1415هـ-1994م.

- الأحاد والمثاني / أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك المشهور بابن أبي عاصم، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط:1، دار الراية - الرياض - السعودية، 1411هـ-1991م.
- الأدب المفرد/ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط:2، دار الصديق-الجبيل -المملكة العربية السعودية، 1421هـ-2000م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، ط:1، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، 1415هـ -1995م.
- الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام / حسين أبو غدة، ط:1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، 1417هـ -1997م.
- الإسلام عقيدة وشريعة/ محمود شلتوت، ط:11، دار الشروق - بيروت - القاهرة، 1403هـ-1983م.
- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة / البهي الخولي، ط: بلا، دار البشير-طنطا، 1420هـ-2000م.
- الإصابة في تمييز الصحابة /أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، ط:2، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، 1423هـ-2002م.
- الأعلام /خير الدين بن محمد الزركلي الدمشقي، ط:15، دار العلم للملايين، 2002م.
- الاقتصاد الإسلامي/ طاهر حيدر حردان (المال-الربا -الزكاة)، ط:1، دار وائل للنشر-عمان، 1999م.
- الأم /محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط:1، دار الوفاء-المنصورة، 2001م.
- الأنساب /أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، ط:1، دار الجنان - بيروت - لبنان، 1408هـ -1988م.
- البحر المحيط في أصول الفقه/ بدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر العاني، ط:2، مطبوعات وزارة الأوقاف الإسلامية - الكويت، 1413هـ -1992.
- البداية والنهاية / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، دار هجر، 1418هـ -1997م.
- البيان والتبيين / أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: حسن السندوي، ط:1، المطبعة التجارية الكبرى - القاهرة، 1345هـ -1926م.
- التاريخ / يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط:1399، 1هـ-1979م.

- التاريخ الكبير / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: بلا، دار الكتب العلمية - بيروت، 1986 م.
- التبصرة في أصول الفقه / إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط: 1، دار الفكر - دمشق، 1403 هـ.
- التحبير في المعجم الكبير/ عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: منيرة ناجي سالم، ط: 1، رئاسة ديوان الأوقاف -بغداد، 1395 هـ-1975 م.
- التحرير والتنوير / محمد الطاهر بن عاشور، ط: بلا، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 م.
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة / شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط: 1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1414 هـ-1993 م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد /أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط: بلا، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1387 هـ-1967 م.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي / عز الدين فراج، وتحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي، ط: بلا، دار الفكر العربي - القاهرة، ت: بلا.
- التوضيح والتصحيح لمشكلات شرح التنقيح في أصول الفقه /محمد الطاهر بن عاشور، ط: 1، مطبعة النهضة - تونس، 1341 هـ-1922 م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير / زين الدين عبد الرؤوف المناوي، ط: 3، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، 1408 هـ-1988 م.
- الثقات / أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، ط: 1، مؤسسة الكتب الثقافية، 1403 هـ-1983 م.
- الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: 1، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، 1408 هـ-1988 م.
- الجرح والتعديل ابن أبي حاتم، ط: 1، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ت: بلا.
- الحمى هدي الرسول في علاجها، تعريفها، أسبابها، أنواعها، فوائدها، علاجها عشبياً/بقلم أبو الفدا محمد عزت محمد عارف عميد المعهد العربي للطب النبوي، من موقع سنابل الخير على الرابط: <http://www.snble.com>.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور / عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط: بلا، دار الفكر -بيروت، ت: بلا.

- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور/ زينب بنت علي، ط:1، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، 1312هـ.
- الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي / منير حميد البياتي، ط:1، الدار العربية للطباعة - بغداد، 1399هـ - 1979م.
- الرحيق المختوم / صفي الرحمن المباركفوري، ط:2، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، 1411هـ - 1991م.
- الرقية الشرعية معالجات نفسية يقرها الطب الحديث / إعداد: محمد محمد السقا عيد/ بتاريخ 2009/5/11م، من موقع أسرار الإعجاز البياني للقرآن الكريم على الرابط: <http://www.bayan7.com>
- الزواج الإسلامي السعيد / محمد مهدي الإستانبولي، ط:1، مكتبة المعارف - الرياض، 1422هـ - 2001م.
- السنن الكبرى / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط:1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1421هـ - 2001م.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي / أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: 1، مجلس دائرة المعارف-حيدر أباد، 1344هـ.
- السيرة النبوية / أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: بلا، دار الجيل-بيروت-لبنان، 1911هـ.
- السيرة النبوية الصحيحة / أكرم ضياء العمري، ط: 6-المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، 1415هـ-1994م.
- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (دروس وعبر) / علي محمد الصّلابي، ط:1، دار الفجر للتراث-القاهرة، 1424هـ-2003م.
- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية / مهدي رزق الله، ط:1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية-الرياض،-، 1412هـ-1992م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع / محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به جمعاً وترتيباً وتصويماً وعزواً لآياته وتخریجاً لأحاديثه وتوثيقاً لنقله ووضع فهارس مسائله وأشرف على طبعه: سليمان بن عبد الله بن حمود، وخالد بن علي بن محمد، ط:1، مؤسسة أسام-الرياض، 1416هـ-1996م.
- الشورى في الإسلام / حمد الكبيسي، ط:1، دار طيبة - السعودية، 1424هـ - 2003م.

- الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة) / عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ط:2، منشورات المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ت: بلا.
- الضعفاء والمتروكين / أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، ط: بلا، دار الكتب العلمية-بيروت، 1406هـ.
- الضعفاء والمتروكين / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، ط:2، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت-لبنان، 1407 هـ - 1987 م.
- الطب النبوي والعلم الحديث / محمود ناظم التسيمي، ط:4، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1417هـ-1996م.
- الطبقات الكبرى / محمد بن سعد الهاشمي البصري، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطاء، ط:1، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، 1410هـ-1990 م.
- العبر في خبر من غير / محمد بن أحمد الذهبي، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني، ط: بلا، دار الكتب العلية - بيروت - لبنان، ت: بلا.
- الفائق في غريب الحديث / جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط: بلا، دار الفكر - بيروت - لبنان، 414هـ - 1993م.
- الفقه السياسي في الإسلام / محمود إبراهيم الديك، ط:1، 2000م.
- الفقه المقارن للأحوال الشخصية / بدران أبو العينين بدران، ط: بلا، دار الفكر العربي-بيروت، ت:بلا.
- الفكر السياسي عند الإخوان المسلمين / توفيق يوسف الواعي، ط:1، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، 1422هـ - 2001م.
- القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط: 2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ت: بلا.
- القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي / يوسف إبراهيم يوسف، ط: بلا، مركز صالح عبد الله كامل - جامعة الأزهر بمصر، ت: بلا.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، ط:1، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة -، 1413هـ - 1992م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط:2، دار الكتب العلمية - بيروت.

- الكامل في التاريخ / ابن الأثير الجزري، صحح أصوله: عبد الوهاب النجار، ط: بلا، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة، 1357هـ - 1938م.
- الكامل في ضعفاء الرجال / أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: سهيل زكار، ط: 3، دار الفكر - بيروت-لبنان، 1988م.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن / أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، ط: 1، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان، 1422هـ-2002م.
- المبدع في شرح المقنع / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط: 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ - 1997م.
- المبسوط / أبو بكر شمس الدين السرخسي، ط: بلا، دار المعرفة - بيروت-لبنان، ت: بلا.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: 1، دار الوعي - حلب، 1396هـ.
- المجموع شرح المهذب / أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط: بلا، مكتبة الإرشاد، جدة-السعودية.
- المحلى بالآثار / أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ط: بلا، دار الفكر- بيروت، ت: بلا.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة / برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: 1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1424هـ - 2004م.
- المدخل إلى العلوم البيئية/ سامح غرايبة، ويحيى فرحان ط: 1، دار الشروق- عمّان، 1987م.
- المدونة الكبرى/ أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر المدني المتوفي 179هـ، ط: بلا، دار الفكر- بيروت، 1400هـ-1980م.
- المرأة بين الشرع والقانون / محمد الحجوي، ط: بلا، دار الكتاب - الدار البيضاء - المغرب، 1967م.
- المرأة بين الفقه والقانون/ مصطفى السباعي، ط: 5، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، ت: بلا.
- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني / محمد سعيد رمضان البوطي، ط: 7، دار الفكر- دمشق- سورية، دار الفكر المعاصر - بيروت- لبنان، 1427هـ-2006م.

- المرأة عبر التاريخ البشري / عبد المنعم جبيري، ط:بلا، دار صفحات للدراسات والنشر والتوزيع - سوريا، 2007 م.
- المرأة في الإسلام / إبراهيم محمد سلقيني، ط:1، دار الأوقاف والشئون الإسلامية بدبي- إدارة الإفتاء والبحوث- قسم البحوث، 1425هـ-2004م.
- المرأة في التاريخ والشريعة / أسعد السحمرائي، ط:2، دار النفائس - بيروت، 1417هـ-1997م.
- المرأة في التصور الإسلامي / عبد المتعال محمد الجبري، ط:5، دار غريب- القاهرة- 1401هـ-1981م.
- المرأة في حديث رسول الله ﷺ / عثمان قدرى مكاني، ط:1، دار ابن حزم - بيروت، 1422 هـ - 2001 م.
- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام / مجيد محمود أبو حجر، ط:بلا، مكتبة الرشد - الرياض، 1417هـ- 1997 م.
- المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية / هبة رؤوف عزت، ط:1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ-1995م.
- المستدرك على الصحيحين / أبو عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله الترخيص للحافظ الذهبي، إشراف: يوسف المرعشلي، ط: بلا، دار المعرفة - بيروت - لبنان، ت: بلا.
- المستشفيات الإسلامية / عبد الله عبد الرزاق مسعود العيد، ط:1، دار الضياء للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، 1408هـ-1987م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / أحمد بن علي الفيومي، ط:5، المطبعة الأميرية - القاهرة، 1922هـ.
- المصنف / أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:2، المكتب الإسلامي - بيروت، 1403 هـ - 1983 م.
- المصنف / أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، ط:1، دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سورية، 1427 هـ-2006 م.
- المعجم الأوسط / أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: بلا، دار الحرمين - القاهرة، 1415 هـ.
- المعجم الكبير / أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، رقم 22، ط:2، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ت:بلا.

- المعجم الوجيز / مجمع اللغة العربية، ط:1، جمهورية مصر العربية، 1400هـ- 1980 م.
- المعجم الوسيط / إبراهيم مصطفى وغيره، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط:بلا، دار الدعوة، ت:بلا.
- المغرب في ترتيب المعرب/ أبو الفتح ناصر الدين بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، ط:1، مكتبة أسامة بن زيد- حلب، 1399هـ-1979م.
- المغني في الضعفاء /شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه وعلّق عليه: نور الدين عتر، ط:بلا، ت:بلا.
- المغني والشرح الكبير على متن المقنع / أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدام المقدسي، ط:بلا، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، 1400هـ-1980م.
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / عبد الكريم زيدان، ط:بلا، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1413 هـ-1993 م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلّق عليه: محي الدين ديب، ويوسف علي الديوي، ط:بلا، دار الكلم الطيب - دمشق - سوريا، ت:بلا.
- المقدمات الممهّدات / محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م.
- المنتقى من السنن المسندة / أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط:1، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان - بيروت، 1408هـ- 1988 م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي / أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، ط:2، دار القلم- دمشق الدار الشامية- بيروت، 1422هـ-2001م.
- الموارد الاقتصادية/ محمد عبد العزيز عجمية، ط:بلا، دار النهضة العربية - بيروت، 1982م.
- الموافقات في أصول الشريعة / إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، ط:بلا، دار المعرفة، ت:بلا.
- الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل / أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، 1421 هـ - 2001 م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ يوسف بن تغري، ط:بلا، وزارة الثقافة والرشاد القومي - دار الكتب - مصر، ت: بلا.

- النظام السياسي في الإسلام (النظرية السياسية نظام الحكم) / عبدالعزيز الخياط، ط:2، دار السلام، 1425هـ - 2004م.
- النظام السياسي في الإسلام/ برهان غليون، محمد سليم العوا، ط:1، دار الفكر - دمشق، 1424هـ-2004م.
- النظام السياسي والدستوري في الإسلام / فتحي عبد النبي الوحيد، ط:1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، 1418هـ-1998م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر / مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط:بلا، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ-1979م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر / مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط:بلا، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ-1979م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط:1، دار الفكر، 1417هـ-1996م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:1، المكتبة العصرية- لبنان، 1384هـ-1964م.
- بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها - شرح مختصر صحيح البخاري / أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، ط:بلا، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ت:بلا.
- تاج العروس من جواهر القاموس / محمد بن محمد بن عبد الرزاق أبو الفيض الملقب بالزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط:بلا، دار الهداية، ت:بلا.
- تاريخ ابن الوردي/ أبو حفص عمر بن مظفر، ط:1، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1417هـ-1996م.
- تاريخ الأمم والملوك / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط:بلا، دار القلم - بيروت - لبنان، ت: بلا.
- تاريخ الثقات / أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، وثَّق أصوله وخرَّج حديثه وعلَّق عليه: عبد المعطي قلعي، ط:1، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، 1405 هـ - 1984 م.
- تاريخ بغداد / أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط:بلا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ت:بلا.

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها / أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، ط: بلا، دار الفكر - بيروت، 1415هـ - 1995م.
- تحرير المرأة في عصر الرسالة / عبد الحكيم محمد أبو شقة، ط: 6، دار القلم - الكويت، دار القلم - القاهرة، 1422هـ - 2002م.
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين / الحافظ العراقي، ابن السبكي الزبيدي، ط: 1، دار العاصمة للنشر - الرياض، 1408هـ - 1987م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي / عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، ط: بلا، دار طيبة، ت: بلا.
- تذكرة الحفاظ / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ط: 1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1419هـ - 1998م.
- تفسير القرآن العظيم / الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ط: بلا، دار الفكر، ت: بلا.
- تفسير الماوردي النكت والعيون / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: بلا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ت: بلا.
- تقريب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط: بلا، دار العاصمة، ت: بلا.
- تنظيم الإسلام للمجتمع / محمد أبو زهرة، ط: بلا، دار الفكر العربي - بيروت - لبنان، ت: بلا.
- تهذيب الكمال / يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشّار عواد معروف، ط: 1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1400هـ - 1980م.
- تهذيب اللغة / محمد بن أحمد الهروي، تح: عبد السلام هارون وآخرون، ط: بلا، الدار المصرية، 1384هـ - 1964م.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار / محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط: 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1417هـ - 1997م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: 1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1416هـ - 1996م.
- جامع البيان في تفسير القرآن / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ - 1991م.

- جوامع السيرة / ابن حزم الظاهري، تحقيق: إحسان عباس، وناصر الدين الأسد، مراجعة: أحمد محمد شاكر، ط: بلا، دار المعارف - مصر، ت: بلا.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ط: بلا، مكتبة زهران لصحابها عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العلمية، ت: بلا.
- حاشية السندي على صحيح البخاري/ محمد بن عبد الهادي السندي، ط: بلا، دار المعرفة- بيروت، ت: بلا.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار /محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: 2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، 1386هـ.
- حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون / إسماعيل الأسطل، ط: 1، 1425هـ- 2004م.
- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة/ عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، ط: 1، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1400هـ-1980م.
- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام /محمد عبد القادر أبو فارس، ط: 1، دار الفرقان- عمّان، 1420هـ-2000م.
- حقوق المرأة في الإسلام/ محمد عبدالسلام أبو النيل، ط: 1، مكتبة الفلاح- الكويت- الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ-2003م.
- حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم عبد الهادي أحمد التجار، ط: بلا، مكتبة دار الثقافة- عمان، 1415هـ-1995م.
- حياة المرأة المسلمة/ إبراهيم محمد الجمل، ط: 1، دار الجيل - بيروت، 1417هـ-1997م.
- خطة الإسلام في موارد الإنتاج / فهد حمود العصيمي، ط: 1، دار النشر الدّولي- الرياض، 1414هـ-1994م.
- دراسات في السيرة النبوية/ إسماعيل سعيد رضوان وآخرون، ط: 2، دار المنارة - غزة- فلسطين، 1424هـ-2004م.
- دراسة في السيرة /عماد الدين خليل، ط: 1، دار النفائس-بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م.
- دور الزكاة في خدمة المجتمع / مدحت حافظ إبراهيم، ط: بلا، دار غريب- القاهرة، ت: بلا.
- ذيل طبقات الحنابلة/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: 1، مكتبة العبيكان- الرياض، 1425هـ-2005م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قِيم الجوزية، تحقيق: حمدي بن محمد نور الدين، ط:1، مكتبة الصفا- مكتبة المورد-القاهرة، 1423 هـ- 2002م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام / محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عصام الدين الصَّبَاطِي، وعماد السيد، ط:1، دار الحديث- القاهرة، 1421هـ-2000م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها / محمد ناصر الدين الألباني، ط:1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، 1422هـ- 2002 م.
- سنن ابن ماجه / أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: بشار عواد معروف، ط:1، دار الجيل - بيروت، 1418 هـ- 1998 م.
- سنن أبي داود يحاشيته عون المعبود / أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: بلا، دار الكتاب العربي، ت: بلا.
- سنن الترمذي / أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط:2، دار الجيل، دار العرب الإسلامي - بيروت، 1998 م.
- سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ط:بلا، دار المعرفة - بيروت، 1386 هـ- 1966 م.
- سنن الدارمي / أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط:1، دار المغني - الرياض، دار ابن حزم - بيروت، 2000 م.
- سير أعلام النبلاء / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:11، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، 1422هـ-2001م.
- شرح الزركشي / شمس الدين محمد بن عبد الله، ط:1، دار العبيكان، 1413هـ- 1993م.
- شرح النووي على صحيح مسلم / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط:2، دار إحياء التراث العربي- بيروت- 1992م.
- شرح صحيح البخاري / أبو الحسن علي بن خلف بن بَطَّال القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسرين إبراهيم، ط:2، مكتبة الرشد - الرياض- السعودية، 1423هـ-2003م.
- شرح مشكل الآثار / أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1415 هـ- 1994 م.
- شعب الإيمان / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرَّج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط:1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، 1423هـ- 2003م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان / محمد بن حبان بن أحمد التميمي أبو حاتم الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: 2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414هـ - 1993 م.
- صحيح ابن خزيمة / أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: بلا، المكتب الإسلامي - بيروت، 1390 هـ - 1970 م.
- صحيح البخاري / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفي 870 هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1، دار طوق النجاة، 1422 هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته / محمد ناصر الدين الألباني، ط: بلا، المكتب الإسلامي - بيروت، ت: بلا.
- صحيح السيرة النبوية / إبراهيم العلي، تقديم: عمر سليمان الأشقر، راجعه همام سعيد، ط: 1، دار النفائس - عمان - الأردن، 1415 هـ - 1995 م.
- صحيح مسلم / أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي 261 هـ، خرّج الأحاديث ورقم الكتب والأبواب وفهرس الأحاديث والآثار، صديقي جميل العطار، ط: 1، دار الفكر - بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م.
- طبقات المدلسين/ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، ط: 1، مكتبة المنار - عمان، 1403 هـ - 1983 م.
- طوق الحمامة في الألفة والآلاف / أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: إحسان عباس، ط: 2، طبعة المؤسسة العربية ضمن مجموعة رسائل، 1987 م.
- علم المقاصد الشرعية/ نور الدين بن مختار الخادمي، ط: 1، مكتبة العبيكان، 1421 هـ - 2001 م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري / بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: بلا، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ت: بلا.
- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي / إسماعيل إبراهيم البدوي، ط: بلا، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، 1423 هـ - 2002 م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود/ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: 2، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، 1388 هـ - 1968 م.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام / محمد ناصر الدين الألباني، ط: 3، المكتب الإسلامي - بيروت، 1405 هـ - 1985 م.
- غرائب القرآن و رغائب الفرقان / نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، تحقيق: زكريا عميرات، ط: 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416 هـ.

- غريب الحديث / أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق، سليمان إبراهيم محمد العابد، ط:1، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، 1405هـ.
- غريب الحديث / أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط:1، مطبعة العاني - بغداد، 1397 هـ.
- غريب الحديث/ ابن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط:1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405هـ-1985م.
- غريب الحديث/ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، ط:بلا، دار الفكر- دمشق، 1402هـ-1982م.
- فتاوى شرعية / محمد عبد القادر أبو فارس، ط:1، دار الفرقان - عمان، 1424 هـ - 2003 م.
- فتاوى معاصرة من هدي الإسلام / يوسف القرضاوي، ط:3، دار القلم - الكويت - القاهرة، 1424هـ-2003م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري / أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محي الدين الخطيب، ط:بلا، دار المعرفة- بيروت، ت:بلا.
- فتح القدير شرح الهداية / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن همام الحنفي، ط:2، دار الفكر، 1397هـ-1677م.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم / موسى شاهين لاشين، ط:1، دار الشروق - القاهرة، 1423هـ-2002م.
- فتوح البلدان / أحمد بن يحيى البلاذري، ط:بلا، دار ومكتبة الهلال - بيروت - لبنان، 1988 م.
- فقه الأحوال الشخصية / إبراهيم عبد الهادي النجار، ط:1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع - الكويت - الإمارات العربية المتحدة، 1421هـ-2001م.
- فقه السنة / السيد سابق، ط:4، دار الفكر- بيروت، 1403هـ-1983م.
- فن الإرشاد والعلاج النفسي / عبد الرحمن محمد العيسوي، ط:1، دار الراتب الجامعية- بيروت - لبنان، 1419هـ-1999م.
- في الفقه السياسي الإسلامي مبادئ دستورية / فريد عبد الخالق، ط:1، دار الشروق، 1419هـ-1998م.
- في ظلال القرآن/ سيد قطب، ط: 11، دار الشروق، بيروت، 1405هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير / عبد الرؤوف المناوي، ط:2، مكتبة مصر- سعيد جودة السّحار وشركاه، 1424هـ-2003م.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث / محمد جمال الدين القاسمي، ط:بلا، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ت:بلا.
- كتاب أدب النساء / عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط:1، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، 1412هـ-1992م.
- كشف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس البهوتي، ط:بلا، دار الفكر- بيروت، 1402هـ-1982م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط:1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين / أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، ط: بلا، دار الوطن - الرياض، 1418هـ-1997م.
- لسان العرب / أبو عمرو عثمان بن محمد بن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط: بلا، دار المعارف - القاهرة-، ت: بلا.
- لسان الميزان / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: بلا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ت:بلا.
- مبادئ علم السياسة / نظام بركات، ط: بلا، مكتبة العبيكان - الرياض، 1419هـ-1999م.
- مبدأ المساواة في الإسلام / فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: بلا، دار الفكر العربي - القاهرة، 1972م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط: بلا، دار الفكر- بيروت- لبنان، 1414هـ-1994م.
- مجموع الفتاوى / تقي الدين أحمد بن تيمية، ط: بلا، 1418هـ-1997م.
- مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي، عُني بترتيبه: محمود خاطر، ط: بلا، دار الفكر- بيروت - لبنان، ت:بلا.
- مختصر منهاج القاصدين / نجم الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة، ط:بلا، مكتبة دار البيان - دمشق، 1398هـ - 1978م.
- مدونة الفقه المالكي وأدلته / الصادق عبد الرحمن الغرياني، ط:1، مؤسسة الرياض للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ - 2002م.

- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع / عبد المؤمن بن عبد الحق، ط:1، دار الجيل - بيروت-لبنان،1412هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / علي بن سلطان محمد القاري، ط:1، دار الفكر- بيروت-لبنان،1422هـ-2002م.
- مسند ابن الجعد / أبو الحسن علي بن الجعد البغدادي، تحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، ط:1، مكتبة الفلاح - الكويت، 1985 م.
- مسند أبي يعلى الموصلي / أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، ط:1، دار الحديث - القاهرة، 1434 هـ - 2013 م.
- مسند أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط:بلا، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ت:بلا.
- مسند إسحاق بن راهويه / إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور ابن عبد الحق البلوشي، ط:1، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، 1412 هـ - 1991 م.
- مسند الشهاب / أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط:2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1407 هـ - 1986 م.
- مشارق الأنوار/ عياض بن موسى، قدم له وخرج أحاديثه: إبراهيم شمس الدين، ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت - لبنان،1423هـ-2002م.
- مشكاة المصابيح / محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، ط:3، المكتب الإسلامي - بيروت، 1985 م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة / أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط:2، دار العربية - بيروت، 1403 هـ.
- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود/ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، ط:بلا، مطبعة أنصار السنة، ت:بلا.
- معجم البلدان /ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ط:1، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان،1410هـ-1990م.
- معجم الشيوخ الكبير / شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط:1، مكتبة الصديق- الطائف- السعودية، 1408هـ-1988م.
- معجم المؤلفين/ عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي، ط:بلا، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي- بيروت، ت:بلا.

- معجم مصطلحات الشريعة والقانون / عبد الواحد كرم، ط:2، دار المناهج، 1418هـ-1998 م.
- معجم مقاييس اللغة / أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: بلا، دار الفكر، 1399 هـ- 1979 م.
- معرفة الثقات / أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط:1، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، 1405هـ- 1985 م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشربيني، ط: بلا، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 1352هـ-1933 م.
- مقدمة ابن خلدون / عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: درويش الجويدي، ط:1، المكتبة العصرية - صيدا - لبنان، 1416 هـ- 1996 م.
- مقدمة في أصول الحديث / عبد الحق بن سيف الدهلوي الحنفي، تحقيق: سليمان الحسني الندوي، ط:2، دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان، 1406هـ-1986 م.
- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية / محمد بلتاجي، ط:3، دار السلام - مصر، 1426هـ- 2005 م.
- منظمة الأغذية والزراعة (FAO) على <https://doi.org/10.4060/cb2464en>
- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام / عطية صقر، ط: بلا، مكتبة وهبة - القاهرة - مصر، 2003 م.
- ميزان الاعتدال / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: بلا، دار الكتب العلمية - بيروت، 1995 م.
- نحو سيِّدة أعمال مُسلمة/ أشرف محمد دوابة، ط:1، دار السَّلام- لصاحبها عبد القادر محمود البكار، 1428هـ-2007 م.
- نظام الأسرة في الإسلام/ عدنان زرزور وآخرون، ط:2، مكتبة الفلاح - الكويت، 1406هـ- 1986 م.
- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ / ظافر القاسمي، ط:1، دار النفائس-بيروت، 1394هـ- 1974 م.
- نيل الأوطار وشرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار/ محمد بن علي بن حمد الشوكاني، تحقيق: أنور الباز، ط:1، دار الوفاء- المنصورة، 1421هـ-2001 م.
- هنا صيدلية محمد صلى الله عليه وسلم / محمد عَبْدَة، ط:1، مكتبة جزيرة الورد- المنصورة، ت: بلا.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- موقع فيمو <http://femeo.bayt.com>
- موقع أخبار العالم العربي [www.bbc.co.uk/Arabic/worldnews](http://www.bbc.co.uk/Arabic/worldnews)
- موقع أسرار الإعجاز البياني للقرآن الكريم <http://www.bayan.com>
- موقع سنابل الخير <http://www.snble.com>

## فهرس الموضوعات

1	المقدمة.....
10	التمهيد.....
10	أولاً: تعريف الحوار.....
13	ثانياً: مقاربات الحوار.....
21	ثالثاً: أساليب تشجيع النبي ﷺ للمرأة على الحوار.....
24	الفصل الأول: السنة النبوية والحوار الاقتصادي للمرأة.....
26	المبحث الأول: حوار المرأة في الأمن الاقتصادي.....
26	أولاً: الشعور بالاكفاء والقناعة.....
30	ثانياً: مزولة شؤون المنزل والقيام بأعماله.....
31	- تربية الأبناء:.....
34	- القيام بمصالح البيت من طبخ، وعجن، وغير ذلك:.....
35	- خدمة الزوج:.....
36	- إكرام ضيوف الزوج:.....
37	ثالثاً: الحرص الشديد على صون مال الزوج.....
41	رابعاً: المهارة في كيفية استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة.....
46	خامساً: إسهام المرأة في الإنفاق الأسري من مالها الخاص.....
50	المبحث الثاني: حوار المرأة في الحرف اليدوية.....
50	أولاً: الأعمال الزراعية.....

52	.....ثانيًا: الأعمال الصناعية.
53	.....-الصناعات الجلدية:
53	.....-دباغة الجلود:
54	.....-صناعة الفراش:
55	.....-صناعة لعب الأطفال:
55	.....-صناعة العلف للحيوانات:
56	.....-صناعة السمن:
56	.....-صناعة النسيج:
57	.....ثالثًا: الأعمال التسويقية.
61	.....رابعًا: تنظيف المسجد.
62	.....خامسًا: الرّضاعة.
69	.....المبحث الثالث: حوار المرأة في العمل الميداني.
69	.....أولاً: عمل المرأة بمهنة الطب.
69	.....- الطب النفسي:
76	.....- الطب العضوي:
76	.....-النساء يمرضن الرجال:
78	.....- النّساء يمرضن النّساء:
79	.....-النساء يمرضن أولادهن:
81	.....ثانيًا: عمل المرأة بمهنة التدريس.

82	-استدراك المرأة على أحاديث بعض الصحابة:
84	-بيان ما أشكل فهمه:
85	-الإجابة على السؤال المطروح من قبل السائل:
86	-الشرح والتوضيح لعلم ما:
87	-المناظرة في العلم:
91	المبحث الرابع: حوار المرأة في تمويل موارد الدولة
91	أولاً: الصدقات التطوعية
94	ثانياً: الإلتزام بدفع الزكاة
98	الفصل الثاني: السنة النبوية والحوار السياسي للمرأة
100	المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة في صدر الإسلام
100	أولاً: حوار المرأة في العهد المكي:
100	-الهجرة إلى الحبشة:
105	-الهجرة إلى المدينة:
109	ثانياً: حوار المرأة في العهد المدني
109	-حرصها على مستقبل الأمة الإسلامية:
113	-حقها في الأمان والإجارة
116	-حقها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
117	ثالثاً: حوار المرأة في الدفاع عن الوطن
117	-إعداد الجيوش وتجهيزها للدفاع عن الوطن

- 123 ..... - تحريض الأبناء على الجهاد في سبيل الله:
- 124 ..... - إيوائها المطاردين ومشاركتها في الغزوات:
- 132 ..... المبحث الثاني: حوار المرأة في موقفها من الحاكم.
- 132 ..... أولاً: تذكير الأمراء وتحري أحوالهم وحثهم على تقوى الله
- 135 ..... ثانياً: الوقوف في وجه الحاكم وإنكار أحكامه
- 138 ..... ثالثاً: الإدلاء برأيها ومناقشة الحاكم
- 144 ..... المبحث الأول: مفاهيم بناء العلاقة بين الزوجين في الحوار النبوي
- 144 ..... أولاً: حق المرأة في اختيار الزوج
- 147 ..... ثانياً: جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
- 148 ..... ثالثاً: الاستشارة
- 151 ..... المبحث الثاني: حوار المرأة في حسن معاملتها لزوجها
- 151 ..... أولاً: الإحسان إلى الزوج
- 151 ..... -التزين للزوج:
- 153 ..... -خدمة البيت والقيام على شؤون الزوج:
- 155 ..... -الوفاء للزوج:
- 156 ..... ثانياً: إدخال السرور على الزوج
- 156 ..... -شكر الزوج والثناء عليه:
- 157 ..... -الترفيه عن الزوج:
- 159 ..... -حفظ سر الزوج:

- 161 ..... ثالثًا: الرفق بالزوج
- 161 ..... -كف الأذى عن الزوج:
- 162 ..... -الصبر على أذى الزوج
- 164 ..... -مواساة الزوج ومراعاة شعوره:
- 167 ..... المبحث الثالث: حوار المرأة في حسن معاملة الزوج لها.
- 167 ..... أولاً: الإحسان إلى الزوجة
- 168 ..... -إظهار المحبة والمودة للزوجة:
- 171 ..... -التزين والتجمل والتطيب للزوجة:
- 172 ..... -احترام أهل الزوجة:
- 173 ..... -الوفاء للزوجة:
- 177 ..... -الممازحة والمرح مع الزوجة:
- 178 ..... -التبسم والملاطفة والبر:
- 180 ..... -الترويح عن الزوجة:
- 182 ..... -شكر الزوجة والثناء عليها
- 183 ..... ثالثًا: الرفق بالزوجة
- 183 ..... -كف الأذى عن الزوجة:
- 185 ..... -الصبر على أذى الزوجة:
- 187 ..... -نُصْحُ الزوجة وحثها على العبادة وطلب العلم:
- 189 ..... -مواساة الزوجة ومراعاة شعورها:

193	المبحث الرابع: حوار المرأة في تنمية القيم الاجتماعية والإنسانية
193	أولاً: تنمية القيم الاجتماعية
193	-بر الوالدين:
196	-صلة الرحم:
197	-تربية الأبناء:
198	-التحلي بالصبر:
200	ثانياً: تنمية القيم الإنسانية
200	-الرفقة:
201	-الرفق ولين الجانب:
202	-الحلم والعفو عند المقدرة:
203	-التأكيد على خلق الصدق:
204	-حب الخير:
205	-التحلي بالحكمة:
206	-الحث على الصدقة:
208	-حسن المعاملة:
211	الخاتمة
214	ملخص الرسالة
218	الفهارس العامة
	الفهارس

219.....	01- فهرس الآيات.....
226.....	02- فهرس الأحاديث.....
238.....	04- فهرس الأعلام.....
242.....	21- فهرس المصادر والمراجع.....
260.....	23- فهرس الموضوعات.....